الحقوق

مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

صاحبها ورئيس تحريرها
المحامي
فهمي الحسيني

مدير ادارتها والمحرر فيها
فوزي الدجاني

اشتراكها السنوي جنيه مصري في كل الجهات
ويخصم الربع لتلامذة مدارس الحقوق و كتاب ضبط المحاكم ولأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك « بدرجة شاويش فما دون »

العنوان : يافا « مجلة الحقوق »

الجزء ٤ — ٥ اذار ونيسان ١٩٢٤ السنة ١

صحيفة

فهرس المددين الرابع والخامس

القوانين المستحدثة

٢٦٧ قانون المحاكم — نقلا عن الجريدة الرسمية

باب القرارات

٢٦٨ قرارات حقوقية

٣٠٥ « جزائية

الموضوعات الحقوقية

٣١٧ التعذيب والعقاب — للاستاذ محمد عبدالله عناني المحامي أ

٣٢٤ اصول استماع الدعوى — لحيدر افندي رئيس التمييز في الاستانة

٣٣٠ العوامل الاقتصادية والاجتماعية في حدوث الجرائم — للمهندس د. ابو العافية

٣٣٧ احتجاج مرفوع للمندوب السامي — للاستاذ عبد اللطيف افندي صلاح

٣٤١ مقايسة قوانين الامم — للاستاذ حقي افندي عبد الهادي

٣٤٦ التصرف في الاراضي

٣٥٤ الاصلاح القضائي في سوريا ولبنان — للاستاذ كميل افندي اده

٣٥٩ رأي انكليزي في الاعدام

البوليس

٣٦٣ الضابطة ووظائفها

٣٦٦ الاستكشاف في محل الجرم — للاداري رؤوف بك الايوبي

٣٧٠ اثار القدم

٣٧٥ رواية العدد — القتيلة المجهولة — لمصطفى افندي مجدي

٣٩٧ دفاع دعوى الخيانة الوطنية في الاستانة — للمحاميين قدوس بك وخير الدين بك

٤٠٨ باب السؤال والاقتراح

٤١٩ الشعر والوبر

٤٢٥ سجن بركستون في لندن

شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية

الجزء ٤و٥ | # الحقوق | السنة ١

مارت ونيسان سنة ١٩٢٤ ــ ٢٥ رجب و ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٢

القوانين المستحدثة

تنشر مشاريع القوانين التالية وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) (الحرف د) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة (٣) من (تعديل) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

قانون المحاكم

نقلاً عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٧

قانون خاص بالاصول التي تتبع في القضايا الجزائية ضمن صلاحية محكمة الجنايات او المحكمة المركزية

يسن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري مايلي :

مدى نصوص القانون

١ تطبق النصوص الواردة في هذا القانون على تحقيق ونظر جميع الجرائم التي هي من صلاحية محكمة جنايات او محكمة مركزية

المحكمة ذات الصلاحية

٢ ان المحكمة ذات الصلاحية في القضايا الجزائية هي محكمة الجنايات او المحكمة المركزية في اللواء الذي ارتكب فيه او في المياه الساحلية المجاورة له قسم من الجرم او كله . فاذا لم يكن الجرم ضمن صلاحية اية محكمة

مركزية في فلسطين فان المحكمة ذات الصلاحية تكون محكمة الجنايات او محكمة مركزية اللواء الذي فيه القي القبض على المتهم او المحكمة المنعقدة في القدس كما يقرر ذلك النائب العام على ان يجوز للمحكمة العليا ان تغير مكان رؤية اية دعوى

الاجرآت لارغام المتهمين على الحضور

الاتهام ٣ كل من اعتقد بناءً على اسباب معقولة وراجحة بان اي شخص قد ارتكب جرماً ضمن صلاحية محكمة مركزية او محكمة الجنايات يجوز له ان يرفع شكوى او تهمة الى قاض ذي صلاحية محلية في تلك القضية

مذكرة الجلب او الاحضار ٤ عندما يتلقى القاضي شكوى او تهمة كهذه فانه يصدر حسبما يتراءى له مذكرة جلب او احضار يرغم بها الشخص المتهم على الحضور لديه . فاذا صدرت مذكرة احضار في اول درجة يجب ان تكون الشكوى او التهمة كتابة بعد تحليف المشتكي او شاهد واحد او اكثر اما اذا صدرت مذكرة جلب في اول درجة فيجوز ان تكون الشكوى او التهمة شفهية بدون قسم ولا يؤثر في صحة اى الاجرآت المبينة فيما بعد اي خلل في الشكوى او التهمة او الواقع بان مذكرة الجلب او الاحضار صدرت بدون شكوى او تهمة . فاذا رفع شخص الى اى قاض شكوى او تهمة خطية بعد القسم

كما هو مذكور اعلاه ورفض القاضي اصدار مذكرة جلب او احضار بمقتضى نصوص هذا القانون جاز للمشتكي ان يطلب منه شهادة خطية برفضه وان يستدعي الى المحكمة العليا المنعقدة بهيئة محكمة عدل عليا اعطاء الاوامر الى القاضي باصدار مذكرة جلب او احضار كما يلزم

محتويات مذكرة احضار

٥ يوقع القاضي على كل مذكرة احضار يصدرها وقد تكون اما باسم اي فرد من افراد البوليس او الدرك او عمومية الى جميع افراد البوليس والدرك في فلسطين وتبين المذكرة باختصار الجرم المتهم به الشخص الصادرة بحقه واسمه او شهرته ويؤمر بها الشخص او الاشخاص الموجهة اليهم بالقاء القبض عليه واحضاره لدى القاضي الذي اصدر المذكرة او لدى اي قاض ذى صلاحية محاية قانونية لاستجوابه عن التهمة المبينة في المذكرة ولتطبيق القانون بحقه وليس من الضروري تعيين ميعاد تنفيذها ولكن تبقى مرعية الاجراء حتى ذلك التاريخ

تنفيذ مذكرة الاحضار

ويجوز تنفيذ كل مذكرة احضار صدرت بموجب هذه النصوص في اى وقت من النهار او الليل وفي اي مكان في فلسطين او في مياهها الساحلية ويجوز لمن ينفذها قانوناً ان يدخل بالقوة عند الضرورة الى اي مكان اذا كان ثمة اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان الشخص الصادرة بحقه موجود فيه

ويجب على من ينفذ المذكرة ان يبلغ محتوياتها الى الشخص الملقى القبض عليه واذا طلب ذلك ان يريه اياها او بياناً بمحتوياتها ممضى من مدير بوليس اللواء في ظروف ماسة عندما تكون محتويات المذكرة قد ارسلت تلغرافيا او تلفونيا

الشذوذ في مذكرة الاحضار

٦ لايؤثر في صحة اي اجراآت اثناء سماع القضية او بعد ذلك اي شذوذ او خلل في نص او شكل مذكرة الاحضار او اي تباين بينها وبين الشكوي الكتابية او الاخبار الكتابي او بين اي واحدة منها والبينات التي اديت في المحاكمة في التحقيقات الاولية المذكورة ادناه ولكن اذا ظهر للقاضي ان تبايناً كهذا ادى الى خداع او غش المتهم جاز له بناء على طلب المتهم تأجيل سماع القضية الى يوم آخر وابقاء المتهم في الوقت نفسه تحت الحفظ او اطلاق سراحه بكفالة

محتويات مذكرة الجلب وتبليغها

٧ توجه كل مذكرة جلب الى المتهم ويؤمر بها ان يحضر لدى القاضي ذي الصلاحية المحلية في الزمان والى المكان المعينين فيها وتبين باختصار الجرم المتهم بارتكابه

ويجب ان تبلغ من قبل بوليس او احد مأموري المحكمة الى الشخص الموجهة له وذلك اما بتسليمه اياها شخصيا او بتركها له مع شخص آخر في مكان آخر كان

يقطنه او في مكان اقامته العادي ويجوز تبليغها في جميع انحاء فلسطين . ويجب على من يبلغ مذكرة الجلب كما ورد اعلاه ان يحضر في الزمان والى المكان المعينين فيها ليثبت تبليغها اذا اقتضت الضرورة

في القاء القبض على المتهم اذا لم يحضر

٨ اذا لم يحضر المتهم في الزمان والى المكان المعينين بمذكرة الجلب يجوز لاي قاض ذي صلاحية محلية لدى ثبوت تبليغ المتهم مذكرة الجلب ان يصدر مذكرة بالقاء القبض عليه واحضاره لديه ولكن لا يجوز اصدار مذكرة كهذه بدون تقديم شكوى او تهمة كتابية بعد القسم

ان النصوص الواردة في هذا القانون بشأن مذكرات الاحضار تطبق على كل مذكرة كهذه

في اعلان وحجز الاملاك

اعلان اموال الفارين

٩ (١) اذا كان لدى محكمة مركزية او محكمة جنايات بعد سماع الشهادات سبب يحملها على الاعتقاد بان الشخص الصادرة بحقه مذكرة احضار قد فر او اختفى بصورة يصعب معها تنفيذ المذكرة يجوز للمحكمة ان تنشر اعلانا تكلفه بالحضور لديها في الزمان والى المكان المعينين بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ نشره

(٢) ينشر الاعلان بالكيفية التي تأمر بها المحكمة

(٣) ان المحضر الذي تضعه المحكمة الناشرة بان

الاعلان قد نشر بصورة قانونية يعتبر بينة قطعية على ان مقتضيات هذه المادة قد عمل بها وان الاعلان نشر في يوم كذا

حجز الاموال ١٠ (١) يجوز للمحكمة المركزية في اي وقت بعد انتهاء المدة المعينة ان تأمر باعلان بموجب المادة السابقة بحجز اموال الشخص المعلن عنه المنقولة او غير المنقولة او كليهما

(٢) ويخول الامر الصادر على هذه الكيفية المأمور المذكور اسمه فيه حجز اى اموال تخص ذلك الشخص ضمن اللواء الصادر فيه وذلك اما بمصادرتها او بأى صورة اخرى يجوز بها اذ ذاك حجز الاموال حسب الاصول الحقوقية ويخوله ايضاً حجز الاموال التي تخصه خارج اللواء اذا ذيل الامر بذلك من قبل المحكمة الواقعة تلك الاملاك في دائرتها

(٣) اذا لم يحضر الشخص المعلن عنه خلال المدة المعينة في الاعلان فان الاموال المحجوزة تكون تحت تصرف الحكومة ولكن لا تباع قبل مرور ستة اشهر على تاريخ الحجز مالم تكن عرضة للتلف الطبيعي بصورة سريعة او مالم تر المحكمة او اي قاض فيها ان بيعها يكون في مصلحة صاحبها وفي احدى هاتين الحالتين يجوز للمحكمة او القاضي ان يأمر ببيعها عندما يستنسب ذلك

(٤) اذا حضر الشخص الذي حجزت الحكومة امواله من تلقاء نفسه في خلال سنتين من تاريخ الحجز او القي القبض عليه وأحضر لدى محكمة جنايات او محكمة مركزية ترد اليه جميع الاموال اومتحصل بيعها فاذا بيع قسم منها فقط يسلم صافي ثمن المبيع ومابقي من الاموال بعد حسم اي مبلغ تحكم به المحكمة وجميع مصاريف الحجز

في التحقيقات الاولية امام قاض

اجراء التحقيقات الاولية من قبل المحكمة ١١ متى رفعت تهمة بحق اي شخص ارتكب جرماً يحاكم عليه امام محكمة الجنايات اومحكمة مركزية يقوم باجراء التحقيقات الاوليه القاضي ذو الصلاحية المحلية .

السلطة لتأجيل المحكمة ١٢ يحق لقاض حضر لديه شخص متهم لاجراء التحقيقات الاولية سواء كان موقوفاً او غير موقوف ان يؤجل الاجراآت من وقت الى آخر مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً الى ان تتم التحقيقات وله ان يوقفه خلال هذه المدة او يطلق سراحه بكفالة .

الاجراآت لدى حضور المتهم ١٣ متى حضر المتهم امام القاضي سواء كان موقوفاًاوغير موقوف ولكن بدون مذكرة جلب او احضار تدون التهمة او التهم المسندة اليه والتي بسببها حضر أمام القاضي وتتلى عليه فاذا كان قد حضر بناءً على مذكرة جلب او احضار تتلى عليه التهمة او التهم المدونة في ايهما ولا يسأل

ما اذا كان مجرماً او بريئاً ولكن القاضي يسجل اي بيان يقدمه المتهم من تلقاء نفسه ويحفظ في سجله نسخة من مذكرة الجلب او الاحضار – اذا وجدت – او البيان الكتابي بالتهمة او التهم التي تليت على المتهم وبعد ذلك يسمع القاضي شهادات شهود الاثبات وشهادات شهود الدفاع .

سماع الشهادة بعد القسم

١٤ يستنطق كل شاهد بعد حلف اليمين او بعد تاكيده صدق كلامه وللمتهم مطلق الحرية ان يستجوب بنفسه شهود الاثبات وفي جملتهم المشتكي – اذا وجد – وللنيابة ان تستجوب شهود الدفاع كذلك للمتهم ان يعود فيستجوب الشهود في مسائل نشأت في اثناء الاستجواب وتدون شهادة كل شاهد من قبل القاضي ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها فاذا كان لا يستطيع التوقيع يضع علامته الخصوصية او طابع ابهامه عليها ويصدق كاتب المحكمة على ذلك فاذا رفض شاهد ان يوقع على شهادته او ان يضع علامته الخصوصية او طابع ابهامه عليها يدون القاضي رفضه على المحضر ويوقع عليه .

افادات المتهم

١٥ يدون القاضي افادة المتهم في اثناء التحقيقات الاولية اذا كانت تتعلق بالقضية ويوقع عليها وتجوز تلاوتها كقسم من البينات لدى المحاكمة بدون الاحتياج الى ادلة اخرى .

اتهام اوتبرئة

١٦ يرد القاضي التهمة بعد التحقيق فيما اذا رآى انه لاتوجد بينة كافية تسوغ محاكمة المتهم امام محكمة الجنايات او المحكمة المركزية اما اذا رآى بينات كافية تسوغ محاكمته فانه يحيله على المحكمة لمحاكمته على الجرم او الجرائم التي توجد بينات كافية على ارتكابها رغما عن انها قد تختلف عن الجرائم المتهم بها رأسا بشرط ان يتوجب على القاضي قبل احالة المتهم على المحاكمة ان يدعوه لاداء افادة بالاصالة عن نفسه اذا رغب في ذلك واستدعاء الشهود الذين يختار هم للدفاع عنه .

احالة المتهم على المحكمة المنعقدة في الجلسة الثانية

١٧ كل من أحيل على محكمة لاجراء محاكمته يحال على المحاكمة في الجلسة الثانية التي تعقدها تلك المحكمة .

ويجوز تأجيل المحاكمة اذا ظهر بان ذلك مما يضمن سير العدالة .

محاكمة جزئية في بعض القضايا

١٨ اذا ظهر للقاضي القائم بالتحقيقات الاولية ان البينات غير كافية لاثبات جرم يحاكم عليه المتهم امام محكمة الجنايات او محكمة مركزية ولكنها تدل على جرم يحاكم عليه امام القاضي يجب عليه ان يضع او يأمر بوضع بيان كتابي بالتهمة الجديدة بحق المتهم ثم تتلى على المتهم ويسأل ما اذا كان مجرما اوبريئا وتستمر المحاكمة كما في المحاكمة الاعتيادية في محكمة صلح الا انه يجوز استعمال الشهادات

التي اديت سابقاً بحضور المتهم اثناء التحقيقات الاولية دون سماعها ثانية ما لم ترغب النيابة او المتهم في اعادة استدعاء شاهد سمعت شهادته لاستجوابه مرة اخرى .

حضور الشهود ١٩ يجوز جلب شاهد لدي المحكمة بناءً على مذكرة جلب يصدرها القاضي فاذا رفض الشاهد المجيء بدون عذر مشروع جاز للقاضي لدى ثبوت تبليغه المذكرة ان يغرمه بمبلغ لا يزيد على ٥ جنيهات مصرية وان يصدر بحقه مذكرة قبض لاكراهه على الحضور ويجري تنفيذها بين شروق الشمس وغروبها فان ظهر للمحكمة من شهادة بعد القسم ان شاهداً لن يحضر امامها مالم يرغم على ذلك وان شهادته ضرورية جاز لها ان تصدر مذكرة احضار بحقه في بادىء الامر .

تقييد الشهود بتعهدات ٢٠ الشهود الذين يستنطقون امام قاض في التحقيقات الاولية يجب ان يقدموا تعهدات شخصية بانهم يحضرون لاداء الشهادة عند المحاكمة اذا كلفوا الى ذلك فاذا رفض احد الشهود ان يعطي تعهداً كما هو مبين اعلاه يجوز للقاضي ان يأمر بحبسه على ان يبقى في السجن الى ان يكلف اداء الشهادة في المحاكمة مالم يوافق على تقديم التعهد المطلوب

ارسال الاوراق بعد الاحالة ٢١ متى احيل متهم على المحاكمة فعلى رئيس قلم محكمة الصلح ان يرسل الاوراق التالية الى المحكمة التي يحاكم

المتهم امامها وهي : نسخة من مذكرة الجلب او الاحضار التي بمقتضاها حضر المتهم امام القاضي او البيان الكتابي بالتهمة المسندة الى المتهم وافادات الشهود وافادات المتهم وجميع الاوراق والاشياء التي استعملت كبينة اومستندات في القضية وقرار الظن الذي اصدره القاضي بمحاكمة المتهم وجميع تعهدات الشهود والمتهم وكفلائه (اذا وجدت)

تحويل القضايا ٢٢ اذا ظهر بان القاضي الذي قام باجراء التحقيقات الاولية مع متهم ليس بالقاضي ذي الصلاحية في القضية فعليه ان يصدر امراً بتحويل القضية الى القاضي ذى الصلاحية مع المذكرة اللازمة لذلك فاذا كان الشهود قدحضروا يجوز له ان يسمع شهاداتهم كما يتراءى له ثم يرسلها الى القاضي ذى الصلاحية في القضية

تغيير المرجع ٢٣ يجوز لرئيس محكمة مركزية ان يغير مكان اجراء التحقيقات الاولية في اى قضية جزائية وذلك من محكمة صلح الى محكمة اخرى في اللواء نفسه اذا ظهر بان اجراء العدل يتطلب ذلك .

التحقيقات في غياب المتهم ٢٤ لايجوز لقاض ان يجرى التحقيقات الاولية في غياب متهم بقصد احالته على المحاكمة خلا في الظروف التاليه :

(آ) اذا صدرت مذكرة احضار بحق متهم ولم يكن العثور عليه داخل منطقة اى محكمة مركزية وكان من

المناسب سماع شهادات الشهود في غيابه يجوز لقاضي اللواء الذي فيه وقع الجرم ان يسمع بناءً على امر النائب العام شهادات الشهود بالكيفية المبينة في المادة ١٤ بقدر ما يمكن تطبيقها . ويجب توديع الافادات التي تسمع بهذه الكيفية في محكمة الصلح فاذا حضر المتهم امام المحكمة فيما بعد لاجراء التحقيقات الاولية سواء كان موقوفاً او غير موقوف يجوز استعمال الافادات وتعتبر كجزء من التحقيقات . وللقاضي أن يأمر باحالة المتهم على المحاكمة بناءً على البينات الواردة في الافادات بعد ان يكون قد تلاها اولا عليه بشرط ان تجرى التحقيقات في خلاف هذه الاحوال بنفس الكيفية كما لو ان المتهم احضر امام القاضي في باديء الامر .

(ب) اذا كان ثمة سبب للاعتقاد بان جرماً قد اقترف وانه لم يتهم شخص به او لم يلق القبض عليه بسببه يحق لاي قاض ان يجري التحقيقات وان يسمع ويدون شهادة كل شاهد بعد حلف اليمين اوبعد تاكيده صدق كلامه وله بعد تلاوتها عليه ان يكلفه التوقيع عليها اووضع علامته الخصوصية او طابع ابهامه عليها فاذا رفض الشاهد القيام بذلك يذيل القاضي رفضه في محضر الافادة ويوقع عليه بنفسه واذا اتهم فيما بعد اي شخص بارتكاب هذا الجرم

يجوز للقاضي ان يستعمل الافادة كما لو انها اديت في تحقيقات اولية بشرط ان يكون قد تلاها بصوت عال بحضور المتهم قبل احالته على المحاكمة .

افادة الشاهد في غياب المتهم

٢٥ لايجوز اثناء المحاكمة تلاوة افادات شاهد اديت في غياب المتهم كبينة في القضية اذا كان الشاهد غائباً كما نصت عليه المادة ٣٤ من هذا القانون الا اذا ظهر من شرح القاضي على الافادة بانه تلا تلك الافادة على المتهم وان المتهم اعطي فرصة لاستجواب الشاهد.فاذا استجوب المتهم الشاهد يدون القاضى البينات التي اديت في الاستجواب ويرفقها بالافادة

في المحاكمة بناءً على الاخبار

ضرورة تقديم اخبار من قبل النائب العام

٢٦ (١) لايجوز محاكمة شخص امام محكمة الجنايات او المحكمة المركزية رغماً عن انه قد يكون احيل على المحاكمة من قبل قاض الا بناءً على اخبار يقدم للمحكمة التي يحاكم امامها من قبل النائب العام او بالنيابة عنه

ويجب ان يحتوي اخبار كهذا على التفاصيل الاتية :

(آ) اسم المحكمة التي تجري المحاكمة امامها

(ب) اسم المتهم

(ج) اسم المحكمة التي أحيل المتهم عليها وتاريخ الاحالة

(د) بيان الجرم المسند الى المتهم مع التفاصيل التي

تطلعه على الوقائع التي يزعم انها مكونة للجرم

(هـ) القانون او المادة التي اتهم بموجبها

ويجب ان تدون على ظهر الاخبار اسماء الشهود الذين سمعت شهاداتهم ويجوز الاتهام بإخبار مؤيد بشهادات سمعت في التحقيقات الاولية

(٢) اذا رفض احد القضاة احالة متهم ما يجوز للنائب العام رغماً عن ذلك الرفض وفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخه

(آ) ان يصدر امراً باحالة المتهم على المحاكمة على اي تهم نشأت من الشهادات التي سمعت في اجرآت الاحالة او

(ب) ان يصدر امراً بوجوب الاستحصال على شهادات اخرى لاجل الاحالة

تعدد الاشخاص في اخبار واحد

٢٧ كل من يعاقب قانوناً كشريك في اى جرم يجوز اتخاذ الاجرآت بحقه بالاخبار عن ذلك الجرم سواء اخبر عن اخرين ممن لهم تعلق في ذلك الجرم اولا اوجرموا او لم يجرموا اوكانوا او لم يكونوا مسئولين تجاه العدالة وذلك اما منفرداً او مع شخص آخر او اشخاص آخرين شركاء له في الجرم .

ولا يجوز لاي محكمة ان ترفض الحكم في دعوى جزائية بناء على ان شخصاً او اشخاصاً خلاف المتهمين امام المحكمة كان يجب اتهامهم بالجرم نفسه او خلافه ولا يقبل اي

استئناف لهذا السبب ايضاً .

اجتماع التهم ٢٨ يجوز ان يذكر في اخبار واحد اي عدد من التهم سواء كانت تتعلق بجرم واحد او بجرائم مختلفة وللمحكمة اما ان تدين المتهم او تبرأه بصورة عمومية من الاخبار برمته اوان تدينه بتهمة واحدة او اكثر وتبرأه من التهم الاخرى .

فاذا كانت التهم تتعلق بوقائع مختلفة ورأت المحكمة ان محاكمة المتهم على كل تهمة او اكثر على انفراد مما يؤمن سير العدالة جاز لها ان تأمر بذلك وان تصدر امراً كهذا قبل او في اثناء المحاكمة

فاذا ادانت المحكمة المتهم بصورة عمومية بشأن الاخبار باجمعه فالتأثير القانوني الذي يترتب على ادانة كهذه هو ان يدان المتهم بكل جرم أتهم باقترافه وللمحكمة بعد ذلك ان تصدر نفس الحكم كما لو ان المجرم أدين بكل جرم على انفراد بشرط ان لايجوز في اي ظرف اصدار اكثر من حكم واحد على اي شخص بناء على نفس الوقائع

تعديل الاخبار ٢٩ يجوز للمحكمة التي تنظر في الاخبار ان تعدل في اي وقت خلال المحاكمة التهمة او التهم المذكورة في الاخبار او ان تضيف اليها تهمة جديدة بشرط انه لاتجوز اضافة تهمة ما اذا لم تكن مؤيدة ببينات اديت امام قاض

او من شأنها ان تعرض المتهم لعقوبة اشد مما قد يعرض لها بسبب تهمة في الاخبار الاصلي

بيان الاتهام ٣٠ متى حضر متهم لدى محكمة الجنايات او محكمة مركزية لمحاكمته بناء على اخبار فيتلو المأمور المعين لذلك الاخبار على المتهم بلغته الخاصة او بلغة اخرى يفهمها ثم يسأله عن صحة ماجاء فيه

الاجراآت بعد الدفاع ٣١ اذا اقر المتهم بانه مجرم تباشر المحكمة اجراآتها كما لو انه أدين بالحكم الصادر منها

فاذا ادعى انه غير مجرم او امتنع عن اداء الجواب او بقي صامتاً تستمر المحاكمة وللنائب العام او من يقوم مقامه ان يباشر القضية عن النيابة وتسمع شهادات شهود الاثبات وللمتهم او وكيله ان يستجوب كل شاهد كذلك يجوز للنائب العام او من يقوم مقامه ان يستجوبه فاذا لم تؤد شهادات كهذه تبرأ ساحة المتهم

سماع الشهادة بعد حلف اليمين ٣٢ يستنطق كل شاهد بعد حلف اليمين الا اذا اقتنعت المحكمة بان حلف اليمين مخالف لمذهبه او ان ليس له مذهب وفي كل من هاتين الحالتين يجوز استنطاقه بعد اداء مجرد تاكيد لاثبات صدق كلامه . فاذا كان الشاهد حدثاً صغيراً قاصراً عن ادراك ماهية القسم تسمع شهادته بدون قسم اوتاكيد إذا اقتنعت المحكمة بضرورة سماعها

تدوين الشهادات

٣٣ على القاضي المترأس المحاكمة بناءً على اخباران يدون جميع الشهادات التي تسمع في المحاكمة واي اعتراض عليها او على الاخبار — اذا كان مهماً — وجميع القرارات والاوامر التي تصدر اثناء المحاكمة اما الافادات والشهادات الخطية وغير ذلك من الاوراق التي تقبل كبينة فيجب ان تعرف بوضع علامات كافية عليها وان تلحق بمحضر القضية عندما يرى مناسباً

افادات الشهود الغائبين

٣٤ اذا تخاف عن الحضور شاهد ادى شهادة بعد حلف اليمين في التحقيقات الاولية بسبب وفاته او عجزه اومرضه او غيابه عن فلسطين يجوز باذن المحكمة تلاوة افادته في المحاكمة كبينة في القضية وذلك لدى تقديم الافادة موقعاً عليها من القاضي واثبات عدم امكان احضار الشاهد الى المحاكمة لاحد الاسباب المذكورة اعلاه وان المتهم كان حاضراً عندما سمعت شهادة الشاهد الا في الظروف المنصوص عليها في المادة ٢٥ وانه أعطي فرصة لاستجواب الشاهد

قبول افادات المتهم

٣٥ يجوز تلاوة افادة متهم اديت اثناء التحقيقات الاولية ودونها القاضي او اى شخص آخر خول صلاحية اجراء تحقيقات كهذه في وقائع الجلسة كبينة ضد المتهم اثناء المحاكمة لدى تقديم محضر الدعوي موقعاً عليه من قبل

القاضي او شخص آخر كما هو مذكور اعلاه بدون احتياج الى ادلة اخرى

ويجوز اثبات افادة اداها متهم في خلاف التحقيقات الاولية بشهادة شخص يكون قد سمع الافادة . فاذا دونت الافادة ووقع عليها او صدقت من قبل المتهم يجب اثباتها بشهادة من كان حاضراً اذ ذاك وسمع الافادة ورأى المتهم يوقع او يصدق عليها.

لايجوز استعمال افادة اداها متهم في اى وقت امام القاضي او في اثناء المحاكمة كبينة ضد متهم آخر الا اذا أديت بعد حلف اليمين بمقتضي المادة ٣٧

الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم في التحقيقات الاولية

٣٦ لايجوز للنيابة تستدعي شخصاً لم تسمع شهادته في التحقيقات الاولية لاداء شهادة اثناء المحاكمة ما لم يكن قد بلغ المتهم او وكيله اولا اعلانا خطيا يحتوى اسم الشاهد الذى ينوى تكليفه بالحضور وفحوى الشهادة المنوي اداؤها .

ختام دعوى النيابة وافادة المتهم

٣٧ متى انتهت دعوى النيابة يسأل المتهم ما اذا كان يرغب في اداء افادة بالاصالة عن نفسه فان اجاب بالقبول جاز له ان يؤدى افادته من (القفص) او من محل وقوف الشاهد بعد حلف اليمين اوتاكيده صدق كلامه وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز للنائب العام او من يقوم مقامه ان

يستجوبه ولكن لايجوز توجيه اسئلة اليه للدلالة على انه حكم عليه سابقا لاقتراف جرم الا اذا قدم من تلقاء نفسه بيانا عن حسن سيرته او ابرز او استحصل بالاستجواب على بينة بهذا المعنى .

شهود الدفاع ٣٨ بعد ان يؤدى المتهم افادته يجوز لوكيله — اذا وجد — ان يباشر الدفاع عنه ويجوز استدعاء الشهود واستنطاقهم من قبل المتهم او بالنيابة عنه واستجوابهم واعادة استنطاقهم من قبل النائب العام او من يقوم مقامه

سلطة المحكمة لطلب البينات ٣٩ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها في اى وقت خلال المحاكمة ان تكلف اي شخص يكون حاضراً اداء شهادة بصفة شاهد اوان تامر باحضار أي شخص امامها اما بمذكرة احضار اوجلب كما يرى لها .

ختام الدفاع ٤٠ لدى ختام الدفاع يجوز للنائب العام اومن يقوم مقامه ان يخاطب المحكمة وللمتهم او وكيله ان يجيب عليه .

الحق الشخصي ٤١ اذا نشأ حق شخصي من الجرم المسند الى المتهم او كان له تعلق به يجوز للمدعي الشخصي ان يستنطق اي شاهد من شهود الاثبات او الدفاع بشأن ذلك الادعاء وان يقدم بينات بعد ختام دعوى النيابة او في اي وقت بعد ذلك خلال المحاكمة او بعد تجريم المتهم حسبما تامر المحكمة . ولا يسمح للمدعي الشخصي ان يقدم

بينات او يخاطب المحكمة بشأن الجرم المسند الى المتهم ولا ان يستنطق اويستجوب اي شاهد من شهود الاثبات بشان هذه الامور الا باذن المحكمة .

ولايجوز لاي محام ان يشترك في تعقيب واثبات اي جرم ما لم يكن قد عين لهذا الغرض من قبل النائب العام

المحكمة تنظر في الحكم

٤٢ بعد سماع جواب المتهم او وكيله تدقق المحكمة القضية بكاملها وتبرىء المتهم ما لم ير لاكثرية المحكمة انه مجرم .

تبرئة المتهم

٤٣ اذا برأت المحكمة المتهم يفرج عنه حالا ما لم يكن قد تبرأ بسبب عته او ما لم يكن عرضة للحبس بناء على تهمة اخرى .

التجريم

٤٤ اذا جرمت المحكمة المتهم يسأله احد ماموري المحكمة ما إذا كان لديه شيء يقوله عن الاسباب التي تمنع اصدار الحكم عليه . وقبل ان تصدر المحكمة حكمها عليها ان تسمع اقوال المسجون او وكيله بالنيابة عنه إذا كان لديه ما يقوله بشأن الحكم الذي سيصدر ويجوز للمحكمة ايضاً ان تسمع اقوال النائب العام او من يقوم مقامه بهذا الشأن وان تتلقى معلومات او بينات كهذه كما يرى لها من الضروري او المناسب قبل اصدار الحكم

وتبتديء مدة الحكم بالحبس من تاريخ التجريم ما لم تأمر

المحكمة بخلاف ذلك .

تأجيل المحاكمة اذا ظهر جرم اعظم ٤٥ إذا ظهر اثناء المحاكمة بناءً على اخبار ان المتهم ارتكب جرماً قد يعرضه لدى التجريم لعقوبة اشد من العقوبة التي كان بالامكان مجازاته بها لدى تجريمه بالجرم المتهم به في الاخبار يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة وتأمر بتوقيف المتهم لاجل اتهامه بالجرم المذكور واجراء تحقيقات اولية اخرى إذا كانت التحقيقات التي اجريت سابقاً غير كافية لاظهار الوقائع الضرورية لاثبات التهمة الجديدة او إذا كان المتهم يرغب في استدعاء شهود للدفاع عنه في تحقيقات كهذه

حضور المتهم في المحاكمة ٤٦ يحق لكل من يحاكم بناءً على اخبار ان يكون حاضراً اثناء المحاكمة باجمعها مادام حسن السلوك فاذا أساء سلوكه جاز للمحكمة كما تستنسب ان تأمر باخراجه من المحكمة وان تستمر على المحاكمة في غيابه متخذة التدابير التي تستنسبها لتبليغه مايجري في اثناء المحاكمة ولتنظيم دفاعه ويجوز للمحكمة اذا رأت موافقاً ان تأذن للمتهم بالبقاء خارج المحكمة اثناء المحاكمة كلها او بعضها بحسب الشروط التي تراها موافقة

« بعد الحكم »

تبليغ المتهم حقه في الاستئناف ٤٧ اذا كان للشخص الذي جرم حق الاستئناف تبلغه المحكمة ذلك بعد اصدار الحكم عليه وتخبره ايضاً عن الزمان

والمكان الذين فيهما يمكنه رفع استئنافه.

صورة الحكم ٤٨ لدي تجريم شخص باي جرم كان يدون رئيس المحكمة في محضر الجلسة استنتاج الوقائع التي عليها بني التجريم بشرط انه لايجوز اعتبار التجريم غير قانوني بسبب اغفال ذكر استنتاج اى واقعة في محضر كهذا اذا ظهر بان الواقعة ثبتت بصورة كافية بالبينات التي اديت في القضية.

ويجوز للمحكمة ان تجرم اي شخص كان لمحاولته اقتراف جرم اسند اليه او لكونه شريكاً او مساعداً في ذلك الجرم او ان تجرمه بجرم لم يذكر في الاخبار وذلك بدون تعديل الاخبار بشرط ان يستنتج الجرم من البينات التي أديت في القضية ومن استنتاج الوقائع الضرورية لاثبات الجرم المسند اليه.

الحد الادني للعقوبة ٤٩ لاتتقيد محكمة جنايات او محكمة مركزية باصدار حكم بالحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء العثماني بل يجوز لها في جميع الاحوال ان تحكم بعقوبة لاتزيد على الحد الاعلى المنصوص عليه كما يرى من العدل في ظروف القضية بشرط انه لايجوز تعديل العقوبة عندما يجرم المتهم بجناية تستوجب الاعدام الا اذا كان نص القانون صريحاً بذلك. فاذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات جاز للمحكمة بدلا

من الحكم على المتهم بالحبس ان تغرمه بجزاء واذا تخلف عن الدفع تأمر بحبسه لمدة لا تزيد على المدة التي قد كان يحكم عليه بها لو لم يغرم بقطع النظر عن نسبة مدة الحبس الى مبلغ الغرامة المقرر في المادة ٦١ من هذا القانون

فاذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً او موقتاً جاز استبدالها بعقوبة الحبس ولا يحكم بعقوبة النفي المؤبد او الموقت او بعقوبة الحبس المؤبد او الموقت في القلعة المنصوص عليها في قانون الجزاء العثماني بل تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او بالحبس

في المتهمين المعتوهين

٥٠ اذا تبين للمحكمة لدى احضار اي شخص امامها للمحاكمة بناء على اخبار وقبل ختام مرافعة النيابة بانه معتوه جاز لها ان تأمر باجراء التحقيق كما تستنسب للتأكيد فيما اذا كان معتوهاً او لا فاذا رأت بعد اجراء التحقيق انه معتوه تأمر بتوقيفه مدة يراها المندوب السامي واذا تبرأ المتهم بعد المحاكمة بسبب اختلال في عقله تأمر المحكمة بتوقيفه مدة يراها المندوب السامي

وللمندوب السامي ان يصدر من وقت الى آخر التعليمات التي يراها مناسبة بشأن توقيف اشخاص أمر بتوقيفهم على هذا الوجه

في اليمين الكاذبة وشهادة الزور

في احالة الشهود الذين يحلفون يميناً كاذبة على المحكمة

٥١ اذا ظهر لمحكمة الجنايات او محكمة مركزية بان شاهداً حلف يميناً كاذبة في اثناء محاكمة جرت امامها يجوز لها بعد ختام الاجرآت واصدار الحكم او القرار كما هي الحالة ان تحيله على محكمة ذات صلاحية لرؤية الجرم المذكور وأن تامر بتوقيفه او الافراج عنه بكفالة . ويجوز لها ايضا ان تاخذ تعهداً على اي شخص يؤدي شهادة ضد متهم كهذا بنفس الطريقة التي يتبعها قاض بالتحقيقات الاولية .

للمحكمة ايضاً ان تامر بتوقيف اى شخص كهذا او ان تأخذ عليه تعهداً بالحضور امام قاض لتطبيق القانون بحقه كمتهم بجرم يحاكم عليه بناءً على اخبار وان تامر باحضاره امام قاض لاجراء التحقيقات الاولية .

في شهادة الزور

٥٢ اذا ظهر في اثناء محاكمة بناءً على اخبار بان شاهداً ادى بعد حلف اليمين او تاكيده صدق كلامه شهادة بواقعة تتعلق بالقضية تناقض مناقضة مادية شهادة كان قد أداها سابقا بعد حلف اليمين او تاكيده صدق كلامه في التحقيقات الاولية بنفس القضية يترتب على المحكمة بعد اصدار الحكم ان تامر باحالته على المحكمة المركزية لاجراء محاكمته فوراً . ولدى الاثبات انه ادى شهادات متناقضة كما هو مذكور اعلاه وعجز عن اقناع المحكمة

بان التناقض لم يقصد به غش هيئة التحقيق او المحكمة واقتنعت المحكمة بان شهادة الزور قد أديت بقصد الغش يكون عرضة للتجريم بجرم اداء شهادة زور ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيهاً مصريا . و لدى محاكمة شخص أتهم باداء شهادة زور يعتبر ابراز الافادات التي اديت في التحقيقات ومحضر رئيس المحكمة في المحاكمة ادلة اولية على الشهادات التي قدمت في المحكمة

(في المصاريف)

المصاريف في حالة التجريم

٥٣ متى جرمت المحكمة متهماً بجرم لا يستوجب الحكم عليه بالاعدام يجوز لها ان تأمره بدفع المصاريف ويصير تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة

المصاريف في حالة التبرئة

٥٤ متى برأت المحكمة متهماً يجوز لها اذا رأت ان الدعوى تافهة او رفعت نتيجة انفعال ان تامر الشخص الذي اسند التهمة او اي شخص آخر تعتبره مسؤولا عن تقديم الاخبار ان يدفع للمتهم مصاريف الدفاع ويصير تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة

في توقيف الاجرآت

يجوز للنائب العام ان يوقف الاجرآت

٥٥ يجوز للنائب العام في اي وقت اثناء الاجرآت الجزائية وقبل اصدار الحكم ان يوقف الاجرآت وذلك بامر كتابي

منه الى المحكمة الموقوفه القضية امامها . فاذا أحيل متهم على المحاكمة تعتبر القضية موقوفة امام المحكمة التي أحيل المتهم عليها

المدعي الشخص وتوقيف الاجراءات
٥٦ رغماً عن امر النائب العام بتوقيف الاجرآات في قضية جزائية فان ذلك لايمنع المدعي الشخصي - اذا وجد - من اقامة دعوى شخصية وأداء في محكمة نظامية البينات اللازمة لاثبات دعواه ولو ادى ذلك الى اثبات اقتراف جرم

— في تنفيذ الاحكام —

عدم تغيير او تخفيف الاحكام
٥٧ لايجوز تغيير حكم صدر من محكمة الجنايات او محكمة مركزية اوتبديله او تخفيفه كلياً اوجزئياً الا بحكم تصدره المحكمة العليا المنعقدة بهيئة محكمة استئناف (وتسمى فيما بعد بمحكمة الاستئناف) او بامر كتابي من المندوب السامي

الامر بالحجز اوالبيع
٥٨ اذا ثبت للمحكمة بان مبلغا من المال حكمت على مجرم بدفعه كغرامة او تعويض او مصاريف لم يدفع كما ورد في الحكم يحق لها ان تصدر امراً بحجز وبيع اموال المجرم المنقولة او جزء منها يكفي لسداد المبلغ المحكوم عليه بدفعه (ولم يدفع) مع مصاريف استحصار هذا الامر والمصاريف المعقولة التي تنشأ عن استلام الاموال المذكورة وحفظها وبيعها

حبس المحكوم عليه اذا لم يدفع الغرامه

٥٩ متى عجز محكوم عليه عن دفع المبلغ المحكوم عليه بدفعه يجوز للمحكمة بدلا من اصدار الامر المنصوص عليه بالمادة السابقة ان تأمر بالقبض عليه وحبسه مدة موازية ليوم واحد عن كل عشرين غرشا مصريا من المبلغ اوما يقل عنه اذا بقي غير مدفوع مالم تكن المحكمة قد عينت في حكمها مدة الحبس التي يجب على المحكوم عليه استيفاؤها عند عدم الدفع

في الاستئناف

لائحة الاستئناف

٦٠ يجوز لشخص أدين بجرم من قبل محكمة الجنايات او محكمة مركزية وحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن الستة اشهر او بدفع غرامة تزيد على المائة جنيه ان يستانف الحكم خلال ١٠ ايام من تاريخ صدوره الى محكمة الاستئناف وذلك برفع استئنافه الى قلم المحكمة المركزيه ويجب ان تذكر فيه اسباب الاستئناف او تذكر في لائحة تصحب به او تقدم الى قلم المحكمة المركزية او قلم محكمة الاستئناف خلال ١٥ يوما من تاريخ الادانة

وعلى محكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تقدم الى محكمة الاستئناف لائحة الاستئناف واسبابه - اذا وجدت - مصحوبة بالاخبار ومحضر الاجراآت وبالبينات التي أديت امام محكمة الجنايات او المحكمة المركزية

واي مستندات او اوراق مثبتة اخري قدمت اثناء المحاكمة

الاستئناف مباشرة في بعض قضايا

٦١ متى اصدرت محكمة الجنايات او محكمة مركزية حكما بالاعدام او الاشغال الشاقة لمدة لاتقل عن خمس سنوات عليها ان تقدم مستندات القضية والاوراق المثبتة الى محكمة الاستئناف وتعتبر قضايا كهذه كانها استؤنفت من قبل الشخص المحكوم عليه سواء قدم او لم يقدم لائحة استئنافية .

اسباب الاستئناف

٦٢ لايجوز سماع استئناف اي شخص محكوم عليه الا إذا بني على سبب او اكثر من الاسباب التالية .

(آ) انه لم توجد بينات تتمكن المحكمة معها بصورة قانونية من استنتاج واقعة اووقائع ضرورية لتأييد الحكم او

(ب) ان الوقائع التي استنتجتها المحكمة لاتكون الجرم الذي أدين به المتهم او

(ج) ان البينات قبلت خطأ اوأهملت في اثناء المحاكمة او

(د) انه وقع شذوذ في اصول المحاكمة او

(ه) ان العقوبة كانت شديدة

بشرط ان يجوز للمحكمة ان ترد الاستئناف رغما عن انها تري انه من الممكن الحكم لصالح المستأنف بشأن امر ذكر في الاستئناف اذا اعتبرت بانه لم يقع فعلاً خلل في سير العدالة

ان اجراء المحاكمه في لواء خلاف اللواء الذي تجب المحاكمة فيه لايعتبر سبباً للاستئناف

عدم وجود اسباب للاستئناف

٦٣ اذا اقتضي تقديم استئناف وقدم في مدته ولكن الاسباب الموجبة له يجوز للمحكمة ان تسمع الاستئناف وتصدر امراً حسبما تراه عادلا بحسب الظروف

استئناف قرار التبرئة

٦٤ يجوز للنائب العام ان يستأنف الحكم الصادر بتبرئة المتهم بناء على الاسباب التالية

(ا) ان البينات قبلت خطأ او أهملت

(ب) ان القانون طبق علي الوقائع بصورة غير صحيحة

(ج) ان العقوبة المحكوم بها غير كافية

ويقدم النائب العام الاستئناف الى المحكمة المركزية او الى محكمة الاستئناف خلال شهرين من تاريخ الحكم

استئناف المدعي الشخصي

٦٥ لايجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الحكم بالتبرئة ولكن يجوز له ان يستأنف الحكم لادانة بناء علي ان الدعوي الشخصية لم ينظر فيها . ويجوز له او للمتهم ان يستأنف قراراً صادراً في دعوى شخصية بناء علي اي الاسباب المقبولة في استئناف حكم في دعوى شخصية

الكفالة ريثما يجري الاستئناف

٦٦ لايحق لشخص محكوم عليه ان يطلب الافراج عنه بكفالة ريثما يتم الاستئناف ولكن يجوز لقاضي القضاة او رئيس المحكمة المركزية ان يقبل الكفالة متى كان

الحكم لايزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا رأى بان ذلك لايخل بسير العدالة . ويجوز لقاضي القضاة او رئيس المحكمة المركزية في اي وقت ان يلغي اية كفالة قبلها ويصدر امراً بالقبض عليه

سماع الاستئناف

٦٧ كل استئناف يرفع بمقتضى المواد السابقة يسمع علناً اذا طلبت ذلك المحكمة او النائب العام او المحكوم عليه او اذا كان الحكم بالاعدام وفي خلاف هذه الظروف يقرر الاستئناف في اودة المشورة دون ان تسمع اقوال المتقاضيين

ان الاوراق التي تطالع في اثناء رؤية الاستئناف هي الاخبار ولائحة البينات التي دونها رئيس المحكمة ومحضر كاتب المحكمة والحكم والافادات وغير ذلك من المستندات والاوراق المثبته التي تليت من قبل المحكمة او امامها في اثناء المحاكمة او استعملت للاستجواب ولائحة الاستئناف واسبابه

البينات في الاستئناف

٦٨ اذا طلبت محكمة الاستئناف بينات اخرى قبل الفصل في الاستئناف يجوز لها

(آ) ان تسمع شهادة اي شاهد ترى من الموافق سماع شهادته او تطلب تقديم اي اوراق او

(ب) ان تطلب من محكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تسمع شهادة كهذه وتقرر اي واقعة او وقائع

تكون ضرورية للفصل في القضية بصورة اصح واوفي .

سلطات المحكمة في الاستئناف ٦٩ لدى البت في الاستئناف يجوز لمحكمة الاستئناف

(آ) ان تصدق على حكم محكمة الجنايات او المحكمة المركزية وترد الاستئناف او .

(ب) ان تعدل حكم محكمة الجنايات او المحكمة المركزية اما فيما يتعلق بنوع الجرم الذى أثبت او المادة او المواد التي تنطبق على الجرم ولها ان تزيد العقوبة او تخففها وبوجه عام ان تصدر الحكم الذى ترى انه كان يجب على المحكمة الابتدائية ان تصدره بناءً على الاخبار والبينات التي أديت امامها او

(ج) ان تفسخ الحكم وتحيل القضية على المحكمة الابتدائية لتجديد المحاكمة وان تصدر الاوامر التي تراها ضرورية وفي تلك الحالة لا يترتب على محكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تعيد سماع الشهادات التي أديت سابقاً ولكن يجوز لها ان تستعمل مذكرات المحاكمة السابقة وان تسمع اي شهادات اخرى ضرورية ما لم تأمر محكمة الاستئناف بخلاف ذلك او

(د) ان تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم او

(هـ) ان تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم الذي اصدرته المحكمة الابتدائية ببرائة المتهم وان تجرمه وتحكم

عليه مستندة على ان الوقائع التي استنتجتها تشكل جرما كان يجب الحكم عليه بموجبه إذا كانت البينات تبرر ذلك.

الاذن بالاستئناف في حالات خصوصية

٧٠ يجوز لمحكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تاذن باستئناف حكم صادر منها ومكتسب الصورة القطعية في قضية غير قابلة الاستئناف اذ تبين لها ان اساس القضية يقتضي ذلك. ويجوز لرئيس محكمة الاستئناف ان ياذن باستئناف حكم اذا ظهر له بانه وقع شذوذ في اصول المحاكمة نشأ عنه عدم تأمين العدالة او انه حكم في نقطة قانونية بصورة مغلوطة ويجب طلب الاذن بالاستئناف خلال ١٠ ايام من تاريخ الحكم.

فمتى صدر الاذن بالاستئناف بموجب هذه المادة تطبق نفس النصوص التي لاتطبق في القضايا التي لاتتطلب اذنا خصوصيا بالاستئناف ولكن لا يجوز تقديم اسباب اخري للاستئناف.

متفرقات

الاجرآت ضد المأمورين

٧١ اذا اسندت تهمة الى مامور حكومة بسبب عمل يتعلق بوظيفته يجب على القاضي الذي ترفع الشكوى اليه ان يحيل الشكوى على النائب العام قبل ان يتخذ اية اجرآت بشان تلك التهمة خلاف اصدار امر بالقبض والتفتيش في ظروف ماسة وعليه ان لا يسير في القضية

ما لم يتلق تعليمات منه بهذا الشأن .

تعريف كلمة القاضي ٧٢ تطلق كلمة « القاضي » الواردة في هذا القانون على من يلي :

(آ) الاشخاص المعينون حكام صلح ببراءة من المندوب السامي .

(ب) قضاة المحاكم المركزية ومحاكم الاراضي .

(ج) المأمورون الحائزون على براءة حاكم صلح على ان لا يتجاوزوا السلطات المخولة لهم صريحاً بالبراءة .

(د) المدعون العموميون فيما يتعلق فقط بالقبض واصدار الاوامر لذلك .

الغاء ٧٣ [١] تلغي القوانين التالية :

(آ) قانون اصول المحاكمات الجزائية . المواد ٩ـ١٩، ٥٠ـ٥٧، ٦٤ـ١٠٧، ١٢٢ـ٣٤٨، ٣٧١ـ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٧ـ٤٦٢

(ب) قانون تنظيم المحاكم النظامية الصادر في آذار سنة ١٩٢٠

(ج) المنشور رقم ٥ سنة ١٩١٨ المتعلق بالعقوبات .

(د) المنشور المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٩١٩ بشأن الحد الادنى للاحكام .

(هـ) قانون الجزاء العثماني المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و٢٨ و ٣٥ و٤٧

(و) القانون العثماني الصادر في ٤ شباط ١٣٢٩ الخاص بمحاكمة موظفي الحكومة.

[٢] المواد الباقية من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني تقرأ وتفسر مع مراعاة النصوص التالية :

كل اشارة الى السلطنة او الدولة العثمانية تعني فلسطين. والاشارة الى الرعايا العثمانيين تعني الفلسطينيين . والاشارة الى وكيل الحكومة تفيد المدعي العمومي والاشارة الى المستنطق تفيد القاضي . والاشارة الى نائب الدولة او المدعي العام او ناظر العدلية تفيد النائب العام والاشارة الى محكمة التميز تفيد المحكمة العليا . والاشارة الى قائم مقام او مدير او مجلس الاختيارية او رئيس هذا المجلس تفيد حاكم اللواء او حاكم القضاء . والاشارة الى ضباط الجاندرمة وقومسيرية البوليس تفيد ضباط قوتي البوليس والدرك .

[٣] جميع اصول المحاكمات الصادرة قبل تاريخ سريان هذا القانون تقرأ كأنها تشير الى اصول المحاكمات بموجب هذا القانون او بموجب المواد الباقية من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقط ولا تطبق اصول محاكمات كهذه اذا كانت مخالفة لنصوص هذا القانون . ويجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ان يلغي او يعدل اي اصول محاكمات تبقى مرعية الاجراء .

العنوان ٧٤ يعرف هذا القانون بقانون اصول المحاكمات في الشكايات الاخبارية لسنة ١٩٢٤

قانون يبين الشروط التي بموجبها يمكن القاء القبض على المجرمين وتفتيش الاشخاص والمحلات

يسن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

سلطة البوليس لالقاء القبض بدون مذكرة

١ [١] يجوز لاي بوليس ان يلقي القبض بدون مذكرة على اي شخص :ـ

(آ) أمر بالقاء القبض عليه من حاكم صلح بموجب المادة ٤

(ب) اذا كان لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه اقترف جرماً يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة.

(ج) اقترف جرماً بحضوره او اقترف مؤخراً جرماً يستوجب الحكم بالاعدام او الحبس لمدة تزيد على ٦ اشهر .

(د) عارض البوليس في اثناء القيام بواجباته او فر او حاول الفرار وهو موقوف توقيفاً قانونياً او يجد في اثره بولولة

(ه) اقترف جرما او اتهم امامه باقتراف جرم او كان لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه اقترف جرما ورفض اعطاءه اسمه وعنوانه وليس له مسكن معروف ومعين .

(و) وجد في ظروف توجب الشبهة يتخذ الاحتياطات للاختفاء في اى مكان او ليس لديه وسائل ظاهرة لمعيشته ولا يستطيع اعطاء بيان مقنع عن نفسه .

(٢) يجوز لاى بوليس كان تكليف اى شخص اعطاءه اسمه وعنوانه ومرافقته الى مخفر البوليس اذا كان لديه اسباب تحمله على الاعتقاد بانه اقترف جرما فاذا رفض ذلك الشخص مرافقته جاز له القاء القبض عليه .

(٣) يجوز مباشرة السلطات التي تخولها هذه المادة من قبل اى مأمور او صنف من المأمورين يخولون مباشرتها فيما بعد بامر يصدر من المندوب السامى وينشر في الجريدة الرسمية .

تأييد السلطات الممنوحة حتى الان للمامورين

٢ (١) كل مأمور كاحد افراد ضابطة العدلية خول فيما مضى بقانون او اصول محاكمات او اعلان عام سلطة القاء القبض يحق له مع مراعاة اي قيود وردت في ذلك القانون او اصول المحاكمات او الاعلان العام ان يلقي القبض بدون مذكرة على اى شخص :

(آ) ارتكب بحضوره او مؤخراً جرما يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة او الحبس مدة تزيد على ستة اشهر .

(ب) ارتكب بحضوره جرما اواتهم امامه بارتكاب

جرم او كان ثمة اسباب معقولة توجب الاشتباه فيه انه ارتكب مؤخراً جرماً ورفض اعطاء اسمه وعنوانه او اعطى اسماً وعنواناً كاذبين او ليس له مسكن معروف او معين .

٢ كل مأمور خول سلطة القاء القبض بدون مذكرة قبض يكون له السلطة المخولة للبوليس بموجب المادة ٩ مع مراعاة القيود المذكورة .

سلطة القاء القبض بدون مذكرة

٣ يجوز لاحد العامة ان يلقي القبض بدون مذكرة قبض على : ـ

« ا » اى شخص امر بالقاء القبض عليه من حاكم صلح بمقتضي المادة ٤

« ب » اى شخص فر وهو موقوف توقيفاً قانونيا .

« ج » اى شخص ارتكب بحضوره جرما يستوجب حكم الاعدام او الاشغال الشاقة .

القاء القبض من قبل القاضي

٤ يجوز لاى قاض ان يلقي القبض او يأمر بالقبض بحضوره وضمن حدود صلاحيته المحلية على اي شخص له صلاحية اصدار مذكرة بالقاء القبض عليه في وقت وظروف كهذه .

الاجراآت بعد القاء القبض

٥ (١) يجب على اي كان القى القبض على شخص بدون مذكرة بمقتضى نص المادة ٢ او المادة ٣ ان يسوق الشخص

الملقى القبض عليه حالا الى اقرب مخفر بوليس او يسلمه لاحدافراد البوليس.

(٢) اذا ظهر بان الشخص الملقى القبض عليه هو ممن فوض القاء القبض عليه الى البوليس وجب على الضابط المسئول عن مخفر البوليس او على البوليس ان يضع ذلك الشخص تحت الحفظ والا فيخلي سبيله حالا.

القاء القبض من قبل البوليس بدون مذكرة ٦ كل بوليس القى القبض على شخص ما بدون مذكرة قبض او وضع الملقى القبض عليه بدون مذكرة تحت حراسته عليه ان يسوقه الى القاضي او ان يسلمه الى الضابط المسؤول عن مخفر البوليس.

الاجراآت في مخفر البوليس ٧ (١) على الضابط المسؤول عن مخفر البوليس الذي تسلم الشخص الملقى القبض عليه بدون مذكرة ان يباشر حالا التحقيق عن الاسباب الداعية لالقاء القبض عليه :—

(٢) عليه ان يبقي ذلك الشخص تحت الحفظ

(آ) اذا كان ثمة اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه ارتكب جريمة وبانه فر او حاول الفرار وهو موقوف توقيفاً قانونياً

(ب) اذا كان هناك اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه ارتكب جنحة وليس له مسكن معروف او معين

(٣) في خلاف هذه الظروف يجوز للضابط ان يبقي

الملقى القبض عليه تحت الحفظ او يطلق سراحه ، وفي الحالة الاخيرة يأخذ عليه كفالة بالحضور امام القاضي او لاجل اجراء تحقيقات اضافية في مخفر البوليس في زمان ومكان يعينان بالكفالة . ويجوز تقديم هذه الكفالة من قبل مختار قرية او محلة الملقى القبض عليه او من قبل اي شخص آخر ذي مقام معروف او من قبل الملقى القبض عليه نفسه بدون كفلاء اذا اعتبر ذلك كافياً

وتودع الكفالة التي تقدم بهذه الكيفية مع القاضي ويكون له السلطة لاعلان ان الكفالة ملغاة واصدار امر بتحصيل المبلغ المذكور فيها كما يرى ضرورياً اذا ثبت له قصور الشخص المذكور فيها عن الحضور كما هو مطلوب

الاجراآت التي تتخذ امام القاضي

٨ (١) كل شخص القي القبض عليه بدون مذكرة قبض واوقف بمقتضى المادة السابقة يجب احضاره لدى القاضي خلال ٤٨ ساعة من القاء القبض عليه

(٢) اذا كان الشخص الملقى القبض عليه قد فر وهو موقوف توقيفاً قانونياً يأمر القاضي بارجاعه الى المكان الذي فر منه

(٣) وفي خلاف ذلك يجوز للقاضي بعد اجراء التحريات عن اسباب القاء القبض عليه اما ان يطلق سراحه او يفوض توقيفه من قبل البوليس او في مكان آخر لمدة

لا تتجاوز ١٥ يوماً كما يرى له مناسبا .

(٤) اذا لم يستحضر الشخص الملقى القبض عليه امام القاضي خلال ٤٨ ساعة المذكورة يطلق سراحه .

بشرط انه اذا استحال احضار شخص كهذا امام القاضي خلال ٤٨ ساعة بسبب غياب او مرض القاضي الموقت او اى سبب معقول آخر يجوز ابقاءه موقوفا لمدة اخرى لا تزيد على ٤٨ ساعة وفي هذه الحالة يجب على ضابط البوليس ان يسجل الاسباب الموجبة لتمديد مدة التوقيف ويعلم القاضي بذلك .

نصوص مختلفة بشأن القاء القبض

تفتيش الاشخاص الملقى القبض عليهم

٩ [١] كل بوليس القى القبض على شخص ما بمذكرة قبض او بدونها او استلم شخصاً ملقى القبض عليه من آخر القى القبض عليه يجوز له ان يفتش الشخص الملقى القبض عليه او ان يأمر بتفتيشه وان يضع في محل امين جميع الاشياء التي يجدها معه .

[٢] تنظم لائحه بجميع الاشياء التي توجد مع الملقى القبض عليه ويوقع عليها بنفسه والشخص الذى فتشه ايضاً

القوة التي تستعمل لالقاء القبض

١٠ اذا قاوم الشخص المكلف القاء القبض عليه او حاول التملص من ذلك جاز للشخص المفوض بالقاء القبض عليه ان يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية لالقاء القبض عليه

الالات الجارحة

١١ يجوز للبوليس او لمن يقبض على شخص ما ان ياخذ من ذلك الشخص اية آلة جارحة يحملها وعليه ان يسلمها الى القاضي او الضابط الذى يقضي القانون باحضار الشخص الملقى القبض عليه امامه.

مساعدة الجمهور للبوليس

١٢ كل شخص ملزوم بتقديم المساعدة لاى بوليس او اى كان طلب بصورة معقولة مساعدته للقبض على شخص خول القبض عليه او لمنعه عن الفرار.

« مذكرة لابراز الاوراق والاشياء »

مذكرات لابراز الاوراق و الاشياء

١٣ اذا رأى القاضي ان من الضروري او المرغوب فيه ابراز اى اوراق او اشياء اخرى لاجراء التحريات او التحقيقات او المحاكمة يجوز له ان يصدر مذكرة الى اى شخص يعتقد بوجود هذه الاوراق او الاشياء في حيازته ان يحضر ويقدمها له في الزمان والمكان المعينين في المذكرة او يرغمه على ابرازها.

« مذكرات التفتيش »

الظروف التي فيها يمكن اصدار مذكرات تفتيش

١٤ يجوز لاى قاض كان ان يصدر مذكرة تفتيش تخول الشخص المذكور اسمه فيها تفتيش اى بيت او محل في اى الظروف الاتية :—

(آ) متى كان التفتيش ضروريا لضمان احضار اي اوراق او اشياء بقصد التحري او التحقيق او المحاكمة

او اجراآت اخرى

(ب) اذا كان ثمة اسباب تحمل القاضي على الاعتقاد بان محلاًما يستعمل لايداع او بيع اموال مسروقة او انه مودع او محفوظ في محل ما اى اموال اقترف جرم بشأنها او بسببها او انه قد استعمل او ينوى استعماله لامور غير قانونية .

(ج) اذا كان ثمة اسباب تحمل القاضي على الاعتقاد بان شخصاً ما قد اختفى في محل في ظروف يكون الاختفاء فيها جرماً .

السلطات بمقتضى مذكرات التفتيش

١٥ توجه مذكرة التفتيش الى بوليس واحد او اكثر وتخوله :—

(آ) تفتيش المحل وفقاً لشروط المذكرة وضبط اي اموال يظهر بانها مطابقة لما جاء في المذكرة والتصرف بها بموجب شروط المذكرة .

فاذا وجد اثناء التفتيش بموجب مذكرة كهذه اموال لم ترد في المذكرة ولكن ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بان جرما قد اقترف بشأنها او ينوى اقترافه جاز له ان يضبط تلك الاموال ويحضرها امام القاضي الذى اصدر المذكرة ولهذا ان يصدر امراً بالتصرف بها كما يرى له من العدل .

(ب) القاء القبض على اى شخص وجد في ذلك المحل

وظهر بانه كان شريكا او هو شريك في اى جرم ارتكب او ينوى ارتكابه بشأن اموال كهذه ·

الدخول بدون مذكرة

التفتيش بدون مذكرة ١٦ يجوز لاى بوليس كان ان يدخل ويفتش اى بيت او محل بدون مذكرة ·

(آ) اذا كان ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بان جرما يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة يرتكب في ذلك المحل او ارتكب فيه مؤخراً ·

(ب) اذا طلب المتصرف بذلك المحل مساعدة البوليس

(ج) اذا طلب احد الموجودين في ذلك المحل مساعدة البوليس وكان ثمة مايدعو للاعتقاد بان جرما يرتكب فيه ·

(د) اذا كان يتعقب شخصا تملص من القبض او فر وهو موقوف توقيفاً قانونياً ·

نصوص شتى بشأن التفتيش

ما يجب اجراءه عند تنفيذ مذكرة التفتيش ١٧ لايجوز لاى بوليس او اي شخص كان مفوض بمذكرة او بدونها ان يدخل اي محل ويفتش فيه عن اي شخص اوشي، ، مالم يكن مصحوبا بمختار تلك المحلة او بشخصين معتبرين الا في ظروف ماسة جداً ·

لائحة المواد التي توجد ١٨ يجب على الشخص الذي يقوم بالتفتيش سواء بمذكرة تفتيش او بدونها ان يحرر ورقة ضبط بجميع الاشياء

التي يضبطها والمحل الذي يجدها فيه وان يوقع عليها او تختم من قبل المختار او الشاهدين .

المتصرف بالمحل يجوز ان يكون حاضراً

١٩ يسمح للمتصرف بالمحل الذي يجرى تفتيشه او لاي شخص يقوم مقامه ان يكون حاضراً في اثناء التفتيش وان يأخذ نسخة من ورقة الضبط ممضاة او مختومة من المختار او الشاهدين اذا طلب ذلك .

تفتيش الاشخاص

٢٠ اذا اشتبه في اي شخص في المحل الذي يجري التفتيش فيه انه يخفي معه اية اداة يجري التفتيش عنها يجوز تفتيشه فوراً .

وتحرر ورقة ضبط بالاشياء التي تكون قد وجدت معه وضبطت ثم يصدق عليها بالكيفية المبينة بالمادة ١٨ ويعطى له نسخة عنها مصدق عليها اذا طلب ذلك .

امر القاضي بالتفتيش

٢١ يجوز لاي قاض كان ان يأمر بتفتيش اي محل بحضوره اذا كان له صلاحية اصدار امر بالتفتيش .

سلطة القاضي بشأن الاشياء الموجودة

٢٢ اذا أحضر امام قاض بمقتضى مذكرة تفتيش اي اوراق او اشياء يكون استعمالها او التصرف بها غير مشروع بدون عذر قانوني يثبته الشخص الذي توجد في حيازته جاز للقاضي ان يصادر هذه الاوراق او الاشياء ويتلفها وان كان لا يحال اي شخص على المحاكمة بسببها

« نصوص عمومية »

عدم مسئولية البوليس في القاء القبض

٢٣ متى القى البوليس القبض على شخص ما فأنه لايتحمل اي مسئولية حقوقية او جزائية بسبب ذلك اذا رأت المحكمة ان القبض كان بنية حسنة ولمصلحة الامن العام بشرط ان لاتؤثر هذه المادة في حق رؤسائه ان يتخذوا التدابير التأديبية التي يرونها ضرورية.

اصدار المذكرة الى عدة افراد بوليس

٢٤ متى اصدرت مذكرة الى عدد من البوليس جاز تنفيذها من قبل بوليس واحد منهم او اكثر.

دخول المحلات

٢٥ كل شخص يقطن محلّاً ما او مسئول عن محل يمكن دخوله بصورة مشروعة تنفيذاً لحق القبض او التفتيش عليه ان يسمح بدخوله لدى الطلب وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة فاذا رفض السماح بالدخول بعد ان طلب منه ذلك يجوز للشخص الذى له حق الدخول ان يدخل المحل بالقوة

مقاومة القبض

٢٦ [١] كل من استعمل القوة او التهديد لمنع او عرقلة القاء القبض عليه او على اى شخص آخر بصوة مشروعة اولمنع اجراء التفتيش المصرح بهِ بصورة مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً مصريا.

[٢] كل من قصر في مساعدة البوليس او اى شخص آخر طلب مساعدته بصورة معقولة وفقا للمادة ١٢ يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على ١٠ جنيهات .

[٣] نصوص هذه المادة تقرأ كذيل لنصوص قانون الجزاء العثماني ولا تقلل مفعولها .

تفتيش النساء ٢٧ اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة يجرى التفتيش من قبل امرأة فقط .

تعاريف ٢٨ كلمة « قاضي » يكون لها المعنى الوارد في المادة ٧٢ من قانون اصول المحاكمات في الشكايات الاخبارية لسنة ١٩٢٤

وتطلق عبارة «بوليس» على اى عضو في قوة البوليس كما هي معرفة بقانون البوليس لسنة ١٩٢١ وقانون الدرك الفلسطيني لسنة ١٩٢١ وقانون الدرك البريطاني لسنة ١٩٢٢ اوباى قانون آخر بدلا منها .

الغاء ٢٩ تلغى المواد ٢٤ ـ ٤٠، ٤٣ ـ ٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني .

التاريخ ٣٠ يوضع هذا القانون موضع الاجراء اعتباراً من شهر سنة ١٩٢٣

العنوان ٣١ يعرف هذا القانون بقانون القاء القبض على المجرمين واجراء التفتيش لسنة ١٩٢٤

قانون معدل لبعض مسائل في قانون البينات

يسن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشارى ما يلي :

مدى القانون ١ تطبق النصوص التالية في جميع المرافعات امام المحاكم النظامية في فلسطين رغما عن وجود اى نص مخالف لها في مجلة الاحكام العدلية وفي قانون اصول المحاكمات العثمانيين

كفاءة الشهود ٢ يكون كل شخص كفوءا لاداء شهادة في جميع القضايا ولا يعتبر اى شخص غير كفوء لاداء شهادة في اى قضية بصفة كونه احد المتقاضين في دعوى حقوقية اوشاك او متهم في قضية جزائية او بصفة كونه سيد المدعي او الشاكي او المدعى عليه او المتهم او خادمه او زوجه او زوجته او قريبه او لانه جرم بجرم او محكوم عليه بأي جرم كان .

بشرط انه لا يجوز للزوجة في جميع القضايا الجزائية خلا ما هو منصوص عليه ادناه ان تؤدي شهادة ضدزوجها ولا ترغم على اداء شهادة ضد أي شخص متهم بنفس الاخبار بالاشتراك معه كذلك لا يجوز للزوج ان يؤدي

شهادة ضد زوجته ولا يرغم على اداء شهادة ضد اي شخص متهم بنفس الاخبار بالاشتراك معها .

الزوج والزوجه

٣ اذا كلف الزوج اداء شهادة دفاعاً عن زوجته او الزوجة اداء شهادة دفاعاً عن زوجها فالشهادة التي تؤدى بهذه الكيفية سواء كانت في الاستنطاق او الاستجواب عن النيابة يجوز اتخاذها لاثبات جرم المتهم سواء كان الزوج او الزوجة .

تكون الزوجة كفوءً او ترغم على اداء الشهادة ضد زوجها في بعض قضايا

٤ في المرافعات الجزائية ضد الزوج او الزوجة لضرر جسماني او للتعدى على زوجته او ولده او زوجها او ولدها وفي المرافعات المتعلقة بالزناء تكون الزوجة كفوءاً وترغم على اداء الشهادة ضد زوجها و كذلك الزوج ضد زوجته

ضرورة تأييد الشهادات

٥ لا يصدر حكم في اية قضية بناءً على شهادة شاهد مفرد ما لم تكن تلك الشهادة غير مناقضة في قضية حقوقية او ما لم تكن مقبولة لدى الشخص المتهم في قضية جزائية او سواءً كانت القضية حقوقية او جزائية ما لم تكن مؤيدة ببعض بينات مادية مما ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

قبول اقوال الشاهد عند ارتكاب جرم

٦ تقبل الشهادة على قول قيل في الوقت الذى يدعى ان جرماً ارتكب فيه او قبله او بعد بمدة قصيرة مما يتعلق مباشرة بواقعة او وقائع متعلقة بالقضية اذا أديت الشهادة

من قبل شخص هو نفسه شاهد .

٧ ان الشهادة التي يؤديها شخص عن قول قاله من يدعي انه وقع عليه تعد والتي تتعلق بتعد كهذا او الظروف المحيطة به تقبل اذا أديت حين وقوع التعدي او بعد ذلك ببرهة قصيرة او حالا بعد ان تمكن من فرصة لرفع شكوى بذلك الشان ، او اذا كانت الشهادة مرتبطة به ارتباطاً يجعلها قسما من الظروف المتعلقة رأسا بارتكاب الجرم ، او اذا أديت في مرض موت الشخص الواقع عليه التعدي او حين اعتقاده بقرب موته بصفة كونها نتيجة مباشرة للتعدي تقبل شهادة كهذه رغماً عن غياب الشخص الذى ادى الشهادة وذلك بسبب وفاته او عجزه او مرضه وتغيبه عن فلسطين .

الاقرار

٨ الشهادة على اقرار المتهم بانه ارتكب جرماً تقبل فقط متى ادت النيابة بينات على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بان الاقرار كان حراً او اختياريا

٩ متى قبلت خطاء او سهواً شهادة لايجوز قبولها اثباتا لتهمة جنائية فلا تستعمل هذه الشهادة لاثبات التهمة ولا يبنى عليها اي حكم كان . ومع ذلك فالواقع بان المحكمة سمعت شهادة كهذه لايؤثر في صحة الحكم مالم تر المحكمة ان المتهم لم يكن ليجرم لولم تؤد الشهادة المذكورة او انه

لم يكن ثمة بينة كافية عدا عن تلك البينة لتأييد الحكم .

مناقضات ١٠ المناقضات في شهادات الشهود لا تمنع المحكمة من استنتاج الوقائع التي حدثت بشأنها .

اهمية الشهادة ١١ ان قيمة الشهادات الشفهية وقابلية تصديق الشهود من المسائل التي يرجع امر تقريرها الى المحكمة وفقاً لتصرف الشهود وظروف القضية وغير ذلك من دلائل الصدق التي تظهر اثناء المحاكمة . وليس من واجب المحكمة اجراء التحقيقات بشأن تصديق الشهود سواء كان ذلك بشهادة شفهية او بتحقيق خاص .

دعوة الشهود ١٢ مع مراعاة نصوص هذا القانون يجوز دعوة اي شخص كان لاداء شهادة تتعلق بالقضية يمكن قبولها . وللمحكمة ان ترفض اصدار مذكرات الجلب التي ليست ضرورية او التي يظهر انها مطلوبة لقصد آخر خلاف اظهار الصدق . وفي قضيـة حقوقية يجوز لاي المتقاضيين ان يؤدي شهادة بالاصالة عن نفسه او ان يكلف اداء شهادة للفريق الاخر .

يسمى هذا القانون بالقانون المعدل لقانون البينات لسنة ١٩٢٤

باب القرارات

مايس سنة ٣٢٦ « خلاصة بعض القررات الصادرة من محكمة التميز في الاستانة »

« حق الادعاء بمنافع المغصوب للمؤجر »

ان حق الادعاء بمنافع المغصوب مدة وجوده بيد الغاصب هو للمؤجر . فالحكم بذلك بناء على ادعاء المستأجر مخالف للقانون .

٢٢ مايس سنة ١٣٢٦

« حق الخصومة لاحد الورثة لا يستلزم اعطائه زيادة عن حقه »

فاحد الورثة وان حق له ان يكون خصماً في الدعاوى التي تقام على الميت او له ، فذلك لا يستلزم الحكم بتسليمه جميع المدعى به او زيادة عن حقه به كما هو صريح المجله .

فالحكم بتسليم جميع المدعى به للمدعي احد الورثة مخالف للقانون .

١٥ مايس سنة ٣٢٦

بما ان القضاة ـ بمقتضى الارادة السنية الصادرة في ٥ مارت سنة ١٢٨٦ ـ ممنوعون من سماع دعاوى المواضعة التي لا تكون مؤبدة باقرار او سند . وبما ان اليمين في الدعاوى الممنوع سماعها لا يتوجه البتة فتكليف الخصم بحلف اليمين والحكم بنكوله بدلا من رد الدعوى مخالف للقانون .

*

« الحجز الغير قانوني لايمنع بيع العقار المحجوز »

ان الحجز الذي لا يجري بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات لا يمنع بيع العقار المحجوز لشخص آخر . فاعتبار المحكمة الحجز حجزاً قانونياً مع انه لم يجر بمقتضى القانون المذكور وحكمها ببطلان الفراغ الواقع مخالف للقانون .

٩ كانون الثاني سنة ٣٢٥

ترجح البينة على بقاء المتوفي حياً الى تاريخ معين على البينة بوفاته قبل ذلك التاريخ .

٩ كانون الثاني سنة ٣٢٥

ترجح البينة بتاريخ مقدم للملكية على البينة بتاريخ مؤخر في الملك المؤرخ .

١٢ اغستوس سنة ٣٢٦

(اذا نكل الخصم عن اليمين لا يلتفت لطلبه حلف اليمين بعد صدور الحكم)

اذا صدر الحكم بناءً على نكول الخصم فلا يلتفت اليه فيما لوطلب ان يحلف ويبقى الحكم على حاله. فتكليف محكمة الاستئناف المدعى عليه بحلف اليمين بعد نكوله في بادىء الامر والحكم برد دعوى المدعي بحلف المدعي اليمين مخالف للقانون .

٣٠ تشرين ثاني سنة ٣٢٦

اذا لم يكن المحيل مديوناً للمحال له فالحوالة لاتخرج عن كونها وكالة بالقبض فقط . وبما انه لايحق للوكيل بالقبض حق اقامة دعوى الدين في المحاكم النظامية ما لم يكن حاملاً لوكالة رسمية . فقبول خصومة المدعي المحال له بدون وجود وكالة في يده مخالف للقانون.

١٨ تشرين اول سنة ٣٢٦

حيث ان الملك لا ينتقل من شخص لاخر بدون احد اسباب التملك كالشراء ، والهبة وبما ان وضع اليد مدة طويلة ، ومرور الزمن لايمنح واضع اليد على مال بدون حق حقاً بذلك المال . فالادعاء بالملكية استناداً على مرور الزمن باطل وغير مسموع ومن الواجب رد كل دعوى كهذه . والذهول عن ذلك مخالف للقانون .

١ مارت سنة ٣٢٨

﴿ انبثاق عين ماء بدون عمل لانسان لا يستلزم بان تكون مباحة ولا يمنع من ان تكون خاصة ﴾

بما ان كلا من القريتين تدعى بان (العين) هي خاصة بها وبما ان انبثاق المياه بدون عمل لانسان لايمنع من ان تكون لاحدى القريتين خاصة . فذهاب المحكمة الى ان خروج المياه من ذاتها تجعلها مباحة في غير محله .

١١ مارت سنة ٣٢٨

﴿ عند الحكم بتحصيل شيء يجب التصريح في هل ان تحصيله مثل او بدل ﴾

اذا حكم بتحصيل شيء ، يجب ان يذكر في الحكم انه بدل اذا كان بدلا ومثل اذا كان مثلا . ولا يجوز اعطاء الحكم بالتحصيل بصورة مطلقة .

مارت سنة ١٣٢٨

« يجب - عند ابراز اعلام شرعي - سؤال الخصم عما اذا كان يريد الاعتراض عليه ام لا ، »

اذا ابرز المدعي اعلاماً شرعياً مصدقاً من دائرة الفتوى لاثبات مدعاه فحيث ان المحكمة ليس لها ان تعطي حكماً ضد ذلك الاعلام يجب سؤآل المدعى عليه عما اذا كان مراده الاعتراض على الاعلام المبرز ام لا . فاذا كان مراده الاعتراض فيجب اعطاؤه مهلة مناسبة وتأخير المحاكمة لنتيجة الاعتراض . فذهول المحكمة عن اجراء ذلك واعطاء الحكم في القضية مخالف للقانون .

٩ مايس سنة ١٣٢٨

﴿ الشهادة على الدين عطفاً على نتيجة المحاسبة غير مقبولة ﴾

اذا شهدت الشهود على ان المدعي والمدعى عليه تحاسبا فتبين ان المدعى عليه مديون للمدعي بكذا مبلغا فشهادتهم ـ حيث انها معطوفة على الاقرار لا على سبب الدين والحساب لا يعد سبباً من اسباب وجوب الدين ـ غير معتبرة وذلك بمقتضى المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

١٢ شباط سنة ٣٢٧

(١) : « ادعاء المودع ـ بعد انكاره الوديعة ـ تلفها غير مسموع »

(٢) : تضمن الوديعة بقيمتها يوم الانكار .

اذا انكر المستودع الوديعة المسلمة له ثم اقر بها وادعى انها سرقت منه بلا تقصير ، فدفعه هذا مردود لوجود التناقض فيه ويضمن الوديعة .

كذلك يضمن المستودع الوديعة بقيمتها يوم الانكار لا يوم التسليم .

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« ليس لفرع محل تجاري حق الادعاء بسند محول لاسم ذلك المحل »

اذا كان السند المستند عليه في الدعوى محولا لمصرف يجب ان تقام الدعوى باسم المصرف المحول لاسمه السند وليس لفرع المصرف حق الادعاء بصفته فرعاً له .

١ مارت سنة ١٣٢٨

(١) : « التصرف في المبيع بعد الاطلاع على عيب له قديم مسقط لحق الخيار المادة (٣٤٤) من المجلة » .

(٢) : « لا يبطل البيع مالم يكن المبيع غير منتفع به بتاتاً « المادة (٣٥٥) من المجلة » .

(٣) : « اذا تلف المبيع بعد القبض فلا يترتب شيء بحق البائع المادة (٢٩٤) من المجلة » .

بما ان المبيع هو حب زيتون وهو من المال المتقوم وبما ان نقصان الانتفاع بالمبيع لا يوجب بطلان البيع وحيث ان تصرف المشتري بالمبيع بوجه من وجوه التصرف بعد الاطلاع على عيب به قديم يوجب سقوط حق الادعاء بخيار العيب توفيقاً للمادة (٣٤٤ من المجلة) والمدعي رغم اطلاعه على العيب القديم بعد استلامه للمبيع وعصره قسماً واستخراج الزيت منه فلم يتوقف عن التصرف في باقي الحب ولم يسحب « بروتستو » يعلم بها البائع بما ظهر له من العيب ولم يراجع المحاكم باعادة باقي المبيع . وحيث ان بطلان البيع مقيد بظهور المبيع في حال يفوت الانتفاع به بالكلية وذلك بمقتضى المادة (٣٥٥) من المجلة والمدعي يعترف بانتفاعه بالمبيع بنسبة خمسة وعشرين في المئة وبما ان عصر حب

الزيتون بعد استلامه وصنع الصابون من زيته هو تغيير لمادة المبيع الاصلية واتلاف له وحيث ان العطب الذي يحصل في المبيع بعد القبض انما يعود على المشتري . والبائع لا يترتب بحقه شي كما جاء في المادة (٢٩٤) من المجلة وبما ان المدعي قد اعترف بانه تصرف بالمبيع بعد اطلاعه على عيبه القديم بطلبه الامهال بدفع الثمن . فالحكم برد دعوى المدعي موافق للقانون .

نمره الاوراق

٢٠ سنة ٢٢ تملك

قرار صادر من محكمة استئناف القدس الحقوقية

مستأنف : عبدالفتاح افندي نسيبه وعبدالقادر افندي الغصين من الرمله .

مستأنف عليه : محمد ابو الفضل العلمي والشيخ سليم افندي شاهين وتوفيق بك الغصين ويعقوب بك الغصين .

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين الخطيه والشفاهية تبين بأن خلاصة الدعوى عبارة عن ان سليم محمود شاهين يملك بيارة واقعة في واد حنين من ناحية الرمله كان قد اتفق على بيع ثلاثة اربايعها الى كل من المرحوم احمد عارف افندي الحسيني والشيخ عبد القادر المزغر وعبد الفتاح افندي نسيبه تحت شروط معلومة .

ثم بعد مدة باع عين الحصص اى الثلاثة ارباع الى عبد القادر افندي الغصين وموسى بك الغصين وحسين افندي الغصين تحت شروط ايضاً .

فادعى عليه احد المشترين الاول عبد الفتاح افندي نسيبه بانه

باعه ستة قراريط من اثني عشر قيراط المباعة له و لرفقائه من البيارة المذكورة وقبض منه الثمن ولم يعد له في ذمته سوى ٧٥ ليرة كان استحصل عليه بها حكماً وهو ممتنع عن تسجيل الحصة المذكورة على اسمه في دائرة الطابو فيطلب تسجيل الحصة المدعى بها على اسمه من قبل و كلاء البيع بالبيع .

ثم ادعى احد المشترين الثانين عبدالقادر افندي الغصين ٨ قراريط من الثمان عشر قيراط المباعة سابقاً من البيارة المذكورة وبأنه دفع من الثمن جانبا والبائع ممتنع عن تسجيل الحصص المذكورة في الطابو على اسمه فيطلب بعد الحكم عليه بصحة البيع بها الحكم بتسجيلها بالطابو لاسمه .

وبنتيجة المحاكمه الجاريه لدى محكمة الاراضي حكم برد دعوى المدعيين المذكورين لثبوت كون كلا البيعين وقعا على البيارة حالة كونها مرهونة لدى الشيخ محمد ابو الفضل العلمي وان المرتهن المذكور لم يخبر وبما ان نفاذ بيع المرهون يتوقف على اجازة المرتهن توفيقا لاحكام المادة « ٧٥٦ » من المجلة وان كلا المشتريين لم يقوما بما اشترط عليهما من ايفاء الديون المستحقه على البائع وبدل الرهن المذكور ايضا وهذا مما يجعل البائع مخيراً بخيار النقد توفيقا لاحكام المادة ٣١٣

فاستأنف المشتريين المذكورين الحكم المذكور وطلبا فسخه للاسباب الاتية :

فأحد المستأنفين عبد الفتاح افندي ذكر بان بيع المستأنف عليه الحصص المدعى بها له ثابت وان لا خيار نقد للبائع وعلى فرض وجود

خيار له فهو باقامة الدعوى عليه وطلبه باقي ثمن الحصة المذكورة ليكون قد اسقط حق خياره .

وان المستأنف عليه بعد ان باعه وقبض قسماً من الثمن فهو لايملك بيعه لاخر ويدعي بان المرتهن اجاز البيع .

وعبد القادر افندى كرر ما اتى به المستأنف عبد الفتاح من جملة عدم وجود خيار نقد وزاد عليه بان المحكمه الابتدائية لم تلتفت لادعائه اجازة المرتهن للبيع ولم تكلفه لاثبات ولا لليمين عند عجزه عن الاثبات .

ثم عند الدخول في المرافعة الاستئنافية حضر وكيل المرتهن وقرر بان موكله اجاز البيع الثاني وانسحب من الجلسة وقد أيد المستأنف المذكور هذه الاجازة بسند من المرتهن يشعر باجازته البيع الثاني لعبد القادر وشركاه وقبول بدل الرهن بعد الاجازة .

ثم تقدم استدعاء ايضاً من الشيخ عبد القادر افندى المزغر احد المشترين الاولين طالباً دخوله بصفة شخص ثالث بهذه الدعوى مكرراً طلب رفيقه عبد الفتاح نسيبه من جهة حصول البيع اليه مزيداً عليه بان عقد البيع الثاني لايبطل عقد البيع الاول .

وان المستأنف عليه يطلب تصديق الحكم باعتبار جميع المشترين لم ينفذوا شروط الاتفاق الجاري معه من جهة دفع الثمن وبدل الرهن وسائر ديونه .

ولدى التأمل والمذاكرة بذلك تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية هي ان يكون هنالك خيار نقد ام لا ؟ وعند عدم وجود خيار النقد فأى عقد من عقود البيع المذكورة المتكررة مقيداً ونافذاً .

من تدقيق احكام المادة ٣١٢ من المجلة يتضح بأن خيار النقد يلزم ان يكون مشروطا ابتداءً بصراحة عند عقد البيع . وبما انه كلا القصدين المذكورين خاليين من شرط صريح كهذا فلا يمكن ان يقال بأن هنالك خيار نقد بل بيعا موقوفا على اجازة المرتهن .

نعم ان بيع المرهون غير نافذ ولكن عدم نفاذه هو بحق المرتهن فقط وليس للمتعاقدين حق فسخه لمجرد عدم اجازة المرتهن توفيقا لاحكام المادة ٧٤٧ . ثم اذا تعدد البيع من طرف الراهن فاي بيع اجازه المرتهن فهو النافذ واما اذا فك الرهن قبل الاجازة فالبيع الاول هو النافذ وذلك استنتاجا من المادة المذكورة واحكام المواد ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧ من المجلة .

في جميع ماذكر لم يكن خلاف بين الهيئة الحاكمة ولكن البعض منها يرى ان الاجازة الحاصلة بعدم الحكم بعدم نفاذ البيع لاتاثير لها على الحكم الابتدائي .

ولكن بما ان احكام المادة ١٩٢ من اصول المحاكمات الحقوقية مما تجوز سماع دلائل كهذه تؤيد او تجرح الحكم الابتدائي وان الاجازة الحاصلة مؤخراً لم تكن دعوى حادثة بل مدعى بها ابتداءً وان ماأتى به المستأنف عبد القادر افندى ماهو الا دليلًا جديداً يؤيد به صحة دعواه فترى اغلبية المحكمة قبولها .

نعم ان قرار المحكمة الابتدائية لم يكن مخالفاً للقانون من جهة عدم اجازة المرتهن ولكن لم يظهر من ضبط المحاكمة بان المحكمة بحثت بوقوع الاجازة وعدمها بل اكتفت بانكار المرتهن مع انه كان من الواجب القانوني تكليف المدعي لاثباتها وتحليف المرتهن عند

عجزه عن الاثبات ولهذا يمكن ان يقال بان حكم المحكمة الابتدائي فيه نقص من هذه الجهة ومن الممكن العدول عنه عند ثبوت الاجازة لديها .

ولذلك ترى المحكمة الاستئنافية اعادة الاوراق اليها لتدقيق نقطة الاجازة واعطاء الحكم بما يتراءى لها بعده على أن تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحي غير محق بدعواه تحريراً ١٢ اغستوس ٩٢٢ .

١ نمرة القرار

٧ نمرة القضية سنة ٩٢١

(قرار صادر في ١٣ كانون ثاني سنة ٩٢٢ من محكمة اراضي فينيقية)

لدى المذاكرة بالايجاب وجد ان دعوى المدعي (ع) بن المرحوم (م) من اهالي صفد المدعي بالاضافة عن ورثة والده المذكور انه من الجاري بتملك مورثه (م) عمارة تحتوي على ثلاثة طوابق مشتملة على دار وخان ودكانتين واقعة بمدينة صفد المحدودة . . . وان الاملاك المذكورة كانت غير مسجلة وان مورثهم (م) المذكور سجلها على اسمه مجدداً بسجلات الطابو سنة ٣١٩ رومي وبقي متصرفاً بها لحين وفاته ومن بعد وفاته تصرف بالاملاك المذكورة جميع ورثته بالاشتراك وان احد الورثة (س) والد المدعى عليه (ن) كان انتهز فرصة استخدامه باشكاتباً لمحكمة شرعية صفد عندما كان مورثه والده (م) النحوي قاضياً بها وسجل بطريق التزوير صك بيع على لسان المورث المذكور يتضمن بيع الاملاك المذكورة له وان المعاملة المذكورة بقيت مكتومة لبعد وفاة المورث بسنتين وان اخاهم (س) المذكور والد المدعى عليه اثناء غياب الذكور من الورثة عن صفد نقل الملك

المذكور بسجل الطابو من اسم والده لاسمه استناداً على الصك المزور وان (س) المذكور بعد ان اجرى ذلك حس بثقل العمل الذي اجراه على ضميره فسجل اعترافه بالمحكمة الشرعية بصفد بموجب صك مؤرخ في ٢٠ رجب سنة ٣٣٠ اقر به بان الملك المذكور لم يكن مملوكاً له بل هو ملك لاخوانه (ض) و (ح) و (ل) واولاده (ن) و(ه) و (ص) و (د) وحيث ان ورثة صاحب القيد (س) المذكور ممتنعين عن ابطال القيد المسجل على مورثهم واعادته لاسم المورث المالك (م) فيطلب اعطاء الحكم بابطال السجل المبني على معاملة باطلة وقد ذكر المدعي المذكور ان الخان الذي من جملة المدعى به ظهر انه مازال مسجلاً باسم مورثه (م) ولم ينقل لاسم اخيه (س) فاصبح لاحاجة للحكم بابطال القيد في ذلك فهو يترك دعواه بخصوص الخان ويطلب الحكم بباقي المدعى به .

وكان خلاصة اجوبة المدعى عليه عبارة عن انه يجب رد دعوى المدعي اولا لان المدعي لايحق له اقامة الدعوى بالاضافة عن باقي ورثة ابيه حيث ان والد المدعيين جده كان متزوجاً بزوجتين وورثة (م)هم من أمين اثنتين . ثانيا ان الدعوى المقامة هي عبارة عن دعوى رفع يد ورؤيتها خارج عن وظيفة محكمة التملك وقد انكر وجود مورثه (س) اثناء تسجيل صك البيع المذكور رئيس كتاب للمحكمة الشرعية كما انه انكر مندرجات الصك المعطى من والده (س) المتضمن نفي الملك بالاملاك المذكورة . فعليه وان يكن ان المدعي يدعي تزوير صك البيع المسجل بسجلات المحكمة الشرعية المؤرخ في ٣ ذي الحجة سنة ٣٠٩ وانه يجب في هكذا احوال

توديع مسألة تحقيق التزوير للجهة الجزائية الا انه حيث ان الشخص المسند اليه التزوير وهو (س) مورث المدعى عليه متوفيا كما ان الصك المذكور لم يبرز من ورثته حتى يمكن اجراء التعقيبات بحقهم لاحتجاجهم بسندات مزورة فعليه تقرر باجراء التدقيقات الممكنة من طرف محكمتنا لعدم امكان تحقيق التزوير من قبل الحقوق العمومية.

بالتدقيق ترى المحكمة لزوم حل النقاط الاتية :

اولا — هل ان الحجة المسجلة بالمحكمة الشرعية بتاريخ في ٣ ذى الحجة سنة ٣٠٩ الذي جرى التسجيل استناداً عليها هي سند معتبر قانوناً ام لا ؟

ثانياً — اذا كان السند المذكور غير قانوني فما حكم التسجيل الذي جرى استناداً على تلك المعاملة ؟

ثالثاً — هل ان رهن مورث المدعى عليهم الملك المدعى به بالوكالة عن والده (م) بعد تاريخ حجة البيع المنوه عنها ثم اعتراف مورث المدعى عليهم المذكور بحجة شرعية مسجلة بنفي الملك المذكور هو مبطل للحجة الاولى ولتسجيل الطابو ام لا ؟

الجواب على النقطه الاولى و الثانية . — هو ان حجة البيع المذكورة غير معتبرة قانوناً لسببين جوهريين :

اولا — لايجوز للقاضي ان يسجل معاملة خاصة به ويصدقها بصفة قاض لان القاضي ممنوع من ان يقضي لنفسه و كذلك جميع المسجلين كمأموري الطابو وكتاب العدل ممنوعين من تسجيل معاملة ما لشخصهم .

ثانياً — ان المحاكم الشرعيه ممنوعة من تسجيل البيوع بالاملاك

وبالاراضي الاميرية ولا يسوغ للمحاكم الشرعية سوى تسجيل حجج نفي الملك بالاملاك وتسجيل وكالات البيع فقط . فالدائرة الرسمية اذا سجلت معاملة خارجة عن صلاحيتها يكون حكمها باطلاً ولا تعتبر معاملة رسمية . وفضلاً عن ذلك اذا اعتبر هذا السند من السندات العادية فالسند العادي اولا لا يجوز التسجيل بموجبه في دائرة الطابو لكونه سند عادي . ثانياً لكونه سند بيع خارج عن دائرة الطابو فدائرة الطابو لا يحق لها تسجيل بيع ما لم يقع الفراغ بحضورها ومع ذلك ان السندات العادية لا يثبت مضمونها بوجود الختم فقط بل يجب ثبوت فعل التختيم فهنا لم يرد اقل دليل بأن الختم المذكور ختم من طرف (م) ولمحكمة التمييز مقررات عديدة في هذا الخصوص. ان الدلائل جميعها تؤيد بأن الختم الموجود بذيل الصك المذكور لم يختم من (م) وهي كما يأتي :

اولا – تسجيل الصك المذكور بتاريخ ٣ ذى الحجه سنة ٣٠٩ مع ان المعاملة التي قبلها المسجلة في الدفتر المذكور هي مؤرخة في ٢٨ محرم الحرام ولا يخفى ان المعاملة المتأخرة يجب ان يكون تاريخها مؤخراً عن المعاملة التي قبلها فهذه كانت بالعكس .

ثانيا – تبين ان لون حبر الختم المذكور مخالف لحبر جميع الاختام الموجودة بالسجل ومطابق لحبر الختم الموجود على رأس صحائف السجل لتعداد صحائفه مما يدل على ان القاضي عندما اعطى ختمهِ لولده (س) المذكور باشكاتب المحكمة الشرعية ختم صحائف دفتر السجل انتهز الفرصة وختم ذلك الصك بدون علم من والده والذي يؤيد ذلك ايضا وجود (س) المذكور بتاريخ تسجيل الحجة المذكورة

مستخدما بوظيفة رئيس كتاب اثناء ان كان والده قاضيا كما تبين ذلك من سجل المحكمة الشرعية .

ثالثا — جريان المعاملة بصورة غير قانونية اذ لو كان المقر يريد حقيقة بيع المدعى به لولده سعيد افندى لباعه بصورة قانونية ولما اجرى معاملة لايجوز اجراؤها بالمحكمة الشرعية ولكان على الاقل استخلف عنه احداً ليسجل تلك المعاملة ويصدق عليها بالوكالة عن القاضي فعدم اجراء ذلك واجراء التسجيل مجدداً بعد تاريخ هذه الحجة على اسم المقر (م) وعدم تسجيله على اسم (س) ثم اجراء العماره وبناء طابق فوقاني بالدار بعد تاريخ البيع المزعوم ورهن المالك المذكور (م) للاملاك المدعى بها بتاريخ في ٥ تشرين ثاني سنة ٩١٣ اى بعد تاريخ التسجيل لشخص يدعى بشاره افندى يوسف ووكالة (س) لابيه المذكور في اجراء الرهن وعدم تسجيل (س) الاملاك المدعى بها لاسمه وعدم المعارضة منه في تسجيلها باسم والده لهي دلائل حسية ومعنوية تكذب صحة الصك المذكور . فعليه تكون الحجة المذكورة باطلة من الوجهة الرسمية والوجهة الحقوقية والتسجيل الجاري بدائرة الطابو استناداً عليها باطلا .

ان الجواب على النقطة الثالثة : هو ان رهن مورث المدعى عليهم الاملاك المذكورة بعد تاريخ صك البيع المذكور بالوكالة عن والده (م) اقراراً منه بعدم ملكيته واعترافا بدوام ملكية (م) مورث المدعي كما ان اعتراف (س) المذكور بحجة شرعية بتبني الملك المذكور عنه واعترافه بانه ملك لاخوانه واولاده المذكورين هو اولا ابطال لمفعول صك البيع المذكور وتأييد لاعترافه السابق الحاصل

بوكالته بالرهن من الملك المذكور ملك والده (م) . اما الشق الثاني من اعترافه وهو اقراره بان المذكور لاخوانه واولاده الذي يقصد به حرمان الاناث من الورثة فهو غير معتبر لحصول اقراره السابق بمعاملة الرهن بان الملك المذكور ملك والده .

الرجوع عن الاقرار توفيقا للمادة ١٥٨٨ من المجلة . فضلًا عن ان جميع المقر لهم لا يتمسكون بهذا الاقرار فللاسباب المذكورة نقرر ابطال السجل الجاري بحق الاملاك المدعى بها على اسم (س) واعادة تسجيلها على اسم ورثة (م) حسب الفريضة الشرعية وعدم معارضة المدعى عليه للمدعي في الملك المدعى به ماعدا حصته الشرعية وتضمينه مصارفات الدعوى حكما وجاهيا قابلًا للاستئناف اعطي وتفهم علناً بتاريخ ١٣ كانون ثاني ٩٢٢

قرارات صادرة من محكمة التميز

في لبنان الكبير

— دائرة الحقوق —

(قرار رقم ٢٨ تاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ٩٢٣)

ليس لحاكم الصلح ان يرد دعوى اعتراضية على حكم غيابي
غاب المعترض بعد ان رؤيت الدعوى الاعتراضية
وجاهاً في بعض جلساتها وتبين اثناء هذه الجلسات
ان وجه الحكم على خلاف ماحكم به اولا

الهيئة : الرئيس نجيب بك ابي صوان نائب الرئيس نجيب بك قباني
المستشار مخايل بك البستاني

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ولئن كانت المادة ٥١ من قانون حكام الصلح تصرح بانه

(اذا لم يحضر المعترض الى المحكمة في المرة الثانية ايضاً فان الحاكم يصدر قراراً برد اعتراضه وتصديق الحكم السابق) وهي فيما يتعلق بالجلسة الاولى من الدعوى الاعتراضية الصلحية صراحة لاجدال فيها الا انه لم يرد نص بشأن المعترض الذي يطيع القانون بتلبيته الدعوة في الجلسة الاولى ويحجم من ثم عن الحضور في جلسة ثانية بعد ان تكون الدعوى دخلت في طور جديد او لاتكون

وحيث ان في تشميل النص برد الاعتراض وتصديق الحكم السابق على كل جلسة تغيب فيها المعترض حرجاً قد يضيع معه مقصد القانون .

وحيث انه اذا تبين للحاكم في المحاكمة الاعتراضية وجه الحكم على خلاف ما كان حكم قبلاً فيكون برده الاعتراض وتصديقه حكماً ظهر له فساده قد اقر ظلامة لايليق ان ينسب للشارع انه قصد البقاء عليها . لاسيما ان من القواعد الحقوقية انه لايجوز التوسع في تفسير النصوص المسقطة بحق المراجعات

وحيث يجب على الحاكم في مثل هذه الظروف ان يمحص الدعوى في الحالة التي تكون موجودة فيها وقتئذ دون ان يزيد عليها تدبيراً آخر فاذا رأى ان اسباب وشروط الحكم متوفرة حكم بالاساس والا اذا رأى ان هناك معاملات لم تقرر او انها قررت ولم تكمل فانه لايحق له المباشرة بها او اعطاء القرار باتمامها وتحتم عليه ان يرد الاعتراض ويصدق الحكم الغيابي .

وحيث تبين من التدقيقات في هذه القضية ان حاكم الصلح بعد ان مضى في المحاكمة الاعتراضية اكثر من جلسة حضرها وكيل المعترض وتقرر في الاخيرة منها بحضوره استنابة محكمة بونس ايرس

لتحليف المدعى عليه وارجاء المحاكمة لجلسة لم يحضر فيها وكيل المعترض ان الحاكم رد اعتراضه وصدق الحكم السابق بدون ان ينظر فيما اذا كان هناك حال يوجب البت في اساس الدعوى .

وحيث كان على الحاكم في هذه الحالة لتتمكن محكمة التمييز من تمحيص حكمه والبت في قانونيته وعدمها ان ينظر في الدعوى في الدرجة التي كانت واصلة اليها وقتئذ ويبني عما صار في تلك الاستنابة

وحيث ان عدم تطبيق الحاكم حركته على تلك المبادي الحقوقية المستمدة من روح القانون حرم حكمه من اساس قانوني وعرضه للابطال .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى مرجعها للسير على المقتضيات القانونية .

قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٧ك٢ سنة ٩٢٤

نقض حكم يتعلق بصلاحية حاكم الصلح في دعوى وضع اليد

الهيئة : الرئيس نجيب بك ابي صوان المستشار مخايل بك البستاني
المستشار شكري بك قرداحي

لدى التدقيق والمذاكرة :

حيث ان حسني عارف عذره يزعم انه منع من استعمال حقه بالماء الموجود في بئر في الطابق السفلي والمتصل بانابيب الى الطابق الاوسط الذي يزعم انه ملكه وحيث يستخلص من تقارير الطرفين وجود دعوى متعلقة بملكية هذا العقار مقامة من الشبطيني على بائع المدعي .

***

وحيث ان حاكم الصلح قرر عدم صلاحيته للبت في الدعوى المذكورة بحجة ان دعوى الملكية التي تؤثر على الطرفين هي معلقة لدى محكمة البداية .

وحيث من المقرر مبدئياً عدم امكان اقامته دعوى اعادة اليد على العقار مع دعوى اثبات ملكيته في آن واحد وبالنتيجة ان الشخص الذي منع من التصرف يحق له اما اقامة دعوى اثبات الملكية واما اقامة دعوى اعادة اليد ولكن لا يمكنه بعد اقامته دعوى اثبات الملكية ان يرجع فيقيم دعوى اعادة اليد .

وحيث ان هنا خلاصة القاعدة التي تمنع الشخص المميز بين سبيلين ان يرجع عن احدهما بعد سلوكه لسلوك السبيل الاخر . لاسيما انه في اقامته دعوى الملكية اولا يصبح على ما ارتآه بعض العلماء معدوداً انه تنزل عن دعوى اعادة اليد .

وحيث مع هذا يقتضي ايضاح هذه القاعدة واعطاءها معناها الحقيقي .

وحيث لا شيء في النصوص ولا في روح القانون يمنع الشخص الذي منعت يده ان يلجأ الى دعوى اعادة اليد لدى حاكم الصلح في حين ان الذي منعه من اليد ارتأى فسبقه الى اقامة دعوى الملكية بطريق الاستحقاق لدى محكمة البداية .

وحيث ان قاعدة عدم امكان جمع دعوى اعادة اليد على العقار ودعوى اثبات ملكيته قد فهمت في هذا المعنى في الاجتهاد والعلم لانه اذا قضى على خلاف هذا يقضي بانه يمكن الغاصب الذي منع آخر من اليد ان يمنع ذاك الاخر من التوسل لرفع منعه بدعوى اعادة

اليد وذلك باقامته عند منعه الاخر من اليد دعوى اثبات ملكيته بطريق الاستحقاق قبل ان يحصل على وقت لاقامة دعوى اعادة اليد اذاً فنتيجة كهذه تعارض العدالة ومقصد الشارع في اقامة دعاوي اعادة اليد

وحيث ان في هذه الحادثة قد اخطأ حاكم الصلح في فهم هذه القاعدة لانه لا يستنتج من مندرجات الحكم ان دعوى الاستحقاق لم تكن مقامة من حسني عذره ولكنها مقامة من ابراهيم الشبطيني ضد بائع حسني عذره وليس ضد حسني عذره ذاته.

وانه توفيقاً للمبادىء المبينة آنفاً تكون دعوى اعادة اليد المرفوعة من حسني عذره مقبولة.

وحيث انه يدعي بوجود حق بالشرب للطابق الذي يشغله على الطابق السفلي حيث بئر الماء تحتها ان هذا الحق حسب الادعاء يستند الى حالة سابقة لايصال الماء من البئر الكائنة في الطابق السفلي الى الطابق الاوسط بواسطة مضخة (طلومبا).

وحيث انه دون البت بوجود الحق الذي هو من خصائص محكمة البداية فان حاكم الصلح له الصلاحية بان يحقق في هل ان الذي يطلب اعادة اليد كان يتصرف بهذا الحق؟ وان يترك البت في دعوي الاساس الى المحكمة الصالحة.

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمحلها لاجراء المقتضي.

(نقلاً عن المجلة القضائية)

﴿ احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية بمصر ﴾

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ٩٢٣

« ترك المرافعة • شطب امام اول درجة • امام الاستئناف »

للمدعي حق ترك المرافعة في دعواه وليس للمدعى عليه معارضة في ذلك مالم يكن قد اقام عليه دعوى فرعية في اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الأصلية . وهذه القاعدة تسري على الدعوى امام محكمة اول درجة فقط . اما في حالة الاستئناف فان الشارع لم يخول للمستأنف هذا الحق « حق شطب الاستئناف وترك المرافعة » لان الحكم الابتدائي أوجد للمستأنف عليه حقوقاً يسعى المستأنف بطلبه الشطب تأخير الفصل فيها .

المحكمة : —

« حيث انه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ المحددة لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنفين شطب الدعوى والحاضر عن المستأنف عليهم عارض في طلب الشطب كالمدون بمحضر الجلسة .

« وحيث ان المستأنفين طلبا شطب الدعوى ولم يقبل المستانف عليه الشيخ محمد ابراهيم بركات هذا الطلب .

« وحيث ان شطب الدعوى معناه ترك المرافعة .

« وحيت ان المادة ٣٠٦ مرافعات خولت للمدعي حق ترك المرافعة ومنع المدعى عليه من المعارضة في ذلك الا اذا كانت له مصلحة في عدم تركها بان رفع دعوى فرعية على المدعي .

« وحيت انه يؤخذ من هذا النص انه لاينطبق الا في حالة وجود الدعوى امام المحكمة الابتدائية على المدعي . اما في حالة الاستئناف

فان المشرع لم يخول للمستأنفين هذا الحق لان الحكم الابتدائي أوجد للمستأنف عليه حقوقاً يريد المستأنفان بهذا الطلب « طلب الشطب » الفصل فيها .

« وحيث انه مما يزيد تاكيداً ان المستأنف ليس له الحق في طلب الشطب امام محكمة الاستئناف اذا عارضه المستأنف عليه تخويل هذا الاخير في تكليف المستأنف المذكور في قيد استئنافه في مدة من الايام والا سقط حقه فمن له الحق في ذلك فله الحق ايضا في الزام خصمه بالمرافعة في القضية او التنازل عن استئنافه حتى يصبح الحكم المستأنف انتهائياً » .

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ٩٢٢

« مرض موت . مرض مزمن »

الامراض المزمنة هي غير مرض الموت . فلا يجوز الارتكان عليها لابطال عقد صادر في عهدها باعتبار انه صادر في مرض الموت .

المحكمة : ـ

« حيث ان الكشف الطبي المتوقع على البائعة التي يطعن المستأنف على تصرفاتها فيما تصرفت فيه لاختها قبل وفاتها اثبت ان مرض البائعة المذكورة مرض مزمن وانه كانت اصيبب به من نحو السنة ونصف قبله .

« وحيث ان الامراض المزمنة هي غير مرض الموت .

« وحيث ان البائعة نفسها عللت تصرفاتها هذه قبل وفاتها في الاقوال التي قررتها امام البوليس وعند توقيع الكشف المذكور

عليها وهو تعليل تقدره هذه المحكمة تقدير المحكمة الابتدائية له .

« وحيث انه لا محل اذن الالتفات لما يدعيه المستانف من جهة طلب اثبات ان مرض البائعة كان مرض موت ويتعين تأييد الحكم المستأنف لاسبابه » .

احكام صادرة من المجلس الحسبي العالي بمصر

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

« اهلية • استمرار وصاية • شروطها »

الاهلية هي الاصل . فلا يجوز استمرار الوصاية على القاصر الذى بلغ سن الرشد اذا لم يتبين ان عنده ضعف ادراك او سفه .

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

« طلب الحجر • مطلقة • صفة »

المطلقة التي تكون انقطعت كل صلة بينها وبين مطلقها لعدم وجود ذرية لها منه لا يكون لها شان في طلب توقيع الحجر على زوجها السابق .

احكام صادرة من المحاكم الشرعيه في مصر

(حكم من المحكمة العليا الشرعية تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

« ارث اختلاف الدارين . معناه شرعاً . اختلاف الجنسية »

القاعدة الشرعية :

ذهب فقهاء الحنفية الى ان اختلاف الدار مانع من الارث سواء أكان حقيقياً وحكمياً ام حكمياً فقط . ولذلك جعلوا الذمي والمستأمن في دار الاسلام مختلفي الدار لان الاول من اهل دار الاسلام والثاني من اهل الدار التي يتبعها حكما . وبينوا سبب المنع من الارث بين

مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث ينبني عليهما .
وقد قرروا ان الذمي ينقض عهده بالخروج من دار الاسلام واللحاق بدار أخرى وانه لايمكن من اللحاق ولكن يصح ان يؤذن له بالذهاب لغرض من الاغراض اذا امنت عودته . وان لاينقض عهده بالقول صراحة او دلالة. وقرروا ان بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلف حكامها . وان غيرها من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط . ويترتب على ذلك انه اذا كان في دار الاسلام ذميان بقي احدهما على عهده ولحق الثاني ببلد غير اسلامي او خرج من غير تبعيته لدار الاسلام ودخل في تبعية اخرى لايكون احدهما وارثا من الاخر لاختلاف الدار حكما باللحاق او بالتبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما في الحالتين .

المحكمة :ـ

« من حيث ان الاستئناف قدم في الميعاد فيكون مقبولا شكلا .

« ومن حيث ان الحكم المستأنف حكم في الموضوع .

« ومن حيث ان فقهاء الحنفية ذهبوا الى ان اختلاف الدار مانع من الارث سواء أكان حقيقيا وحكميا ام حكميا فقط . ولذلك جعلوا الذمي والمستأمن في دار الاسلام مختلفي الدار . لان الاول من أهل دار الاسلام والثاني من اهل الدار التي يتبعها حكما . وبينوا سبب المنع من الارث بين مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث يبنى عليها . وقد قرروا ان الذمي ينقض عهده بالخروج من

دار الاسلام واللحاق بدار اخرى وانه لا يمكن من اللحاق ولكن يصح ان يؤذن له بالذهاب لغرض من الاغراض اذا امنت عودته . وانه لا ينقض عهده بالقول صراحة او دلالة . وقرروا ان بلاد الاسلام كلها واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلفت حكامها وان غيرها من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط .

« ومن حيث انه يترتب على ذلك انه اذا كان في دار الاسلام ذميان بقى احدهما على عهده ولحق الثاني ببلد غير اسلامي او خرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل في تبعية اخرى لا يكون احدهما وارثا من الاخر لاختلاف الدار حكما باللحاق او بالتبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما في الحالتين .

« ومن حيث ان الخلاف في هذه القضية ينحصر في ان المستأنف عليه هل قام به مانع من الارث وهو اختلاف الدار او لا .

والخصوم متفقون على ان المتوفي والمستأنف عليه ولدا في بلاد عثمانية واقاما بها ومات المتوفي في القطر المصري وكان وقعت وفاته تابعاً للحكومة المصرية — وانما الخلاف في ان المستانف عليه هل بقي ذمياً الى ان مات المتوفي او خرج من عقد الذمة باللحاق بدار اليونان وتبعيته لها فالمستأنف يزعم انتقاض عقد الذمة والمستأنف عليه يدعي بقاءه .

ومن حيث ان المستأنف استدل بادلة كثيرة ترجع الى ثلاثة امور : [الامر الاول] كتاب وزارة الخارجية المصرية الى وكالة اليونان السياسية الذي اشتمل على ان الحكومة المصرية امرت الجهات المختصة باعتباره رعية يونانية بعد الاطلاع على الاوراق الخاصة به .

[الامر الثاني] ظهوره بمظهر التابع للحكومة اليونانية حيث كان يدفع الضريبة المقررة على الرعايا اليونانيين المقيمين في مصر وكان يأخذ جوازسفره من قنصلية اليونان وقد اودع وصاياه فيها وقد اقر في اشهاد صادر من محكمة الاسكندرية بانه يوناني [الامر الثالث] الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختلطة المشتمل على الفصل في امر تبعيته وعلى انه يوناني . فلننظر الى هذه الادلة لنعرف قيمتها ونعرف وجه الحكم في هذه الحادثة . بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٤ كتب الخواجه قره بيت ملكونيان الى قنصل دولة اليونان كتاباً قال فيه انه تجنس بالجنسية اليونانية بمقتضى شهادة من هرمر بوليس وشهادة من قنصلية اليونان وانه خرج من الجنسية العثمانية وطلب اعتباره يونانياً وقد كتبت الوكالة اليونانية السياسية الى وزارة الخارجية المصرية تطلب ذلك ايضاً وارسلت لها الاوراق الخاصة به فقبلت الخارجية المصرية رأي الوكالة اليونانية وارسلت اليها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ كتاباً قالت فيه انها طلبت من رجال الحكومة المصرية اعتباره يونانيا . ظل الخواجه قره بيت معتبراً من اليونان الى سنة ١٩٢١ حيث عدلت الخارجية المصرية عن رأيها الاول وقالت انه من رعية الحكومة المصرية وانها اخطأت وقت ان اعتبرته يونانيا لانها لم تكن درست جميع الاوراق الخاصة به وان قلم قضايا الحكومة يرى معها انه لم يخرج من الرعوية . عدلت الحكومة المصرية عن رأيها وبقيت الحكومة اليونانية متمسكة به لم تحد عنه الا في هذا العام حيث صدرت ورقة من القائم باعمال وكالة اليونان السياسية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٣ اشتملت على ان الحكومة اليونانية قبلت وجهة نظر

****

الحكومة المصرية فيما يتعلق بتبعية الخواجه قردبيت ملكونيان وصدرت شهادة من الوكالة السياسية اليونانية بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٣ تتضمن انه كان مسجلاً في سجل قنصلية اليونان بغير حق وقد شطب اسمه وانها قبلت رأي الحكومة المصرية بعد تحققها منه. من هذا يعلم انه وجدت اوراق رسمية من وزارة الخارجية المصرية ومن الوكالة اليونانية ينقض بعضها بعضا. ونحن مع اننا نرى وجوب الاخذ بما تم الاتفاق عليه بين الجهات السياسية المختصة لانريد ان نقيد انفسنا به دون ان يقوم البرهان على صحته. كان الخواجه قره بيت ملكونيان عثمانيا ومن رعايا الحكومة المصرية ثم بدا له ان يخرج من الجنسية العثمانية فحصل على ارادة شاهانية سنة ١٩١٢ تجيز له التجنس بالجنسية النمساوية و كتب على ظاهرها ان ذلك مشروط بعدم عودته الى البلاد العثمانية وانه اذا عاد اليها يصير عثمانيا. والمكتوب على ظاهر الارادة المذكورة لم يكن امراً اصدره موظف اداري لايملك اصداره وانما هو مبني على قرار من مجلس وزراء الدولة صدر بصفة عامة يسري على كل من يريد الخروج من الجنسية العثمانية. لم يكن الخواجه قره بيت قبل تلك الارادة خارجا عن الجنسية العثمانية ولا يستطيع احد ان يدعي ذلك فهذه الارادة هي اول خطوة صحيحة خطاها للوصول الى غرضه غير انه بعد تلك الخطوة لم يتبع حكمها الصحيح فهي اجازت له جنسية نمساوية لايونانية وشرطت ان لايعود الى بلاد عثمانية وهو قد سعى لجنسية يونانية. وفي الوقت الذى كان يطلب فيه ان يكون يونانيا كان في مصر وهي بلاد عثمانيه اذ ذاك فقد اخل بجميع الشروط لهذا كان من الحق اعتراف الخارجية

المصرية انها اخطأت وقت اعتباره يونانيا وكان من الحق رجوع الحكومة اليونانية الى رأي الحكومة المصرية . لان وزارة الخارجية المصرية لم تكن تريد التصرف في هذه المسألة الا طبقا للقواعد العثمانية وما كانت تريد ان تفصل فيها غاضة النظر عن الارادة الشاهانية حتى يقال انها كانت تميل في كثير من الاوقات الى عدم التنفيذ بقوانين الدولة العثمانية .

فتاوى شرعية صادرة من فضيلة مفتي الديار المصرية

فتوى بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠

وقف . عمارة . ريع .

(العمارة مقدمة على الاستحقاق)

القاعدة الشرعية :

اذا شرط الواقف ان يبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته فلا يجوز للناظر شرعاً ان يصرف من ريعه شيئاً للمستحقين مادامت اعيان الوقف محتاجة للعمارة .

السؤال .

سئل في رجل وقف اماكن عقارية على اولاده وشرط ان يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه ولو صرف ذلك جميع غلته . والحالة الحاضرة تغيرت من الرخاء الى الغلاء ، واذا استمر الناظر في ترميم اعيان هذا الوقف وتصليحه استنفذ ذلك كل الريع وحرم المستحقين من حقوقهم زمنا طويلا مع ان اغلبهم من النسوة البائسات وازواجهن من افقر الناس وليس لهن من يقوم بشئونهن سوى ما يستحقونه

من ريع هذا الوقف ولم يكن بينهن من المستحقين سوى رجل عديم التكسب لمرضه . فهل اذا راعت الناظرة على الوقف الحالة الحاضرة وصرفت نصف الريع في الاصلاحات والنصف الثاني تدفع منه عوائد الاملاك وما يتبقي بعد ذلك تصرفه للمستحقين رحمة بحالهم حتى لايتسولون ومع الاستمرار على هذا النحو لايلحق اعيان الوقف أي ضرر . فهل يكون ذلك معتبراً وما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ افيدوا .

الجواب :

حيث شرط الواقف ان يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته . فلايجوز للناظر شرعا ان يصرف من ريعه شيئا للمستحقين مادامت اعيان الوقف محتاجة للعمارة

مفتي الديار المصرية

عبدالرحمن قراعه

فتوى بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٠

وقف . ناظر . تعدد النظار .

(خصومة من احد النظار على جهة الوقف . في وجه من ترفع)

القاعدة الشرعية :

لوقف ناظران . اراد احد الناظرين اختصام جهة الوقف لرد جزء من الاطيان المكلفة باسم الواقف الى اسمه الخاص بدعوى ان هذا الجزء مملوك له ملكا خاصا . فهل ترفع الدعوى على الناظر الاخر أو يطلب من القاضي الشرعي الاذن بالخصومة لشخص آخر يحل محل الناظر ؟

الجواب . القاضي مخير بين ان يأذن للناظر الاخر في الانفراد بالخصومة عن جهة الوقف لها وعليها وبين أن يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة .

السؤال:

سأل عبدالعليم بك سمهان في رجل وقف اطيانا وقفا اهليا واقيم عليها ناظران من اولاد الواقف . وان هذه اطيان بعضها ملاصق لاطيان مملوكة لاحد الناظرين ومقيدة باسمه خاصة . ثم جاءت مساحة فك الزمام واخذت جزءاً من اطيان احد الناظرين المملوكة له وضمته الى اطيان الوقف غلطا . مع كونه لم يكن مذكوراً بحجة الوقف . فاراد الناظر المالك لهذا الجزء ان يرفع دعوى اهلية لاسترداد ذلك الجزء المضموم الى الوقف غلطا ويجعله كحالته الاولى ملكا له خاصة. فهل يكتفي برفع الدعوى على الناظر الاخر او يطلب من المحكمة المختصة الاذن بالخصومة لشخص آخر خلاف الناظر يصلح لذلك لترفع الدعوى في وجهه ؟

الجواب:

تبين من صورة تقرير النظر ان محكمة اسيوط الشرعية اقامت كلاّمن عبدالعزيز بك سمهان وعبدالعليم بك سمهان ناظرين على وقف والدهما الحاج محمد سمهان ليديرا شؤونه معا بحيث لاينفرد احدهما عن الاخر ويعملا مافيه المصلحة للوقف المذكور. وبناء على ذلك فالقاضى الشرعي المختص مخير بين ان يأذن الناظر الاخر بالانفراد وبالخصومة من جهة الوقف لها وعليها وبين ان يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة على وجه ماذكر.

فتوى بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٦

« ارث . اختلاف الدارين . اختلاف الجنسية »

القاعدة الشرعية :

اذا كان شخص مقيماً في غير الديار العثمانية ولكنه لم يزل تابعاً للدولة العثمانية ومات مورثه في الديار الاسلامية وكان تابعاً للدولة العثمانية فتكون دارهما متحدتين حكماً وهذا لا يمنع من الميراث . اما اذا كان احدهما تابعا للحكومة المحلية والاخر من رعايا دولة اجنبية فلا توارث لاختلاف الدارين .

السوأل :

ما قولكم في رجل ولد في البلاد العثمانية من ابوين عثمانيين مسيحيين وهو مسيحي . وبعد ان بلغ اقام ببلاد الدولة الانجليزية وصار تابعا لها في كل ماله وعليه حتى ان تطوع في خدمة الجند الانجليزية وتزوج بانجليزية وتجنس بالجنسية الانجليزية ولا يزال مقيما في المملكة الانجليزية من طفولته الى الان . ثم ماتت عمته عنه وعن أخ له واخوات وبنات تربوا في دار الاسلام بالديار العثمانية ولايزالوا تابعين للدولة العثمانية وان كان الاخ مقيما في غير الديار العثمانية نرجو الافادة عمن يرثها منهما ؟

الجواب :

الحمدلله وحده . انه حيث ماتت العمة المذكورة عن ابني اخيها الشقيق وعن بنات اخيها الشقيق فلا ميراث للبنات لانهن من ذوى الارحام المؤخرين عن اصحاب الفروض والعصبة . ومن حيث ان احد

الابنين المذكورين مسيحي ومتوطن بالمملكة الانجليزية والعمة المتوفاة المذكورة مسيحية وماتت وهي متوطنة ببلاد الاسلام فتكون دارهما مختلفتين حقيقة وحكما وذلك مانع من الميراث . واما الابن الاخير فحيث كان مقيما في غير الديار العثمانية ولكنه لم يزل تابعا للدولة العثمانية كما ان العمة المتوفاة كانت متوطنه بالديار الاسلامية وتابعة للدولة العثمانية الى وفاتها فتكون دارهما متحدتين حكما وهذا لايمنع من الميراث . وبناء على ذلك يكون ميراث العمة المذكورة جميعه لهذا الابن الاخر دون الاول .

مفتي الديار المصرية

محمد بخيت

***

فتوى بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٠

«وقف . شرط منع الدائن المستحق من مطالبة الناظر . بطلان»

القاعدة الشرعية :

الشرط الذي يشترطه الواقف بمنع دائن المستحق من حق مطالبة الناظر بأن يدفع له دينه من استحقاق احد المستحقين غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع .

السؤال :

سئل في واقف شرط في كتاب وقفه [انه اذا كان احد المستحقين مديوناً فليس للدائن ولا لغيره حق في مطالبة الناظر بشيء من استحقاقه المذكور] ومن المستحقين الان شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية

لزوجته . فهل تمنع الزوجة من مطالبة الناظر أو ان هذا الشرط لا يسري عليها نظراً لان مطلوبها هو نفقة شرعية ؟

الجواب :

ان شرط الواقف المذكور غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع . لان للدائن مطالبة المدين بالدين الذى عليه . وحينئذ فلزوجة المستحق المدين مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه في الوقف المذكور والله اعلم .

مفتي الديار المصرية
محمد بخيت

***

فتوى بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠

« وقف . شجر . نخيل . عدم النص . وقف . بالتبعية »

القاعدة الشرعية :

الشجر والنخيل القائم في الارض وقت وقفها يدخل تبعاً لوقف الارض ولو لم ينص الواقف عليهما في كتاب وقفه .

السؤال :

سئل في رجل وقف جميع ارضه التي كانت مملوكة له قبل الوقف عبارة عن مقدار معين من الاطيان وحددها بكتاب الوقف وهذه الارض الموقوفة عليها غراس من نخيل واشجار . ولكن الواقف لم يذكر شيئاً من النخيل المغروس في كتاب وقفه مع العلم بأن الغراس المذكور قديم وموجود الى الان على الارض الموقوفة وداخل في حدودها الاربعة . فهل والحالة هذه تكون الغراس المذكورة من

النخيل والاشجار الموجودة قبل الوقف تابعة للوقف ويستغل ريعها تبعاً لغلة الوقف ام لايكون تابعاً للوقف ويقسم ريعه على مستحقيه بصفته ملكا موروثاً عن الواقف ؟

الجواب :

حيث كان الحال كما ذكر بهذا السؤال فأن الشجر والنخيل الذي كان موجوداً في الارض وقت وقفها يدخل تبعاً لوقف الارض ولولم ينص الواقف عليها في كتاب وقفه والله اعلم .

مفتي الديار المصرية
محمد بخيت

(عن مجلة المحاماة بمصر)

من النوادر المضحكة التي حدثت مؤخراً في فرنسا نادرة جندى افرنسي اسمه «بول فلور» اصرت الحكومة منذ سنة ١٩١٦ على اعتباره ميتا بالرغم عن وجوده في قيد الحياة ، فقد تلقت امراة هذا الجندى كتابا رسميا ينعي لها زوجها بينما كان الزوج يقضى مدة اذنه في بيته فعاد الزوج الى قطعته العسكرية واظهر لرؤسائه ان خبر موته مكذوب ثم انتهت الحرب وعاد ذلك الرجل الي اهله ، ولكن اسرته تلقت سنة ١٩٢٣ وساما من الحكومة يعطى لاهل الجنود المقتولين . فكتب الجندى نفسه كتابا الى الحكومة يعلمها فيه بانه لا يزال حيا يرزق . وفي اوائل هذه السنة تلقت الاسرة كتابا رسميا جاء فيه ان رفات « بول فلور » ستدفن في جبانة « بار لا دون » . فاضطر بول نفسه الى كتابة كتاب جديد للحكومة يؤكد لها انه لا يزال حيا . وتقول جريدة « الماتان » انه تلقى جوابا من الحكومة تسال فيه عن العبارة التي يجب ان تكتب على قبره !!

(الفيحاء)

*****

– بينة التواتر –

سئلت دائرة الفتوى العلية للمشيخة الاسلامية في الاستانة عما يجب عمله فيما اذا كان كل من المتداعيين اراد اقامة بينة تواتر او في حاله طلب احد الطرفين اقامة بينة تواتر بعد ان اثبت الطرف الاخر مدعاه ببينة تواترفاجابت على ذلك بهذا التبليـغ الذي بلغ بصورة رسمية لجميع القضاة بتاريخ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ ونشر بالعدد الاول من الجريدة العلمية الرسمية الصادرة في ٣ رجب سنة ١٣٣٢.

ان ادعاء خلاف التواتر هو ادعاء بالمحال فالبينة التي تقام على خلاف المتواتر تكون بمثابة بينة لاثبات المحال فلهذا لا تسمع بينة كهذه ولاتقبل لان التواتر يفيد علم اليقين فالبينة التي تقام على خلاف المتواتر يراد بها ابطال ورد الشيء الثابت يقيناً فاليقينيات كما انه لا يجوز ردها لايقبل الشك فيها ايضاً وعلى ذلك تكون البينة المقامة ضد التواتر كذب محض وهي من قبيل البينات التي تقام لاثبات خلاف المحسوس بحس البصر.

ان بينة التواتر اذا كانت مقامة من المدعي او من المدعى عليه او اذا كانت بينة اثبات او بينة نفي او اذا كانت في حق اموال او في حق غير الاموال او اذا كانت بعد الحكم او قبل الحكم فلا يقام بينة عادية ضدها كما انه لايجوز ان يقام بينة تواتر ضدها لان التواتر حجة قطعية وبما انه ممتنع وقوع المتناقضين في الخارج فلا يجوز ان يكون تناقض في الحجج القطعية ومن المحال تواتر النقيضين.

مثال ذلك : لو اقيمت بينة تواتر على احراق دار مشاهد وجودها

حساً فلا تكون هذه البينة بينة تواتر بل تعتبر من قبيل الكذب المحض فلذلك لاتقبل بينة تواتر ضد المحسوس ان كانت البينة من المدعي اومن المدعى عليه ولا ترجح بينة احدهما توفيقاً لقواعد ترجيح البينات .

كما انه ليس للقاضي ان يستمع بينة التواتر من الطرفين معاً لانه غير ممكن استماع بينتين معاً في وقت وساعة واحدة بدون تقديم واحدة عن الاخرى فالقاضي مجبور بمقتضى الحال لاستماع بينة احد الطرفين اولا : فاذا كانت البينة التي بدأ باستماعها كان المخبرون بها جماً غفيراً وافادت القاضي علم يقين فاصبح والحالة هذه لامجال لاستماع بينة الطرف الاخر المتواترة ولو كان عددها اكثر من العدد الاول لانه بعد حصول اليقين بالبينة الاولى تصبح البينة الاخرى التي يريد اقامتها الطارف الاخر كذبا محضا فلا يجوز ادائها ولا الامر بادائها توفيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص بان « ماحرم فعله حرم طلبه » ولا يجوز للقاضي بمقتضى حكم المادة ١٨٢٨ من المجلة تأخير الحكم بعد حصول علم اليقين له وبعد وجود اسباب وشروط الحكم وقد ذكر في جامع الفصولين وفي القسهتاني مايأتي (والقاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر) الا اذا كان الجم الغفير الذي اقامه لم يجعل عند القاضي علم يقين فللقاضي حينئذ استماع بينة تواتر الطرف الاخر .

هذا وقد يرد في الخاطر بان استماع القاضي بينتي الطرفين التي تكونا بحسب الظاهر بينتا تواتر على ان يقبل بينة احد الطرفين التي توجب علم اليقين له ويرد البينة الاخرى مما يبعد التهمة عن القاضي من انه التزم احد الطرفين الا ان هذا الرأي غير وارد لانه لايحق للقاضي

ان يعتبر البينة الاولى بينة تواتر بعد سماعه البينة الثانية لانه يكون قد اعتبر البينة الاولى بينة تواتر بسبب ضعف البينة الثانية والحال ان افادة بينة التواتر علم اليقين هو بالنسبة لاخبار المخبرين ليس الا ولا يجوز ان يتخذ ضعف البينة الثانية سبباً لتقوية البينة الاولى ولا ينظر الى النسبة والاضافة بين المتواترين اما اذا اقام طرف كالمدعي بينة تواتر واستمع القاضي منها قسما وامهله ليوم آخر لياتي بباقي شهوده والطرف الاخر بين ان لديه شهود تواتر وانهم حاضرون وطلب من الحاكم استماع شهادتهم فلا يجوز والحالة هذه رد هذا الطلب لان طلب الحاكم بقية الشهود من المدعى يفهم منه عدم اكتفائه بشهادة الشهود الذين استمع شهادتهم.

والخلاصة ان التواتر هو خبر الصدق الجامع لشروط التواتر والذي يفيد علم اليقين فاذا حصل عند الحاكم علم يقين بذلك الخبر تصبح حجة الطرف الاخر كذباً محضا وقد ذكر بكشف الاسرار وفي قمر الاقمار [إنه يوجب علم اليقين كالبيان علما ضروريا اي كما يوجب العيان علم ضروريا بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة كالعلم بالحواس انا نعرف ابائنا بالخبر كما نعرف اولادنا عيانا ونعرف جهة الكيفية يقينا بالخبر كما نعرف منازلنا عيانا] ولذلك فالجماعة التي يأتي بهم الطرفان له لا يمكن ان يكون كل منهما جامعا لشروط التواتر ولا يمكن لضمير القاضي ان يطمئن لكليهما معا اما اذا كان شهود الطرفين غير حائزين شروط التواتر ولم يطمئن الحاكم لكليهما فتكون البينة التي اقامها الطرفان بحكم البينة العادية فالحاكم حينئذ يرجح بينة احدهما حسب قواعد ترجيح البينات ويستمعها ويحكم بها بعد التزكية سراً وعلنا.

ان حد بينة التواتر غير معين بعدد وعلى القول المختار فلا يمكن

ان نحدد ونعين بينة التواتر بعدد من الشهود فنقول يشترط ان يكون عدد الشهود فيها كذا حتى تعتبر بينة تواتر والا فلا تعد بينة تواتر لانه اذا كان المخبرون من العدول والاشراف والصلحاء فيحصل علم يقين من عدد قليل منهم وبالعكس اذا كان المخبرون غير حائزين على هذه المزايا يجب ان يكون العدد كبيراً حتى يحصل الاطمئنان بخبرهم واليقين به وقد ذكر في التلويح انه يجب ان يكون عدد المخبرين جماً غفيراً ويجب ان يجزم العقل ان هذا الجم الغفير لم يتفق على كذب وانه غير ممكن ان يتفق على الكذب على انه اذا وجد غرض لذلك الجم الغفير فلا يعد حينئذ خبرهم بينة تواتر حيث لا يفيد الحاكم علماً بيقين يعني يجب ان يكون المخبرين في بينة التواتر جماً غفيراً وليس كل خبر لجم غفير يعتبر بينة تواتر هذا ويجب على القاضي ان يقدر مكانة منصب القضاء حق قدره ولا يسيء استعمال صلاحية التقدير الممنوحة له فيعمل بالعدل ويقدر البينة المسموعة حسبما يوحيه له قلبه ويستريح له ضميره .

حكمت محكمة السين في باريس على رجل اسباني اسمه انطونيو لوسيا بالسجن خمس سنوات بتهمة انه جمع بين سبع زوجات في وقت واحد، حصل على ثروة تقدر باربعة ملايين فرنك بالاحتيال وهذا الرجل قد القي عليه القبض في (برشلونه) منذ سنة ، ثم سجن هنالك الى ان يحكم . وقد قال للشرطي الذي القي القبض عليه ، انه قد اعلن الحرب على المصارف المالية ، وعاهد الله على نهب اموالها لانها كانت سبب نكبة اصيب بها ابوه وان القاء القبض عليه ليس الا عارضاً بسيطاً اعترض سير جهاده ، وانه سيعود الى العمل بعد زوال العارض

(الفيحاء)

مقررات جزائية

قرار صادر من محكمة استئناف القدس العليا الجزائية

نو.رو القرار ٦٦ سنة ٩٢٢

المستأنف ـ حسن صدقي الدجاني ، بندلي الياس مشحور

المستأنف عليه ـ الحق العام

« قرار »

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية الواقعة على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مركزية القدس المتضمن الحكم على مدير جريدة بيت المقدس المسؤول بندلي الياس المشحور وحسن صدقي الدجاني موقع المقالة المندرجة في الجريدة المذكورة بتغريم كل منهما — ١٥ — ليره جزاء نقدياً لثبوت نشرهما في الجريدة المذكورة خبراً لااصل له من ماهية تشويش الرأي العام عن سوء نية توفيقاً للمادة — ١٩ — من قانون المطبوعات .

ان خلاصة مااورده المستأنف من الاعتراض على الحكم المذكور هي :

١ ـ مخالفة ذلك لاحكام المادة (١١) من قانون المطبوعات من جهة عدم جواز قيام الدعوى على صاحب المقالة الا اذا تعذر قيامها علي المدير المسؤول .

٢ ـ مخالفته لاحكام المادة (١٩) ايضاً باعتبار كون الجرم لم يكن مختلقاً بل هو نقلاً عن جرائد انكليزية وشركات مختلفة .

٣ ـ اعتبار المحكمة عدم صحة الخبر المنشور بناء على افادة مساعد السكرتير المدني مع انه خصم بهذه القضية .

٤ ـ اعتبار سوء النية موجود في كل جرم يقع ضد القانون .

٥ ـ تطبيق القانون العثماني بامر لاتنطبق احكامه الا على صالح الدولة العثمانية مع ان البلاد هي تحت الاحتلال العسكري للان .

٦ ـ كون الجزاء غير متناسب بطريق القياس على امثاله السابقة من الاحكام التي كانت حكمت بها المحكمة المركزية .

فلدى تدقيق الاعتراضات المذكورة رؤي بان الاعتراض الاول لم يكن وارداً لان الفقرة الاخيرة من المادة (١١) صريحة باستثناء صاحب المقالة والممثل ان كان غير المدير المسؤول من احكام الفقرة الاولى من المادة المذكورة واعتبارهما شركاء على كل حال .

الاعتراض الثاني ـ لم يكن وارداً ايضاً لان عبارة (مالا اصل له) الواردة في المادة (١١) من قانون المطبوعات هي بمعنى مطلق اي كل خبر لم يكن له اصل سواء روتة الصحف او الشركات لان باقي احكام المادة صريحة بان مجرد نقل مالا اصل له كاف لترتب المسؤلية ولم يكن اختلاق الخبر شرطا للمجازاة .

الاعتراض الثالث ـ ايضاً في غير محله لان تكذيب الخبر لم يكن من قبل الشخص المومى اليه بل هو مستند على مخابرة خطية رسمية ووثائق لامساغ لعدم اعتبارها .

الاعتراض الرابع ـ وان يكن سوء النية المشروط تحققه بحسب احكام المادة (١٩) من قانون المطبوعات لايتحقق بمجرد النشر الا ان ابداء كاتب المقالة مطالعاته بخصوص الخلاف الحاصل بين الترك والعرب

من جهة الخلافة وقبل ان يتحقق صدق الخبر وعدمه واتهـام دولة بريطانيا العظمى باعمال غير عادلة ضد الاتراك بهذا الخصوص لاشك بانه مما يهيج الرأي العام الاسلامي ضد الحكومة وان الاقدام على مايهيج الرأي العام لايكون عن حسن نية .

الاعتراض الخامس - وان يكن ان قانون المطبوعات المذكور وضع لتأمين حقوق السلطنة العثمانية ولكن بذات الوقت يتكفل ايضاً سلامة الامن العـام في البلاد وعدم خلله وعدم تهييج الافكار العمومية من جراء نشر خبر لاأصل له من شأنه تهييج الافكار العمومية وبما ان الدولة المحتلة هي مسؤولة عن جميع الامور التي من شأنها توليد خلل في الامن وتهييج الافكار العامة فمن الضروري تطبيق احكام المادة المذكورة لهذا الامر بقطع النظر عن مصلحتها الخصوصية .

الاعتراض السادس - لم يكن مما يستحق الجواب لبنائه على حق التقدير .

وعليه فالمحكمة تقرر رد جميع ما أتى به المستأنفان من الاعتراضات وتصديق الحكم الابتدائي باعتبار سوء النية ثابت بالدليل المذكور ولكنها تعدل الفقرة المتضمنة تحديد الجزاء بتبديله لعشرة جنيهات فقط على كل من المستأنفين مع تضمينهما مصاريف المحاكمة تحريراً في ٢١ شباط سنة ٩٢٢

خلاصة قرار صادر من محكمة التميز للاتحاد السوري في ٢ كانون اول سنة ٩٢٣

اتهم كل من ابى علي القنواتي وولده عمر وبكري ونسيبه حمد وغريب وشريكه في الحمام ابراهيم من اهالي محلة الريف في حلب بجرم

الاشتراك بقتل الولد الصغير ديمون البالغ من العمر ست سنوات بعد ارتكاب الفاحشة به ولدى اجراء محاكمة المتهمين المذكورين من قبل محكمة الجنايات في حلب قررت المحكمة المذكورة في النتيجة براءة المتهمين مما اتهموا به لعدم قناعتها بارتكابهم هذه الجريمة وقد استدعى كل من المدعي العام والمدعي الشخص تمييز الحكم في المدة القانونية فنقضت محكمة تمييز الاتحاد السوري المنعقده برآسة القانوني الفاضل يوسف بك الحكيم الحكم المذكور للاسباب والعلل الاتية:

ولما كان هذا القرار فريداً في بابه ويحتوى على دروس في اصول التحقيق رأينا ان ننشره لقراء مجلتنا وخليق بهم عامة والمدعين العموميين وضباط البوليس والمستنطقين منهم خاصة ان يتتبعوا قرائته بكل دقة.

اولا – لم يرد في تحقيقات دائرة الشرطة لما قامت به من التحريات على اثر اخبار الشاهدة مارينوس توصلاً الى الفقيد واظهار حقيقة امره واكتفت بضبط افادة الشاهدة لا في اليوم نفسه بل في اليوم الثالث اي بعد ظهور الولد مقتولاً وذلك بموجب ضبط الحال الموقع بتوقيع الموظف الذي قام بذلك وقد أهمل امر تعقيب الاثر المستبان من هذا الخبر في التحقيق الاستنطاقي ايضا وذهلت عنه المحكمة كما انها ذهلت عن تعيين ترجمان لاستجواب هذه الشاهدة بعد ان قالت في شهادتها انها لا تعرف اللغة العربية.

ثانيا – جاء في شهادة سامي انه كان يفتش مع ذوى الفقيد مساء فقده فصادفوا امرأة ارمنية فأخبرتهم برؤيتها الساعة الواحدة ليلاً الولد الضائع وهويكي ووصفته لهم وان اسكافياً اخبرهم ايضا برؤية الولد مع بيان اوصافه فلم تسأل المحكمة الشاهد سامي عن تلك

الامرأة الارمنية ولم تقابله مع الشاهدة مارينوس الارمنية ولعلها هي التي اشار اليها بشهادته ولم يحقق عن ذلك الاسكافي لاستطلاع الامر منه لمعرفة الجهة التي ذهب اليها الفقيد ولم تتل على الشاهد سامي اثناء المحاكمة اقواله المضبوطه في التحقيق الاول وليس فيها شيء مما شهد به في المحكمة ولم يسأل عما اذا كان اخبر بأمر الاسكافي مأموري الشرطة ولم تتنبه المحكمة للخطأ الذي وقع بافادة الشاهد سامي حيث يقول بأفادته ان المرأة الارمنية اخبرت اهل الفقيد يوم الاربعاء الذى هو اليوم الثاني من فقده مع ان فقد الولد كان يوم الاربعاء ولم تستوضح المحكمة منه لاستجلا الواقع .

ثالثاً — شهد الولد محمود بن علي موشية البالغ من العمر الثانية عشرة شهادة خالف فيها اقواله المضبوطة في التحقيقات الابتدائية ولم يبحث لا في التحقيق ولا في المحاكمة عن المسافة بين حمام المتهمين وبين محلة الماجي التي وجد بها الولد مقتولا والحاصل انه لم يظهر مايدل على سعى جدي في التحقيق الابتدائي من دائرة الشرطة للوصول الى الضائع ومعرفة مصيره قبل ظهوره قتيلاً .

ولم يظهر من كلام المفوض السيد بكير ومن سائر اوراق التحقيق ما يدل على قيامه هو ورفاقه الشرطيون بواجب وظائفهم وقد ذهلت المحكمة عن الاستيضاح منه عن سبب عدم استجوابه المتهمين عقب ذلك الاخبار بصورة يتأتي معها الوصول لمعرفة حقيقة الامر كان يسأل كل منهم على حدة ويطلب منه اثبات وجوده في الزمان والمكان المتعلقين بالتهمة ويمنعوا عن مخالطة بعضهم بعضا وان يتعمقوا في اخبار الشاهد محمود وان يذهبوا مع الشاهدة مارينوس الى حيث رأت الولد

الضائع ويتحققوا عن البيت الذى خرج منه الولد باكيا ويستمعوا صاحبه واهل تلك الديار توصلاً الى معرفة صحة اخبار الشاهدين .

رابعا — ان القس ايلاريو رئيس مدرسة الروم الكاثوليك هو الذى اخبر مأمور منطقة الحميدية ان صياداً لا يعرف اسمه اخبره في يوم الجمعة بوجود ميت في الكرم فلم يرد في اوراق التحقيق مايدل على ان الشرطي السيد طورمش قام بعمل ما بعد وصول الخبر اليه في اول الليل وبعد ان كانت المخافر عالمة بفقد الولد ولم يسأل اثناء المحاكمة عن سبب عدم اعلام المركز وباقي المخافر عماقاله القس واهمال امر التحري عن الولد حتى ظهوره مقتولا .

خامسا — يظهر من وجود الولد المقتول في الكرم لابساً ثيابه وهي بحالتها الطبيعية من انه نقل الى هذا المحل بعد الفعل به وقتله خنقاً ولم يرد في الضبط ذكر اثر لرجل انسان او حيوان اومركبة اوصلته الى حيث وجد مع انه كان على المستنطق ومفوض الشرطة ان ينظرا في ذلك الكرم حول الولد فربما يهتدى بواسطة هذه الآثار الى معرفة ناقل الجثة والمحل المنقولة منه وقد غفل عن ذلك في التحقيق الاستنطاقي ولم تلحظه المحكمة ايضا فلم تستوضح ذلك من المستنطق ومفوض الشرطة والطبيب السيدليون الذي رفقهما .

سادساً — قررت المحكمة جلب عدة شهود منهم مصطفى صبحا ثم بقي ذكر هذا الشاهد مسكوتاً عنه دون ان يحضر الى المحكمة وقررت جلب الطبيب انطون للتحقيق منه عن تاريخ خنق الولد ديمون فاعيدت مذكرته مشروحاً عليها انه من التبعة البريطانية فصرفت المحكمة النظر عن جلبه مكتفية بافادات غيره من الاطباء والحال

ان وجوده من التبعة البريطانيـة لا يمنع من حضوره الى المحكمة خدمة للحق .

سابعاً – رأت المحكمة من جملة النقص في التحقيق الاهمال الواقع في الكشف عقب ظهور القتل فقام عضوا المحكمة بالنيابة عنها بالكشف مجدداً ولكن بدون حضور المدعي العام والحاصل كان من الواجب حضوره لان الحق العام في الجريمة اعظم واهم من الحق الشخصي .

ثامنا : بدأت المحاكمة وكان الحكام فيهـا السادة العضو عبد المسيح وكيلا عن الرئيس والعضو صفوت بك والعضو الملازم محمد غازي .

فاستجوبوا المتهمين وسمعت افادات معظم الشهود وفي جلسات المحاكمات الثلاث الاخيرة التي انتهت بقرار البراءة قام مقام اولئك الحكام غيرهم بدون ان يذكر في ضبط المحاكمة موجب ذلك ولما كانت حكمة اعطاء الحكام صلاحية تقدير الدلائل حسب قناعتهم تتضمن تقدير الحالات الروحية التي يظهر تأثيرها على المتهمين والشهود حين استماعهم فكان ذلك التبدل بدون بيان الملجىء اليه لا يتفق مع تلك الحكمة القانونية .

تاسعا . – بحثت المحكمة في قرارها الاخير في الادلة الاربعة التي استند عليها الادعاء العام لتجريم المتهمين وردتها هي عنهم واولها شهادة مارينوس فقالت المحكمة فيها (آ) انها لم تر الفقيد بل رأت ولداً ربما يكون هو الولد المفقود (ب) وان محلة الالماجي التي رأت فيها الولد تبعد عن محلة المتهم ابي علي خمساية متراً فاذا اريد اتخاذ قرب

دار المتهم دليلا على اقترافه هذه الجريمة فيجب اسنادها لمن داره اقرب

(ج) ان الشاهدة ذكرت رؤيتها الولد وقت الغروب مع انه ثبت ان خروجه من السينما كان بعد الغروب بنصف ساعة علي الاقل مما يدل على ان الولد الذي ذكرته الشاهدة هو غير الولد الفقيد . ولم تذكر المحكمة مستندها في ان بعد محلة الماجي حيث رؤي الولد عن محلة المتهم خمسماية متراً لانه لم ترد ذكر ذلك في الكشف . كما انها لم تذكر وجه اعتبارها قول الشاهدة محصوراً بساعة الغروب ودقيقته ولم يرد في افادتها انها حينما رأته وقت المغرب اعتمدت على ساعة كانت معها لذلك كان تعليل المحكمة غير كاف لتكذيب شهادتهم .

عاشراً . ـ استندت المحكمة في ردها شهادة محمود الى ان هـذا الشاهد لم يتجاوز الثانية عشر فلا تعتبر افادته .

لا ننكر صحة نظرية المحكمة في هذا الشأن وانما عليها ان تبحث عما قامت به دوائر التحقيق للتثبت من صحة افادة من افادات هذا الشاهد .

الحادي عشر . ـ ردت المحكمة شهادة لطيفة بداعي ان شهادتها تكذب الحقيقة الفنية وهي ثبوت وفاة الولد المفقـود صباح يوم الخميس على الاقل بالنظر لما جاء في بيانات الاطباء حيث قالوا انهم لما شاهدوا المغدور في الكرم صباح السبت كان في حالة الانحلال التام وان دور الانحلال لا يتم قبل مرور اربع وعشرين ساعة من دور الصمول ودور الصمول لا ينتهي الا بمرور اربع وعشرين ساعة وجاء في افادات النساء العديدات المضبوطة في التحقيق الاستنطاقي عن لطيفـه ان ابا علي كان يتكلم عن ولد وجده ويخاف من تسليمه لان التفتيش عنه جار ولم يرى في التحقيق الجاري من البداية الى النهاية اهتماماً لحل هذه

النقطة سوى في قرار المحكمة الاخير مع انها اساسية ولم يعلم مأخذ المحكمة تلك العبارة على ماذكرتها في قرارها من انها (ان الولد عنده منذ ثلاثة ايام) كما وان افادات الاطباء في المحكمة على مرور يومين على وفاة الولد حين معاينته مبنية على الاحتمال واحدهم الطبيب عزت بك السباع تردد بين اليوم الواحد واليومين وكان الواجب والحالة هذه ان لاتصرف المحكمة النظر عن جلب الطبيب انطون .

الثاني عشر . - علت المحكمة الدليل الرابع وهو شحوب لان المتهمين عمر وحمدو وتلعثمهما وتباين افادتهما بان ذلك على فرض صحته لاتأثير له لانه يطرأ على الابرياء اكثر مما يطرأ على الجناة . ولا مراء في ان حق تقدير هذه الحالة الروحية عائد الي الحكام ولكن المحكمة زادت الي تعليلها هذا قولها (ومن تدقيق افادات عمر وحمدو لم يوجد فيها ماورد في مطالعة معاون المدعي العام من التباين والتلعثم وعليه يكون هذا الدليل مردوداً ايضاً) مع انه جاء في اوراق التحقيقات (انه لدى ضبط افادة المتهم عمر كانت حركاته وسكناته واصفرار لونه مما يجلب دقة النظر ويدعو الى الشبهة وجاء في التحقيقات الاستنطاقية حين استجواب المتهم عمر نفسه (انه تغير لونه وكان صدره يضرب ضربات شديدة) فذهلت المحكمة عن ذلك ولم تتل هاتين الافادتين اثناء المحاكمة حين استجواب المتهم عمر وتسأله عنهما .

لان كان تقدير الادلة عائداً الى وجدان الحكام الا انه قبل الوصول الى هذه النقطه يترتب على جميع مأموري الضابطه العدليه ان يقوموا بواجباتهم في التحري والتحقيق توصلاً لمعرفة المجرمين واظهار

حقيقة الحال. كما انه يترتب على المحكمة اذا قصر اولئك ان تكمل النقص الواقع في التحقيق لدرء كل احتمال يظهر عند الحكم وان يكون ضبط المحكمة موافقاً للتعريفات القانونية المصرح بها في المادة ٣٠٦ المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية. ولما كان اعلام الحكم غير مستند فيه لاسباب موجبة كما جاء في هذه المادة ومبنيا على نقص في التحقيق كما سبق ايضاحه وكانت الاعتراضات الواردة عليه في محلها اجمعت الاراء في ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ وفي ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقا للمادة ٣١٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد ماسلفه مستدعي التمييز المدعي الشخصي من التأمينات النقدية اليه واعادة اوراق الدعوى كافة الى رأس المدعين العامين لارسالها لمحلها.

(نقل عن المجلة القضائية بتصرف)

احكام صادرة من محكمة النقض والابرام بمصر

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

«نقض خطأ في التطبيق»

اذا برأت محكمة الجنح المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم صحة الدعوى فلايجوز لها ان تقضي في الوقت نفسه للمجني عليه على المتهم بتعويض مدني فاذا حكمت بالبراءة وبنت حكمها على عدم صحة الدعوى وحكمت بالتعويض كان حكمها خطأ وقابلًا للنقض.

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

[نقض. عدم بيان الواقعة]

ان عدم بيان الواقعة بياناً كافيا يعد نقصاً في الحكم ويتعين نقضه.

اتهم شخص بانه تسبب بدون قصد ولا تعمد بنتيجة اهماله وعدم مراعاته اللوائح في اصابة شخص في عظام الترقوة بان صدمه بالاوتوموبيل قيادته . فحكم عليه ابتدائيا واستئنافيا بالعقوبة . طعن في هذا الحكم بطريق النقض والمحكمة قبلت النقض بناءً على ان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الاهمال وكيفية عدم مراعاة اللوائح حتى تسبب عن ذلك المجني عليه وهو يعد نقصا في بيان الواقعة .

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ٩٩٢٣

« نقض . جريمة الهدم والتخريب . ركن سوء النية »

اتهمت النيابة اشخاصاً بانهم هدموا وخربوا منزلا وساقية مملوكتين لاخر وسرقوا اخشابهما وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ فقرة ٥ و ٣١٦ عقوبات . حكمت محكمة الزقازيق بهيئة استئنافية بالعقوبة . طعن في هذا الحكم بطريق النقض وطلب نقض الحكم بناءً على ان الحكم الصادر بالعقوبة لم يبين في اسبابه ركن سوء النية وان الاشياء المسروقة لم تكن مملوكه للطاعنين ومحكمة النقض قبلت النقض وقضت ببرائة المتهمين .

المحكمة :

حيث ان الطعن مبني على عدم توفر سوء النية لدى المحكوم عليهم لان المنزل والساقية المدعى بتخريبهما هما للاول ولم يدخلا ضمن ما نزعت ملكيته وانهم قد اخذوا انقاضهما لنقلها للبلد التي انتقلوا اليها بعد تجردهم من اموالهم كما قضت بذلك المحكمة الابتدائية وحكمت بناء عليه ببرائتهم .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يتبين باسبابه بطريقة وافية

ان هناك سوء نية وان الشيء لم يكن للطاعنين حتى يكون هناك محلاً للعقوبة . وعليه يكون الطعن في محله ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه لعدم توفر شرائط العقاب والحكم بالبراءة . »

(نقلا عن مجلة المحاماة)

قاض يرشد اللصوص

كان قاض في المحكمة يفسر بعض المبادىء القانونية فقال : لا يعد الشاهد كاذباً لمجرد انه قال الان كلاماً ينافي ماقاله امس . لما دخلت الى المحكمة اليوم كان في امكاني ان اقسم ان ساعتي معي . ولكني الان اقول انها ليست معي لاني نسيتها في البيت . ففي كلا الحالتين لم اكن كاذباً .

ولما عاد القاضي الى منزله استقبلته زوجته قائلة : ـ بالله لماذا كل هذه القيامة على الساعة .

— اي ساعة ؟

— ساعتك فقد جائني اكثر من خمس اشخاص وكل واحد يقول : سعادة القاضي نسي ساعته في البيت فارسلني لاخذها اليه .

فتنبه القاضي الى كلامه في المحكمة وصاح ويحك . كلهم لصوص والساعة كانت نصيب اسبقهم . لقد تبت عن تفسير المبادىء القانونية .

الموضوعات الحقوقية

الاجرام في ظل الشرائع

التعذيب والعقاب

بعد ان نشرنا مقالين للاستاذ محمد عبدالله عناني المحامي تحت هذا العنوان عثرنا على مقال ثالث لحضرته يصح ان يكون تمهيدا لهما فرأينا اثباته هنا وقد ضربنا صفحا عن قسم منه رأينا انه خارج عن منهاجنا وما اخذناه على انفسنا .

ما قصدت بانشاء هذه الكلمة ان أتلو على القارىء صفحة من التشريع الخالص او ان اعلق عليها بما لايخرج عن روح القانون والعدالة في العصور التى أتحدث عنها . كلا بل اريد ان اتناسى الوجهة القانونية الخالصة التي كان يقضي بالاسهاب فيها موضوع هذه الرسالة لا تقدم بالقارىء الى عالم الوقائع والحوادث التاريخية وهي حوادث او انظمة ملؤها الروع والوحشية ولكنها توضح لنا روح العصور المتقدمة.

سنبدأ بالكلام على التعذيب بوصفه جزءا من العقاب ومنشئه وتطوره في الامم الغابرة او الحديثة وهو النوع الذي كان يوقع في ظل التشريع والقضاء.

في هذا المقام كان العذاب يوقع لاحد امرين : اما انتزاع الاقرار او الشهادة من متهم او شاهد قبل الحكم عليه او بعده . واما توقيعه كجزء من العقاب . والتعذيب بهذا المعنى يشمل أي نوع من الالم العقلي او الجسماني لا يقتضيه الحجر على حرية المجرم اوأتلاف نفسه : او هو كما قال المشرع بنتام عقاب غايته الايذاء خلافا للعقاب البسيط او الرادع فمثلا يمكن اعتبار ألالام المستفيضة التي كان يقاسيها المحكوم

عليهم في السجون الانجليزية قبل اصلاحات هوارد نوعا من التعذيب.
وقد كان التعذيب الى عهد حديث جدا يتخلل الانظمة القانونية في اغلب الممالك الا اراجون وانجلترا والسويد فالكلام الان عليه لا اهمية له الا من الوجة التاريخية.

كان يبرر هذه الانظمة مبدأ قضائي قديم خلاصته ان الايذاء وسيلة فريدة لاستقصاء الحقائق ولكن الانسانية في كل زمان لا تعدم الطبائع الرحيمة البارة المتألمة لمصائبها فقد اجمع الفلاسفة والكتاب على انتقاد هذه النظرية التي يصفها الفيلسوف سنيكا بانها تلجيء البريء الى الكذب. ويقول عنها سنت اوجستن انها تؤدى الى ان يوقع بالبريء عقاب مجرم كاذب. وذلك لا لانه ارتكب جريمة ما بل لانه لا يعرف ان كان ارتكبها أم لا. وليست كلمات البيان اقل فصاحة اذ يقول « ان نظام التعذيب خادع شائن خطر لان اولي الصبر والجلد يحتقرون التعذيب فيستحيل الجاؤهم الى الاعتراف بالحقائق ، واولو الضعف والوهن يجازفون بالكذب والفرية فيوقعون غيرهم وانفسهم وقد أصاب مونتاني حيث قال: « ان كل ما يفوق الموت البسيط من الايذاء وحشية لا مبرر لها فكيف ينتظر قضاؤنا (الفرنسي) ان يتأثر المجرم الذي لا يهاب الموت بالشنق او قطع الرأس او جحيم النار او آلام العجلة والضواغط ؟

في الجمهورية الرومانية كان الصلب وتقطيع الاوصال والقاء الانفس الى عرين الوحوش المفترسة وغير ذلك من الطرق الوحشية لاتلاف النفس شائعة وقت الاضطهاد الديني ولم تزل الى عهد يوستنيان حيث تعدلت عقوبة التشوية فمنع بتر اليدين والرجلين والاعضاء الاخرى

وأبيح قطع يد واحدة . كان عذاب الجلد قاصراً على الارقاء : هذه هي نصوص القانون العام ولكن كانت القسوة الوحشية اروع وابلغ كلما كان للكنيسة او الدين شأن : كانت الكنيسة تدفع انظمة التعذيب والمصادرة الى اقصاها ولا تعني سوى الكهنة ورجال الدين . وفي سنة ١٢٩٠ اصدر خليفة النصرانية البابا ابوسان الرابع قراراً يقضي بعقاب الكفرة بواسطة السلطة المدنية «لانهم لصوص وقتلة للارواح ومغتصبون للقداسة الالهية» . ويقرر القانون الكنسي : قانون الرحمة والعدل Mésericordiae Justcia انها ليست خطيئة ان يلجأ المؤمن الى التعذيب . ولكن الكاهن لا يعذب نفسه والصدفة تفشي كل عقاب ولاينتزع الاقرار بالتعذيب : ولكن تلك المبادىء الرحيمة لم تلبث ان اختفت امام انظمة الجماعات الدينية التي قامت لتشد ازر الكنيسة .

ولاريب ان ديوان التحقيق كان اهم الهيئات التي قامت بذلك الدور : كان ديوان التحقيق او مجلس التفتيش (L, inquisition) او الديوان المقدس قوة هائلة ترتعد لهولها فرائص الابرياء والمجرمين معا وتصغر لديها صولة العظماء الجبابرة . لايجرؤ على مناواتها عاهل من عواهل الكنيسة الاسبانية او الدولة . فقد هدد شارل الخامس وفيليب الثاني وحاكم اسقف كارترا رئيس الكنيسة الاسبانية وقضى باعدام ديتونيس اسقف سبالا ترو وجاليليو وسفك دم جوردافو نروفو وابيكو دى مير اندولا . وهدد شبزارى بورجيا . وهو الذي اثار على الاداب والعلوم والمدنية حربا عوانا حتى لقد قالت عنه الملكة ايزابلا «في حب المسيح والعذراء اثرت شقاء وبؤسا عظيمين وخربت بلاداً

واقطاراً وممالك » تشير الى مطاردة الديوان لليهود والعرب وهما قوام تجارة اسبانيا وصناعتها وعماد ثروتها في ذلك العهد.

والى القارئ صفحة من سيرة هذا المجلس وانظمته.

كان اسم التحقيق او التفتيش يطلق على الهيئات التي أنشئت باسبانيا في القرن الخامس عشر لمطاردة الزيغ واستئصاله وكان المجلس المقدس كما يسمونه تجديداً وتحسيناً لانظمة بدأ بها الوعاظ في القرن الثالث عشر تحقيقا لمبدأ قديم خلاصته ان الكنيسة امينة على الفضائل ومطهرة للنفس من فاسد الاعتقاد. وكان يمثل هذه الانظمة ثلاث هيئات الاولى لمحاربة الزيغ والرزيلة قبل القرن الثالث عشر والثانية للتحقيق الكهنوتي والثالثة الديوان الاسباني الذي انشيء سنة ١٤٤٢ والهيئتان الثانيه والثالثة كانتا تطبقان مبادىء تختلف عن مبادئ الاولى لان مطاردة الكفر واستئصال الرذيلة كانا من الوظائف الكهنوتية واما العصر الثاني فقد نشأ معارضا للكهنوت وتوطدت دعائم الثالث بتوطيد أسس المملكة الاسبانية فاخذ بناصية الزعامة الدينية في اوربا بأسرها وبتطبيق الكثلكة الاسبانية المتطرفة في صراعها مع اليهود والعرب. ولما انقضت مهمته تهيأ لمناوأة الاصلاح (البروتستانتية) بالاتفاق مع اليسوعيين أئمة الحركة الرجعية ضد البروتستانتية.

ويتلخص قانون التحقيق الجنائي الذي وضعه تركيمانا للمجلس الاسباني سنة ١٤٨٤ في أن الشخص الذي تقوم على اتهامه شبهة بسيطة يمكن تعذيبه او يعرض للعقوبات غير العادية وعندما يقوم المتهم اومن تقوم على اتهامه شبهة يعمل تحقيق ابتدائي تعرض نتيجته على محكمة

من محاكم التحقيق فاذا وجدتها خليقة بتداخل المجلس (وفي الواقع كانت دائماً تقرر ذلك) يعاد سماع اقوال المبلغ والشهود ويضاف اليها جميع الشبه والادلة التي يمكن ان تثيرها الضغينة والتحامل . ثم يقدم تقرير بذلك الى هيئة من القسس تسمى (مدعو المجلس المقدس) وكان شرف هؤلاء الاشخاص واخلاقهم دائماً موضعاً للشك وسوء الظن لانهم قلما كانوا يقررون شيئاً لصالح المتهم . بل كان المتهم ينقل فوراً الى سجن الديوان حيث تقطع علائقه مع العالم قطعا تاما ويعقب ذلك ثلاث جلسات متواليات للتحقيق يحاول المدعون فيها ان ينتزعوا اعترافا من المتهم يمكن معه اعتباره ثابتا فاذا كان المتهم جلداً قوي الارادة يرفع امره الى قاض يقرر احالته على التعذيب لحمله على الاعتراف .

وكان التعذيب في العصور الاولى يعقب الاشتباه والقبض فوراً وله اشكال رائعة هي مثال القسوة والوحشية قال عنها لورانت (ان القلم يعجز عن وصفها ويستحيل اعتبار اي وصف لها مبالغا فيه) ويجب ان يحضر التعذيب مندوب او اثنان من عمال الديوان المقدس . ولا يخطر المتهم باسباب احالته على التعذيب ولا يسأل عن وقائع معينة بل يعذب ليقرر ماشاء . ولا يقرر التعذيب قبل فحص الادلة وسماع الدفاع ولا يمكن الطعن في القرار بطريق الاستئناف امام المجلس الاعلى الا في احوال استثنائية . وحينما كان القانون صريحا واضحا فلا داعي للمشورة وعندئذ لايقبل الاستئناف ولا يسمح لاحد بحضور التعذيب سوى القضاة والكهنة والجلادين ويحظر على السجان ان يفاوض المتهم اثناء التعذيب بشيء فان حصل الاعتراف واعتبره القضاة صحيحا

يعني انه يتضمن عنصر التوبة يكف عن التعذيب وان وقع شك في الاعتراف واعتبر صادراً عن سوء نية يسلم المتهم الى السلطة التنفيذية لحرقه .

وبعد العذاب يحمل المتهم مهشما الى قاعة الجلسة للاجابة عن التهم التي توجه اليه لاول مرة ثم يسأل عن دفاعه فان كان له ثمة دفاع اختار المدعون محاميا من المقيدين في قوائم المجلس للمرافعة عن المتهم . على ان الدفاع لم يك سوى نوع من السخرية . وبعد كل هذه الاجراآت التي كانت تستغرق شهوراً عديدة تصدر الهيئة قرارها الاخير وقد كان دائما يخالف الحقيقة فيبقى امام المتهم فرصة للاستئناف والاستغاثة امام المحكمة العليا Suprema وهي فرصة خائبة لانها لم تك الا طعنا في حكم المحكمة التي اصدرته . وله ان يلتمس العفو من رومة . وكانت الخزينة البابوية تغنم من هذه الالتماسات اموالا طائلة . وكان المال خير رجاء وابلغ دفاع للمتهم الذي قضي بادانته فكان المجلس المقدس يغتصب اموال المتهم بالمصادرة وتغنم البابوية اموال آله واقاربه باجراآت الالتماس والاستغاثة . فاذا صدر القرار بالبراءة ـ وقلما كان يصدر كذلك ـ يطلق المتهم المسكين خاوي الوفاض عديم المأوى مهشما من اثر التعذيب والقسوة الرائعة واذا صدر مؤبداً للعقوبة فيرغم المتهم على ارتداء السان بنيتو (Sanbenito) او رداء المحكوم عليه ويلقى طعاماً للاثودا في (Autodafé) وهي طريقة الاعدام الرائعة التي ابتكرها الديوان المقدس لفرائسه وهي عبارة عن صلب المتهم واحاطته بهالة ضيقة من النيران الحامية يندلع لهيبها فيلتهم الفريسة ذرة ذرة فيكون انينها موضع لفرح وحشي يقوم بنفس الشامت او المتحمس او سخط

بالغ يقوم بنفس الرحيم العادل . ورفاتها رجس كافر او مؤمن مجرم او بري . يذر في الرياح بين ضجيج الشعب واستحسان ذئاب الانسانية. وكان التنفيذ علنيا يقع في الساحات المتسعة من المدن الكبيرة مثل مدريد وغرناطة على نظام المصارعة الوحشية التي كانت لهواً سامياً من الملاهي الرومانية وقد اختار المجلس المقدس هذه الطريقة لاعدام فرائسه لانه كان يترفع عن سفك الدماء وربما كان يقضي احياناً بصلاحية المتهم للتوبة فيقضي بعذابه عذابا خير وابسط الوانه الموت.

وفي سنة ١٤٩٢ بدأ المجلس المقدس باستئصال اليهود فسفك دماءهم ونهب اموالهم وارزاقهم فكانت الوف منهم تتجول على شاطيء البحر الابيض تحمل معها الوباء والبؤس . وبعد ذلك ببضع سنين بدأ الكردينال اكزيمنس بأبادة العرب الاسبانيين او تنصيرهم . وكان الديوان يطارد الموريسكو (Moriscoe) او العرب المتنصرين في القرن السادس عشر حتى اجلاهم فيليب الثالث عن اسبانيا سنة ١٦٠٩

(رحم الانسانية)

قام رجل الى معاوية فقال : سألتك بالرحم التي بيني وبينك ، فقال أمن قريش انت ؟ قال لا ، قال افمن سائر العرب انت ؟ قال لا ، قال فاية رحم بيني وبينك ؟ قال رحم آدم ، قال رحم مجفوة والله لاكونن اول من وصلها ثم قضى حاجته .

اصول استماع الدعوى

تابع لما في الجزء الثالث

اما المحاسبة فليست بشيء من هذه الاشياء حتى ان الشهود لو شهدت ان المدعي والمدعى عليه قد تحاسبا وظهر بنتيجة المحاسبة ان المدعى عليه مديون للمدعي بكذا مبلغاً فلا يثبت شيء بهذه الشهادة ولايترتب عليها حكم على ان بعض الفقهاء قال ان دعوى المدعي صحيحة ولو لم يبين سبب الدين وجهته وانه يحق للحاكم ان يسأل من المدعي عن ذلك ولكن لايجبر المدعي على بيان السبب اجباراً لانهُ في بعض الاحوال قد لايمكن للمدعي ان يبين جهة الدين وسببه كما لو انتقل سند دين لرجل من مورثه ولم يذكر به سبب الدين فاذا كان مجبراً على بيان سبب الدين وجهته وبدون ذلك لاتصح له دعوى وهو يجهل سبب الدين يتضرر ضرراً بليغاً وقد قبلت المجلة هذا الرأي الاخير توسيعاً على الناس فعليه اذا ادعى مدع بلا ذكر سبب الدين وشهدت الشهود على الدين مع بيان السبب فكما ان شهادتهم تقبل في بيان المدعي سبب الدين وجهته وعدم بيان الشهود ذلك تقبل منهم الشهادة ايضا لان الاختلاف هنا بين الشهادة والدعوى في امور لايقتضي بيانها وايضاحها اما اذا ادعى المدعي ولم يبين السبب واقر المدعى عليه بالدين مع بيان سبب يوجب عدم ترتب الدين بذمته فهل يعد ذلك اقراراً منه بالدين ام انكاراً كأن يدعي المدعي قائلاً ان لي بذمة المدعى عليه كذامبلغاً والمدعى عليه اجاب ان الدين الذي يطلبه هو ثمن ميتة والمدعي كذب السبب الذي بينه المدعى عليه فعند الامام يكون المدعى عليه بذلك

قد اقر بالدين وعند الامامين اذا بين ذلك مفصولا عن اقراره فهو اقرار بالدين واما اذا بينه موصولا ومتصلا فلا يكون ذلك اقرارا منه.

ويشترط بعض الفقهاء ايضاً قول الدائن اطلب تسليم المبلغ المدعي به الا ان القول الراجح هنا ان ذكر ذلك غير ضروري.

مايشترط في استدعاء الدعوى

ان شرائط استدعاء الدعوى متعددة منها ماهو مذكور في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ومنها ماسكت عنه القانون ولم يذكره وسنورد هنا جميع مايشترط في الاستدعاآت المذكور منها في القانون والغير مذكور واليك البيان.

(١) يجب ان يكون الاستدعاء متضمناً دعوى ملزمة اي أنها يجب ان تكون مما يترتب حكم على المدعى عليه بثبوتها وتحققها كقول المدعي في الدعوى ان لي بذمة فلان مبلغا وقدره كذا فهنا بثبوت الدعوى يترتب على المدعى عليه ان يدفع للمدعى ذلك المبلغ واما اذا كان الاستدعاء حاوياً لدعوى غير ملزمة فهو غير مقبول مثال ذلك: لوادعى شخص قائلا انني راجعت المصرف الفلاني وقدمت له التضمينات المقتضية وطلبت اقراضي مبلغاً فامتنع عن ذلك فاطلب الحكم عليه باقراضي ذلك المبلغ فلا يقبل منه هذا الاستدعاء.

(٢) يجب ان يكون مقدم الاستدعاء اهلا للدعوى فالعاقل البالغ هو اهل لذلك كما ان الصبي المميز المأذون اهل للادعاء ايضا اما الصبي الغير مميز والمجنون فهما قاصران لاتقبل استدعاآتهم بل يجب ان تكون ممضاة من اوليائهم اواوصيائهم حتى تقبل دعاويهم لان اجراء

المحاكمة لايمكن بدون تشكيل طرفين في الدعوى وتشكيل المحاكمة بسبب المستدعيات المقدمة من الصبي والمجنون اشتغال بما لا طائل تحته حيث انهما لايصلحان لان يكونا خصما في الدعوى فضلاً عن تحميل المذكورين اضرارا بمصاريف المحاكمة.

(٣) ان يكون الاستدعاء مؤرخاً.

(٤) ان يبين في الاستدعاء اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما لانه اذا لم يبين ذلك في الدعوى لايمكن تشكيل الطرفين فعليه كل استدعاء لايبين فيه اسم وشهرة المدعي والمدعى عليه لايكون مقبولا.

(٥) خلاصة الدعوى.

(٦) طلب استحضار المدعى عليه وطلب الحكم بالمدعى به لان الاستدعاء الذي لايتضمن ذلك لايخرج عن كونه اخباراً لواقعة او حادث ليس الا.

(٧) اذا كانت الدعوى مقدمة من الوكيل او الوصي يجب ان تكون ممضاة منه.

(٨) ان تلصق تمغة اي طوابع بول على الاستدعاء فالاستدعاآت التي لايلصق عليها بول لاتقبل واذا قبلت يجازى المأمور الذي قبلها ويغرم.

بيد ان القانون لم يبين المعاملة التي يجب اجراؤها لدى تقديم استدعاء بصورة مخالفة لاحد هذه الشروط او لبعضها فاليك البيان.

الشرائط التي تشترط في الاستدعاآت قسمان . الاولى شرائط كالية كذكر صنعة وشهرة ومحل اقامة المتداعيين وتابعيتهما فعدم

ذكر ذلك لايستوجب رد الدعوى حيث ان المقصود من اشتراطها تسهيل معاملة التبليغ فقط كذلك عدم وضع تاريخ للاستدعاء او وضعه مغلوطا لايوجب رد الدعوى ويعتبر تاريخ قيد الاستدعاء في قلم المحكمة تاريخاً لتقديمه

القسم الثاني . شرائط الصحة وتلك ان يكون الاستدعاء متضمناً لدعوى ملزمة وان يكون المدعي اهلاً للادعاء وان يذكر اسم المدعي والمدعى عليه وان يطلب جلب المدعى عليه مع طلب الحكم بالمدعى به وان يكون الاستدعاء ممضياً او مختوماً بامضاء مقدمه او ختمه فاهمال شرط من هذه الشروط او بعض منها يوجب رد الدعوى حتما .

هذا وبعد ان يوضح المدعي دعواه وتأخذ المحكمة في تدقيقها فالدعوى لاتخرج عن ان تكون واحدة من ثلاث :

(١) اما ان تكون دعوى المدعي فاسدة وغير قابلة للاصلاح ففي هذه الحال لايستجوب المدعى عليه لان استجواب المدعى عليه انما هو بقصد معرفة هل يقر ام ينكر دعوى المدعي والدعوى الفاسدة يجب ردها سواء اقر المدعى عليه او انكر .

مثال ذلك . اذا ادعى المدعى قائلا . انني قد سلمت المدعى عليه المال الفلاني وديعة وتلف بيده بآفة سماوية بدون ان يكون في الامر تعد او تقصير فاطلب الحكم بتضمينه بدل المال المذكور فهذه الدعوى غير صحيحة وغير قابلة للتصحيح بمقتضى المادة (٧٧٧) من المجلة فيجب ردها بدون حاجة الى سؤال المدعى عليه كذلك اذا ادعى قائلا ان فلانا قد وهب لي المال الفلاني وانه امتنع بعد ذلك عن تسليمي المال الموهوب فاطلب اجباره على ذلك .

وحيث ان هذه الدعوى ايضا غير صحيحة وغير قابلة للتصحيح

بموجب المادة (٨٣٧) من المجلة يجب ردها بدون سؤآل المدعى عليه ايضا .

(٢) او تكون دعوى المدعى موافقة للشرع وصحيحة في مثل هذه الدعوى يجب على الحاكم ان يسأل المدعى عليه قائلا : ان المدعى يدعى عليك بكذا فماذا تقول وقبل ذلك لايحق للحاكم ان يكلف المدعى باثبات دعواه حيث ان ذلك يكون قبل اوانه اذ ان المدعى قد لاينكر الدعوى او انه يريد دفعها فعلى كلتا الصورتين لامحل لطلب الاثبات من المدعى .

(٣) ان تكون دعوى المدعى فاسدة الا انها قابلة للاصلاح والتصحيح كجهالة المدعى به فالحاكم في مثل هذه الدعوى يقول للمدعي اصلح وصحح دعواك فاذا صحح المدعى دعواه واصلحها بحيث يمكن سماعها يسأل الحاكم .

المدعى عليه عن دعوى المدعى والا لا :

مثال ذلك . اذا ادعى شخص قائلا . انني اعطيت فلاناً المدعى عليه مقداراً من الدراهم لااعرف عددها فليعطني اياها فهذه غير صحيحة . الا انها قابلة للتصحيح والاصلاح كما ورد في مادة (١٧١٩) من المجلة فعليه يجب على الحاكم ان يقول للمدعي اصلح دعواك ببيان مقدار المبلغ الذي اعطيته للمدعى عليه على انه ليس لحاكم ان يعاون المدعى في تصحيح دعواه ولايجوز له ايضا ان يجبر المدعى عليه اذا طلب المدعى ان يتحاسب مع المدعى عليه لمعرفة المبلغ المطلوب له والذي يريد الادعا به على المحاسبة فمعاونة الحاكم للمدعى على تصحيح دعواه تجعل المدعى عليه يائسا من عدل الحاكم والحاكم متهما في نظره . غير

انه لما كان الحاكم مأموراً بالمحافظة على الحقوق وبارشاد المدعي احياء لحق قد يمكن ضياعه فله ان يأمر شخصاً بتعليم المدعي وارشاده لاصلاح دعواه كذلك لايجوز للحاكم ان يمين شهود احد الطرفين لان ذلك تحيز لاحد الخصمين وتحزب على الآخر وهو مخالف للعدل والمساواة التي يجب ان يتصف بها الحاكم قبل كل شيء .

مثال ذلك : اذا ادعى المدعي طالباً مبلغ ١٠٠٠ قرش وجاءت الشهود فشهدت على ١٥٠٠ قرش فبمقتضى المادة ١٧٠٨ من المجلة ترد شهادة الشهود ولا يحق للحاكم عند ايراد هذه الشهادة ان ينبه الشهود بقوله لهم ألم يكن من المحتمل ان يكون المدعي ابرأ المدعى عليه بخمسماية قرش ملقناً لهم هذه العبارة للتوفيق بين الدعوى وشهادتهم حتى يصححوا الشهادة قائلين نعم ان المدعي قد كان ابراء المدعى عليه في خمسماية قرش وبقي بذمة الف قرش كما شهدنا . يتبع

للشريف الرضي

قالت لو احظهم انا نسود على
بيض الظبا قلت انتما اعين سود ـ وا

قالوا وجسمك يوم البين صفه لنا
نعوده قلت يا اهل الوفا عود ـ وا

وله ايضا

يقولون صف ما بالعيون ولا تطل
فقلت بها ما ليس يدركه الحصر

سواد ولا فحم وسقم ولا ضني
ونبل ولا قوس وسكر ولا خمر

العوامل الاقتصادية والاجتماعية

في حدوث الجرائم

الاحتياجات الطبيعية

واشرف من ترى في الارض قدرا　　يعيش العمر عبد فم و ...

هذه كلمة ذهبية قالها الفيلسوف العربي الكبير ابو العلاء المعرى وهي عامة لبني الانسان مهما سمت تربيتهم وتعالت في سلم الكمال صفاتهم. وهو انما يقصد بذلك فقدان الحرية المطلقة مادام هذا الانسان طوال حياته عبداً للاحتياجات الطبيعة وقد قال مثلها كثير من الحكماء ولكن قلما وجدت مثل هذه الصراحة في اقوال احد منهم.
قال الحكيم الكبير الالماني « شيللر » : ان ماكنة العالم متحركة بالجوع والعشق. والحق ان هاتين الحالتين في الانسان كانتا ولاتزالان حتى الفناء من اهم بواعث الجدال في الحياة. ولسنا نقصد في بحثنا هذا ان نذكر امر الجوع كفلسفة نظرية وانما نريد ان نتتبع هذا العامل في احداث الجرائم وكيفية تأثيره ولسنا نريد ان نأتي بهذا الصدد بفلسفة من عندنا بل نريد ان نستند في ذلك على بعض الاقوال المثبة لعلماء الاجتماع في هذا العصر.

فاليك بعض مايتعلق بهذا البحث ملخصاً عن كتاب « الجرم والمجتمع لمؤلفه (اندره لوردلو).

ان التزاحم في العالم الحيواني لسعي الكل وراء تأمين حاجياته العضوية يكون دائماً معكوس النسبة شأنه في المجتمعات الانسانية مع وفرة المحصولات والسهولة الميسرة. فالفيران المحبوسة ضمن قفص

وجائعة يقتل بعضها بعضاً. والطيور الكاسرة تتقاتل بشدة من اجل صيد تختطفه. ويقول (لومبروزو) بان الكلاب التي تربي صغارها بنفسها كثير ماتصبح سارقة في سبيل اعاشتها . وهكذا السرقة في المجتمعات الانسانية فقد وجدت منذ القديم . وقد مضي حين من الدهر كان فيه جزاء السرقة والتجاوز على ملك الغير اشد من جزاء القتل والجنايات الاخرى ضد بنى الانسان . ولم تكن انواع التعذيب وآلام العقاب قادرة على تنقيص الجرائم في زمن ما . ومتى مارأيت تناقصاً في الجرائم فما ذاك الا من تحسن شرائط الحياة في المجتمع .ويقول الفيلسوف (سەنەك) :

(ان الطريق الضيق هو سبب لاصطدام بعض المارين ببعض .وفي طريق عريضة ومتسعة تمر امة باسرها دون ان يصطدم افرادها) فالتعقل والاخلاق وكل انواع التعذيب لايمكنها ان تقف في وجه مظاهرات احدى الاحتياجات العضوية . اذ انه يتحتم على كل مخلوق حي ان يقوم ببعض الحركات العضوية تأمينا لدوام حياته . فحرمانه من القيام بهذه الحركات من بواعث الشوق في روحه . وهذ الشوق يبدأ بشكل رغبة ضعيفة فتزداد بشدة . ثم يعقب هذه الشدة اندفاع اعمى يلقيه في هاوية الجريمة . وبالعكس اذا هو لم يتمكن من اخراج هذه الرغبة من حيز القوة الى الفعل تتولد عنده فكرة سوداء . فجنون مطبق ولا يمكن تسكين الاحتياج الطبيعي الا بتأمينه . وبالدرجة الاولى من التاثير بين هذه الاحتياجات العضوية المبرمة : الجوع والعطش حيث يصعب كل الصعوبة على الانسان ان يتحمل نصف هذه المؤثرات القاهرة . اذ تتلاشى ارادته تجاه هذه الاحتياجات . يقول العالم

(كارديفالو) مامعناه : « ماقولكم في رجل يموت جوعا بلا ذنب منه » أيعد مسيئاً فيما لو سرق قطعة من الخبز ليستعين بها على ادامة حياته) ثم ان الارقام التي استنتجها « ماكسيم دوقامب » من درسه حالة باريز اثبتت بان عدد الجرائم التي ارتكبت كانت تزداد وتنقص تبعاً لثمن الخبز . وقدايدت جميع الاحصاآت صدق هذه الحقيقة . فاوقات الغلاء يصحبها دائما عدد كبير من السرقات . وان في زمن المجاعات الكبيرة في الهند يتضاعف عدد الجرائم . وفي تونكين تظهر عصابات اللصوص عندما تكون زراعة الارز غير مثمرة او معروضة لطغيان المياه . وهناك المجاعة الاخيرة في روسيا حيث ولدت الرجوع لاكل لحم الادمي وقد وقع مثل هذه الجرائم في عدة اماكن وقبائل التوارق الذين يقطنون البلاد الغير مثمرة يصبحون بحكم الضرورة قطاع طريق .

ثم ان للتأثيرات الجوية عمل كبير في المجتمع وفي نوع الجرائم التي تقع فيه . فالتجاوز على الملك يزيد في الشتاء اكثر من الصيف . وقد تحقق هذا الامر من نتيجة الاحصاآت التي ضبطت من تاريخ ١٨٢٧ الى ١٨٧٠ وقد تبين بان عدد الجرائم التي وقعت على الملك في الشتاء كانت ١٥ جريمة في حين لم يقع في الربيع الا ١١ وفي الصيف ٦ وفي الخريف ٥ جرائم . فهناك توازن جلي مابين الموسم والجرم وان شئت فقل بين وفرة المواد المغذية والجدال الضروري من اجل تأمينها . واما الجرائم ضد الاشخاص فهي اكثر عدداً في جنوب فرنسا بالنسبة الى شمالها و كذا في الولايات المتحدة فان الجرائم في الولايات الوسطى منها هي ١٥ مرة اكثر من الجرائم في الضواحي . واما التجاوز على العادات والاغتصاب فهما بكثرة زائدة في الصيف ، وهما يتوافقان مع

اوقات الاخضرار الكثير . ويظهر بان الحرمان من الملامسة في الصيف يكون اكثر الماً بالنسبة لغيره من المواسم وذلك لان الاحتياج حينئذ يكون اكثر تضييقا . ويقول المؤلف هل يرتكب المغتصب جرما مثل هذا فيما لو امكنه تأمينه بانتظام .

كل هـذه الوقائع توضح بان الجرم هو مثل بقيـة الحوادث الاخرى . تابع بصورة اضطرارية لنظام معين . وقد كتب احدهم يقول [وكم من بين هؤلاء الذين لايسرقون لانهم غارقون في النعم من لو خلقوا فقراء لامتلات بهم السجون] وقال آخر (تعلمت في مدة حياتي ان اتعرف على عدد كبير من المحكومين ولكني لم اكتشف من بينهم الا طبقتين من الناس . الطبقة الاولى كانوا مرضى . والاخرى . . اواه . . واما هذه الطبقة المحكومة فكلما تمكنت من النفوذ الى حالاتهم والى شخصياتهم كنت اقول في نفسي متسائلاً هل لا كنت اصنع صنيعهم فيما لو كنت في الظروف التي وجدوا بها) .

يقول افلاطون الحكيم [ان حكومة يوجد فيها طبقات ليست بحكومة واحدة وانما تتشكل من حكومتين . الفقراء يشكلون الاولى والاغنياء يشكلون الثانية . والاثنتان تعيشان معا ولكنهما تتبادلان المصادمة وبدون انقطاع ؛ ان من دواعي الاجرام فقدان التربية ولكون الحكومة هي سيئة في عضويتها وفاسدة في تشكيلاتها .] وقال ارسطو [ان حالة العدد الكبير من بين الفقراء مما توجب الاسف وفوق الامكان منع مثل هؤلاء الناس من ان يصبحوا جناة .] وقال جان جاك روسو [ما اسعد تلك الامم التي يستطيع فيها الانسان ان يكون صالحا بدون عناء وعادلا بدون ان يكون له في عدله منة

ولا فضل . والحكومة التعيسة في العالم هى الحكومة التي لايستطيع افرادها ان يعيشوا بدون ايقاع الشرور ويكونوا بسائق الضرورة مرائين محتالين . وعليه فليس هؤلاء هم المجرمون الذين يجب اعدامهم بل اعدام حكومتهم التي الجأتهم للوقوع بمثل هذه الجرائم .

وليست انتقادات العلماء المعاصرين بأقل من هذه الانتقادات المتقدمة . فقد قال (الدكتور طولوز) مامعناه : [ان المجتمع الذي باهماله يساعد على التنزل الحكمى في طبقة من طبقات الناس ويسوقهم لحالات البؤس والشقاء هو مجتمع فاسد الاخلاق . كما ان المجتمع الذي لايهيء الاسباب والوسائط الضرورية التي تساعد على ابراز المواهب الكامنة في افراده التي تنيل كل واحد القسط الذي يستحقة في هذه الحياة لهو مجتمع فاسد الاخلاق من هذه الوجهة ايضا)

وقال (دوبرا) [قبل ان يميل المجرمون الى السرقة . تراهم يسقطون في وهدة البؤس تباعاً وبالطبع فهم يثورون ضد التشكيلات الاقتصادية ناظرين اليها كانها تأسست على الظلم) .

وقال (دوروبيتري) في كتابه (ماهو الجرم) [الجرم هو ثمرة العضوية الغير صالحة سواء كانت هذه العضوية الحكومة او المجتمع الاقتصادى او العائلة] . وقال الدكتور (قوور) [ان السبب الاول في ايقاع الجرم من قبل الكثيرين ممن نسميهم بالمجرمين يعود اولاعلى هذا الوسط الغير بصير ، والذي لايريد عمل الاحسان ، بما يفضل عنه ليسد من هؤلاء المجرمين احتياجات ضرورية لا يمكن مقاومتها منهم] . وقال (ايلي ره قلوس) [لقد تكرر القول بان التمدن يزيد في التغذي والتغذى يزيد مع التمدن ، وان نوع الانسان يزيد

او ينقص بنسبة وجود المواد التي لاغنى له عنها . وكل ما كثر وجود الخبز، كثر عدد الناس، وكل ما حسن وانتظم توزيع الخبز، كل ما اصبحت الناس في حالة احسن] . ويقول (الدكتور قورد) [يؤخذ البائس الجائع الذي يغتصب بسبب الاحتياج الملجئ . في بلادنا كمجرم . واما في بلاد آنام وقضاهم نسخة عن قضاء الصين ينظرون اليه كمخلوق وجبت عليه الشفقة . فيعفونه] وخلاصة ما يقول (فه رری) [كل ماتحسن العدل الاجتماعي يتناقص عمل العدل الجزائي] . وهذا ما نعني عنه بقولنا (لو انصف الناس استراح القاضي) . ولكن هذا الانصاف يجب ان لايقتصر على الافراد من الناس تجاه بعضهم . بل يجب ان يتعداه الى المجتمعات فتكون التشكيلات الاجتماعية كلها مؤسسة على هذا الاساس فيشمل العائلة والوطن والانسانية ومايتبعها من الملاجئ الخيرية وكل مايقتضيه هذا العصر من الحاجيات للامم وبهذا تتجلى الحكمة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد قال (كه ته له ت) مخاطباً الهيئة الاجتماعية بما معناه (ليس عليكم الا ان تغيروا على مقتضى الحال والزمان هذا النظام الجائر وحينئذ ترون تغيراً متناسبا في الحوادث التي كانت تحدث تبعا لهذا النظام . دعوني اتنفس هواء انقى . هذبوا الوسط الذى انا مضطر للعيش فيه . فهناك تعطوني حياة جديدة . ان انظمتكم الحالية تجيز بل وتساعد على نصب الحبائل والاشراك في طريقي، ثم تضربوني اذا زلت بي القدم وسقطت فيها على اني لم اكتشفها . اليس من الواجب ان تسعوا لسد الحفر الموجودة في السبيل الذى انا مرغم على السير فيه . واقل ما في الامر ان تنيروا الى طريقي) .

هذا لسان حال الذين يرتكبون الجرائم تجاه المجتمع والحكومات وقد قال الشارع الاعظم [كاد الفقر ان يكون كفرا] فاذا كان الفقر من اهم الدواعي والعوامل في تبديل العقيدة الدينية التي هي اعز شيء لدى الانسان حيث يخرج من نور الايمان الى ظلمة الكفر. فكيف لا يكون كذلك من عوامل الجرائم في هذا المجتمع. فسعيد ذلك الانسان الذي يعضده المجتمع فينقذه من براثن الكفر والفقر وسعيد ذلك المجتمع الذي يربي هذه النفوس العالية المتعاضدة المتكاتفة . حتى اذا ما اصيب احد اعضائه تألم له جميع جسم المجتمع وروحه .

يتبع — د . ابو العافية

لبعضهم

احق بالصفع في الدنيا ثمانية — لا لوم في واحد منهم اذا صفعا
المستخف بسلطان له خطر — وداخل الدار تطفيلاً بغير دعا
ومنفذ امره في غير منزله — وجالس مجلساً عن قدره ارتفعا
ومتحف بحديث غير سامعه — وداخل في حديث اثنين مندفعا
وطالب الخير ممن لا خلاق له — ومرتجي الفضل من اعدائه طمعا

احتجاج

(٢)

ننشر هنا الى القراء صورة الاحتجاج الذي رفعه القانوني الفاضل عبد اللطيف بك صلاح للمندوب على مشروع قانون المحاكم الجديد وان ما احتوى عليه من النظرات القانونية والتعليلات الفنية حري بالاطلاع .

فعلى ذلك نكون رجعنا القهقري لان المقررات غير النهائية اي مقررات القرينة والمقررات الاعدادية والموقتة كانت تستأنف حتى ٢٦ شباط سنة ٣١٢ ولما رأت الحكومة العثمانية ان القضايا بسبب هذه الاستئنافات تبقى طول المدة بلا فصل نهائي وشعرت بمحاذيره فقد نشرت المادة ٦٧ المصححة في ذلك التاريخ ووضعت بها اساساً قاضيا بعدم جواز استئناف المقررات التي لم تكن نهائيـة ودفنت تلك الاصول مع محاذيرها . ان الرجوع اليوم الى تلك الاصول الملغاة لمحاذيرها لمما يوجب تطويل المدة قبل فصل الدعاوى وتعويقها سنين واعواما بلا جدوى مخالف للقاعدتين الاساسيتين الواجبة ملاحظتهما في وضع قواعد المرافعات وهما السرعة وعدم تغلب الصورة على الحق فهذه الاصول يحدث التعويق قبل فصل الدعاوى من جهة والاشتغال بالصورة والشكل والعرض لا بأساس الحق من جهة اخرى . وعليه اقترح الغاء القسم الاول من هذه الفقرة وتثبيت حكم المادة المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية القائلة باستئناف المقررات غير النهائية بعد صدور الحكم القطعي ومعه وذلك عائد الى محكمة الاستئناف .

واما القسم الثاني من هذه الفقرة الثالثة القائلة « استئناف احكام

المحكمة المركزية التي ليست من الامور الناشئة عن سماع الدعاوي فغير واضح والمظنون ان المعنى هو استئناف المقررات الولائية كالمقررات الصادرة من رئيس الاجراء Juridiction gracieuse

اذا كان هذا مدلوله فالرجاء توضيحه وتثبيته .

« ٤ » قد اعطيت السلطة للمحاكم على المأمورين العموميين او بتعبير اعم على السلطة الادارية باصدار الاوامر اليها باجراء عمل يتطلب القيام به منها او الامتناع عن بعض الاعمال التي قامت بها وهذا مخالف لفصل السلطات بعضها عن بعض ومخالف ايضاً لاستقلالها واعظم محذور في ذلك هو تدخل المحاكم والقضاة في شؤون الادارة التي ليست من اختصاصهم ولا سيما في هذه البلاد ولا يجوز ان يجعل مقارنة في ذلك بين الامة الفلسطينية والامم الانكلوسكسونية . هذه خصيصة في الامة البريطانية توافق روحها واخلاقها ولكنها لا تلتئم في امة غيرها .

« ٥ » انيط بمحكمة العدل العليا صلاحية نقل الدعاوي في البند الخامس فهذه الصراحة كانت ضرورية بعد الغاء محكمة التمييز التي كانت تنظر في طلبات نقل الدعاوي الا انه لابد من ايراد ملاحظة وهي ان تكون هذه المقررات بنقل الدعاوي عند تحقق الاسباب المذكورة في ذيل اصول المحاكمات الحقوقية وقانون المحاكمات الجزائية .

رابعاً — ومن جملة ما ادخله هذا المشروع من التجديدات هو انشاء محكمة الجنايات المنصوص عليها في دستور فلسطين الا ان كيفية الانشاء لايخلو من مواضع الانتقاد لان القضاة الجزائيين ولا

سيما المشتغلين بتحقيق الجنايات يطلب منهم معرفة زائدة عما يطلب من قضاة الحقوق اذ يقتضى ان يكونوا مطلعين على علم النفس وعلم الاجتماع وبالاخص شعبة الاجتماع الجزائي ذلك فوق تضلعهم كغيرهم من القضاة بالقانون وهذا الاطلاع يزداد قوة بالتخصيص والتجارب وعليه كنا ننتظر انشاء محكمة جنايات لكل فلسطين مؤلفة من قضاة جزائيين حائزين الصفات المطلوبة مختصين بالتحقيق الجنائي . ثم لا ينبغى ان يفهم من كلامنا هذا اننا نعترض على القضاة الحاضرين كلا بل ان الغاية المتوخاة هي ان يكون قضاة محكمة الجنايات مقصوراً اشتغالهم على وظائفهم تحقيقا للغرض المطلوب واني اظن ذلك ممكنا بانشاء محكمة جنايات عوضا عن محكمتي اراضي القدس ويافا وبذلك نكون وفرنا على قاضي القضاة وقته الثمين الذي نحتاج اليه فى رؤية دعاوي الجنايات وغيرها استئنافاً.

خامسا — ان البند الثاني من المادة العاشرة ، البند الذي يجيز انعقاد محكمة مركزية بئرالسبع احياناً من قاض بريطاني فقط واحيانا باشتراكه مع القضاة الوطنيين يستحق انتقاداً عظيما لاننا لانعلم سبباً في اعطاء هذه الرتبة الممتازة في هذه المحكمة للقاضي البريطاني دون القاضي الوطني ولا يمكن ان يقال بانه اعلم باحوال العشائر اكثر من القضاة الوطنيين كما اننا لانرى حكمة بتفريق هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم المركزية لانه اذا كان المقصد هو الاطلاع على عادات العشائر فيما يدخل في اختصاص المحاكم المركزية فيمكن الاطلاع على آراء الشيوخ وفقا للاحكام الواردة باصول المحاكمات الحقوقية .

وعليه نرى وجوب تأليف هذه المحكمة كغيرها من قاض

بريطاني وقاضيين وطنيين على ان يكون الحق باستماع مميزين من شيوخ العشائر

سادسا — ان المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا المشروع تخولان قاضي القضاة حق التشريع في الانظمة المذكورة ولما كانت تلك الانظمة عبارة عن فصول مختلفة من قوانين المحاكمات فلا نرى ذلك موافقا لشرائع البلاد القديمة ولا للشرائع المرعية في البلاد المتمدنة اذ ان هذا الحق بفرانسا وسائر اوربا هو للبرلمان وفي انكلترا هو للجنة العليا وعليه اقترح ان تؤلف لجنة لسن القوانين ريثما يتأسس في البلاد بارلمان اعنى مجلسا تشريعيا وان تؤلف هذه اللجنة من قاضي القضاة والنائب العام ومدير مدرسة الحقوق ومن عدد معين من اساتذة مدرسة الحقوق (في القوانين القضائية) ومن عدد معين من المحكمة العليا ومن عدد معين من مشهوري المحامين .

وقبل ان اختم ملاحظاتي هذه ارجو ان تسمحوا لي بأن الفت نظر فخامتكم الى احتياج هذه البلاد الى مقام يكون من اعضاء السلطة التنفيذية يقوم بادارة الامور العدلية كنظار الحقانية في البلاد الاوربية ومصر وسورية والعراق وكمقام المستشار القضائي او السكرتير القضائي سابقاً في فلسطين لكي يتمكن قاضي القضاة من ان يحصر اعتناءه في امور القضاء وليفيد بتجاربه العظيمة بالمقررات التي تصلح ان تكون مبدأً في امر القضاء اي Jurisprudence

هذا ما عن لي ان ارفعه لفخامتكم بهذا الشأن من الملاحظات وهي ما ارجو ان تنزل منزلة العناية بها والتدقيق والاعتبار فان لقيت ذلك فاني اعده خير المكافاه التي انتظرها لي وللامة التي انتمى اليها وبهذه الوسيلة ارجو من فخامتكم قبول فائق احترامي مولاى .

مقايسة قوانين الامم

(٢)

ثم ولدت الايام بعض الافعال الغير مذكورة في القانون ولكنها تولد الوجوب . قسموها (شبه عقد) و (شبة جرم) . وهكذا بلغت اسباب الوجوب الاربعة . ثم احدثوا سبباً خامسا وهو القانون ودخل تحت السبب الخامس كل مالم يمكن ادخاله ضمن دائرة احد الاسباب الاربعة .

فأصبحت اسباب الوجوب خمسة :

(١) العقد

(٢) شبه العقد

(٣) الجرم

(٤) شبه الجرم

(٥) القانون

العقد هو التراضي كما ذكرنا.

وشبه العقد الافعال المشروعة والداخلة تحت الارادة والقصد . مثلاً : لو ظن رجل ان لشخص عليه ديناً وأداه اياه . ثم تبين الغلط . فيجب على القابض اعادة ماقبض . هذا هو شبه العقد . اي ما كان عن رضى ولكن مقروناً بالسهو والغلط .

الجرم : الافعال التي تولد الضرر هي الجرم . فان قصد الاضرار فهى جرم وان لم يقصد الاضرار فهي شبه جرم . كالاضرار الناشيء عن عدم الدقة .

والصحيح ان جميع الاسباب ماعدا سبب العقد يمكن ارجاعها لاصل واحد وهو القانون . لان الوجوب الذي يترتب على الانسان ان لم يكن برضاه فهو من القانون .

لان القانون يحمل الوجوب اما لتضمين ضرر وقع او لمنع وقوع الضرر .

عند الاجانب يوجد جرم حقوقي وجرم جزائي . ويفترقان عن بعضهما البعض بالنقاط الاتية :

١ – نتيجة الاول الضمان

٢ – نتيجة الثاني العقاب

٣ – للجرم الحقوقي شرط . وهو قصد الاضرار

٤ – والجرم الجزائي لايحتاج لقصد الاضرار

٥ – للجرم الحقوقي شرط ثان . وهو حصول الضرر المادي

٦ – ولا يشترط في الجرم الجزائي حصول الضرر المادي. مثل تشبث الجرم .

ولقد ذكر بعض العلماء ان هناك سبباً آخراً للوجوب وهذا منع الضرر . مثلاً الغني يجبر الانفاق على اقاربه الفقراء . ومنشأ هذا الوجوب حفظ حياة المعسر .

ومع ذلك فهذا ايضاً يدخل تحت السبب المسمى قانون . ولا حاجة لتكثير الاسباب .

مر اعلاه كلمة شرط . وبما ان التجربة علمتني بانه يوجد البعض من الحكام يظنون الشرط والركن والسبب والعلة شيئاً واحداً رأيت نفسي مضطراً لذكر معنى كل واحد من هذه الانواع الاربعة على

طريق الاختصار . لكي يعدلون عن اتهام المحامين الدارسين في المدارس بكثرة الكلام .

الشرط — . ماخرج عن ماهية الشيء وكان وجود ذلك الشيء موقوفا عليه . مثلا : الوضوء خارج عن الصلاة ولكنها موقوفة عليه . اذاً الوضوء شرط الصلاة . كذلك العقل خارج عن جميع التصرفات ولكنها موقوفة على وجوده . اذاً العقل شرط لجواز التصرف .

ومن الاساسات الحقوقية ان المشروط لايمكن ان يكون ولا يمكن ان يوجد الا بعد حصول الشرط . وهو دائما منفصل ومتقدم على المشروط .

الركن — . هو جزء من الشيء وتتألف ماهية ذلك الشيء منه ومن غيره . مثلا : الرأس ركن من اركان الوجود . لان الوجود يتركب منه ومن غيره . الايجاب والقبول ركنا العقود . والقراءة ركن الصلاة لانها جزء منها . واما الوضوء فليس ركناً لانه خارج عن ذات الصلاة ومتقدم عليها . اذاً هو شرط .

السبب — . هو الشيء الموصل لاالمؤثر . مثلا : الطريق سبب من اسباب الدخول للسرايا . اي توصل من مر منها للسرايا . ولكنها ليست مؤثرة . اي لاتدخل من مر منها للسرايا .

العلة — . الشيء المؤثر . مثلا : البيع علة الملك . لان التبايع مؤثر على الملكية .

والخلاصة : ان لكل شيء متعلقاً بالخارج . وهذا المتعلق اما خارج عنه او داخل فيه . فان كان داخلاً فهو جزؤه . اي ركنه . وان كان خارجاً فهو اما موصل واما مؤثر واما لاموصل ولا مؤثر بل موقوف

عليه . فالموصل هو السبب . والمؤثر هو العلة . والموقوف عليه الخارج هو الشرط .

ولكل مما ذكر تقسيمات عديدة تحتاج لمجلدات ذكرتها بالاختصار لافتاً للمطولات الانظار .

وهنا الفت ايضا نظر التراجمة المحترمين لكيلا يظنوا الشرط والسبب والعلة شيئا واحداً .

العقد

اهم اسباب الوجوب العقد . وهو عند علماء الحقوق الفرنساويين [التراضي الذي يقع من طرفين لاجل تولد حكم حقوقي] .

اما عندنا العقد [تعلق الايجاب والقبول في بعضهما البعض بصورة مشروعة] .

والتعريفان يعرفان شيئاً واحداً . لان قولنا (الصورة المشروعة) كقولهم لاجل توليد حكم حقوقي . لان الحكم الحقوقي مسبب (الصورة المشروعة) وهي السبب . اذاً نحن ذكرنا في تعريف العقد السبب والافرنسيس ذكروا المسبب . اذاً المسألة مسألة مجاز مرسل . لا مسألة اختلاف جوهري .

الايجاب والقبول دليل لتراضي الطرفين في خارج نفسهما . ولا يشترط عندنا ايضا وجود الايجاب والقبول فعلاً بل يكفي وجود ما يدل عليهما وبالاخص على كل ما يدل على تراضي الطرفين اذاً يتحد علماء الاسلام وعلماء الافرنسيس في تعريف العقد بحسب النتيجة .

ملاحظة : مر اعلاه تعريف مجمل للسبب وللعلة وللشرط وللركن . وهنا لا بأس من تعريف معنى الحاكم . لانه يستحيل على من لا يفهم معاني

هذه الكلمات ان يفهم القوانين .

الحكم — هو اثر الشيء المترتب عليه . مثلا حكم الكفالة المطالبة . وحكم الغصب الضمان بالحاصل وليس حكم البدائة اوالاستئناف

الغاية من العقد — نوعان : اما احداث للوجوب واما اسقاط للوجوب الموجود . ويسمى النوع الاول باسم (العقد) .

حسني عبدالهادي

تصحيح غلط مطبعي

بما انه جاء في مقالة مقايسه قوانين الامم في العدد السابق بعض اغلاط هامة نسارع بنشر هذا الجدول لتصحيحها :

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٧	١	الاحيره	الاخير
كذا	٣	مقال	لاتوجد هذه الكلمة بل يجب حذفها
٢٢٨	١٥	وهم	وحدهم
٢٢٩	٩	اخيه	اجنبيه
كذا	١٢	اى القواعد الاساسية	نظريات القانون المدني عند اي القواعد الاساسية هى المالية مادة التي في اول مجلة
كذا	١٣	يعرفها	يعرفها حق المعرفة

التصرف في الاراضي عند الاقدمين

قوانين الاراضي

على ان مسألة الاراضي في نفس انكلترا ليست من المشاكل الكبرى فالاهالي لاينكرون على الاشراف حقوقهم في الاراضي المملوكة لهم ولا ينازعونهم فيها غير ان الحال بعكس ذلك تماما في ارلندة فمسألة الاراضي مشكلة اشغلت الحكومة الانكليزية زمناً غير يسير . فالفلاح الايرلندي مابرح مطالباً بحقوقه في الاراضي التي اخذت منه بحق الفتح ولم يتنزل يوما عن حقوقه فيها . واخيراً اصدر البرلمان الانكليزي سنة ١٨٨١ قانونا وقرر اتخاذ بعض التدابير التي رمز اليها بالكلمات الانكليزية الثلاث الآتية :

"Fiscity of Aenure„
"Fair rent„
"Free sale„

"Fiscity of Aenure„

ترمي هذه الكلمة الى ان للمستأجر حق التصرف في الارض ماقام بشروط عقد الاجاره ويقال لهذا الحق « تننت رايت tenant right » وان ليس لصاحب الارض حق باخراجه .

(٢) « فيررنت Fair rent »

وهذه تتضمن تخفيض الضرائب السنوية التي يدفعها المزارعون للملاك لدرجة متناسبة وعادلة . واذا حصل اختلاف بين المزراعين وبين المالكين على بدل الاجار يرفع الامر الى لجنة عينت خصيصا لذلك وهي تفصله بينهم وتعين البدل المناسب والبدل الذي تعينه يبقى معمولا به مدة خمسة عشرة عاما .

(٣) « فرى سيل «Free sale

وهذه تخول المزارع بأن ينقل حق تصرفه في الارض لشخص آخر ·

اما روسيا فقد نشرت في سنة ١٨٦١ قانونا خير ماوضع لفك اسارة الفلاح اوجبت فيه على الاشراف مالكي الاراضي ان يقطعوا كل مزارع في اراضيهم من « ٢ الى ١٢ » هكتاراً كل بالنسبة لما يملك من الاراضين مقابل بدل معين وتسهيلا على الفلاحين قامت الحكومة بأداء تلك البدلات لاصحاب الاراضي على ان تستوفيها من الفلاحين اقساطا ·

اما في البلاد العثمانية فالقوانين تقسم الاراضي الى خمسة انواع :

النوع الاول : (المملوكة (Fonds de pleine propriété

النوع الثاني : (الاميرية (Terre domaniale

النوع الثالث: (الموقوفة (Terre dédiée

النوع الرابع : (المتروكة (domaiue pnblic

النوع الخامس: (الموات (Terre morte

وان كلمة تملك مأخوذة من الملك والملك له معنيان فالمعنى الاول هو الشيء الذي يملكه الانسان سواء كان عينا او منفعة بحيث يكون قادراً على التصرف به على وجه الاختصاص ·

والملك يشمل ملك الرقبة وملك المنفعة ·

ملك الرقبة ــ هو تملك ذات وعين الشيء ·

ملك المنفعة ــ هو تملك منفعة ذلك الشيء دون تملك ذاته ·

فعلى ذلك يكون ملك الرقبة اشمل من ملك المنفعة فمشترى دار مثلا بتملكه رقبتها وذاتها يملك الانتفاع بها ايضا بخلاف المستأجر ـ

فانما يملك المنفعة فقط.

التصرف — لغة تحويل الشيء من حال الى آخر واصطلاحا استعمال الشيء باحدى الصور المفيدة للتصرف على وجه الملكية ويقسم الى قسمين : تصرف قولي وتصرف فعلي.

فالتصرف القولي: كبيع الشيء، واجارته، ورهنه، واعارته.

والتصرف الفعلي : كزرع الارض ، او غرسها ، او البناء فيها.

ولكن كلمة التصرف في الاراضي الاميرية انما يقصد بها الانتفاع بالاراضي فقط لان رقبتها مملوكة لبيت المال.

وقد كان عند الرومانيين القدماء نوع من الملكية اساسها مستند على حق الفتح المعبر عنه بـ «مانوقابهره manueapere» وهذه خاصة بالرومانيين الاصليين دون رعايا الدولة الاخرين الا انهم احدثوا بعد ذلك نوعين من انواع الملكية وقد كانوا يطلقون عليهما معاً الكلمة الاتية : «droit des gens»

النوع الاول : هو حق التصرف الذي يكتسب بمجرد تسليم وتسلم الاراضين بدون اجراء المراسم القانونية.

النوع الثاني :هو عبارة عن حق التصرف في الاراضي الموجودة في الاقاليم التابعة . اما القانون المدني الفرنساوي فقد عرف التملك « propriété » بانه حق التصرف في الشيء واستعماله والانتفاع به بالصورة التي يشاؤها المالك بشرط ان يراعي في تصرفه التعليمات المبينة في القوانين والنظم.

هذا وان حق التملك في عين من الاعيان سواء كانت مالاً منقولاً اوغير منقول يشمل ثلاثة حقوق مختلفة عن بعضها:

(١) حق استعمالها

(٢) حق الانتفاع بها اي الاستفادة بنتاجها

(٣) حق التصرف بها على اي صورة كانت كتبديلها وتغيير شكلها من تعمير وتخريب وغير ذلك

نعم وان يكن في الغالب اجتماع هذه الحقوق الثلاثة معاً في الاعيان المملوكة فقد لا يكون منها احيانا غير حق واحد كما لو باع رجل ثمر بستانه لشخص واجر البستان لاخر ليسكنه مثلا يصبح والحالة هذه غير مالك الا لحق التصرف فقط وحق الانتفاع والاستعمال فقد تنزل عنهما للمشتري والمستأجر . على ان تصرف المالك بملكه خاضع لبعض قيود جاءت في القوانين والانظمة فالمالك الذي يملك ارضا على شارع عمومي مثلا لا يمكنه ان ينشأ فيها بناء غير متناسب مع ابنية الشارع لان انظمة البلدية قد منعت ذلك وحذرته وكذلك لا تسوغ له قوانين الصحية ان ينشأ بناء يضر بصحة المجاورين لارضه. وان مالك الارض التى يوجد فيها معادن فتصرفه محدود بكثير من القيود حيث انه يحق للحكومة ان تنزع ملكيته في الارض وتمتلكها للمنفعة العامة .

وينص القانون المدني الفرنسي على ان حق التملك ينتقل من واحد لاخر بالارث والهبة والوصية او بنتيجة تعهد كما انه ينص على ان التملك يكتسب بمرور الزمن والاكتشاف والاختراع. أما الاموال السائبة التي ليس لها مالك فتعد ملكا للحكومة . الا انه يوجد بعض الاشياء الغير مملوكة لاحد كالطرق العامة والمراعي فيحق لكل ان يستعملها وينتفع بها

ويوجد في القانون المدني الفرنسي نوع آخر غير الملكية يسمى «possession» اي وضاعة اليد ويجدر بنا هنا ان نبين الفرق بينه وبين الملكية .

وضاعة اليد — هي الاستيلاء على شيء او حق والتصرف به تصرف الملاك والفرق بينها وبين الملكية هو ان الاولى فعل لذي اليد والاخيرة حق من الحقوق . ولا بد لاكتساب وضاعة اليد من اجتماع ركنين اثنين .

(١) ان يكون وضع اليد حقيقيا مثبتا وهذا الركن المادي لوضع اليد .

(٢) ان يكون وضع اليد بقصد التملك مع انكار ملكية الغير .

فواضع اليد على شيء بهذا الشكل اذا امتدت وضاعة يـده زيادة عن السنة وكانت سالمة من «الكتم ، والجبر ، والالتباس ، والانقطاع » وجاء آخر فوضع يده على ذلك الشيء عينه فلواضع اليد الاول حق استرداده بدون حاجة لاثبات حق ملـكيته به .

الملـكية في الاراضي: اما مشتركه كما كانت في الازمنة القديمة واما فردية كما هو الحال في الاعصار الاخيرة .

الملكية المشتركة — هي ان تكون الاملاك مملوكة لجماعة كالقبيلة، والعشيرة، والعائلة .

الملكية الفردية — هي ان تكون الاملاك مملوكة لشخص او لعدة اشخاص معينين .

اشكال الملكية المشتركة في الازمنة التاريخية — ولدى تدقيق تاريخ البشر يتبين ان الملكية المشتركة ترجع كلها الى الاشكال الاربعة الاتية:

(١) المشاركة المؤسسة على حصة شائعة communauté avec indivision

فهذا النوع كان جاريا بين القبائل الرحل بعد ان توطنت في جهات مخصوصة لانها قبل ان تتوطن ما تكاد تحل في مكان حتى تفارقه لغيره على ان لا تعود اليه ثم قد تحل فيه اخرى غيرها وتمكث فيه مكثها وربما اقل او اكثر وهكذا ولكن بعد ان توطنت تلك القبائل كل في الجهة التي راقت لها نشأ بين افراد كل قبيلة نوع من الملكية المشتركة في الاراضي التي قطنوها كان لكل واحد من افراد القبيلة ان يتصرف فيها على انها ملك شائع بين القبيلة كلها جمعاء وهـذه الحال كانت جارية في المكسيك ، والبيرو، قبل الاكتشاف.

(٢) المشاركة المؤسسة على حصة معينة

“la communauté avec lotissemment périodique„

وهذا النوع من انواع الملكية المشتركة فانه وان لم يعين لكل فرد حصة على حدة فقد كانت الارضون في كل سنة او في كل عدة سنين تقسم بين عائلات القبيلة. وهذا النوع من الملكية قد كان جاريا بين قبائل جرمانيا ويجري حتى الان في بعض قرى فلسطين ففي بعض قرى نابلس تقسم الاراضي فيها اسهما على الذكور لكل مولود ذكر بمجرد ولادته يستحق سهما من اراضي القرية وفي عرف تلك القرى يسمى السهم رجلا فبدلا من ان يقال اراضي القرية تقسم كذا سهما يقال كذا رجلا وعلى ذلك فالاراضي عندهم لا تورث والاناث ليس لهن نصيب فيها ورغما عن ان الحكومة لم تقرهم على هذه الاصول فهي سارية بينهم نافذة كأنها القانون وقلما يقع في هذا الصدد اختلاف بينهم .

(٣) الملكية المختصة بالعائلات la propriété de la famille patriarcale

وهذا هو ان تكون الاراضى مملوكة بالاشتراك لافراد عائلة واحدة تحت رئاسة كبيرها وقد كانت هذه الاصول جارية في فرنسا.

(٤) ان يكون مالك رقبة الارض شخص غير المتصرف فيها —. وهذا ما كان جاريا في اوربا وتركيا لتاريخ التنظيمات الجديدة فقد كانت الاراضي في اوربا مملوكة للاشراف والفلاحون يستغلونها على ان يدفعوا لاصحابها حصة من نا تجها. وفي البلاد العثمانية كانت تعد ملكا لرجال الدولة ووزرائها اصحاب الخاص والتيمار والزعامة الا ان ملكية هؤلاء كانت ملكية موقتة تنتهي بانتهاء وظائفهم ولا تورث لاعقابهم واخيرا الغيت هذه الاصول في اكثر انحاء اوربا كما الغيت في تركيا ولم يبق منها الا اثر ضئيل في انكلترا وجرمانيا .

هذا ولما تبين للعالم المتمدن بالتجربة والاختبار ما ينشأ عن الملكية المشتركة من الاضرار الاقتصادية عدل عنها الى الملكية الفردية ومع ما لهذه من المحسنات والفوائد الاقتصادية فلم تسلم من الانتقاد حتى ان بعض المؤلفين غالى الى ان جعلها غير مشروعة بتاتا ولكن القائلين بمشروعيتها اكثر عدداً وكثير من

ارباب الاقلام لا يبحثون في كونها مشروعة ام غير مشروعة وانما يحبذونها لانها ذات فوائد اقتصادية لا غنى للهيئة الاجتماعية عنها

واليك بعضاً من الاراء المختلفة فى ذلك :

(١) الملكية مصدرها القانون

ورأي القائلين بهذا ان الملكية لم تكن حقاً طبيعياً للانسان وانما وجدت مفيدة للهيئة الاجتماعية فجعلها القانون حقاً مشروعاً

(٢) الملكية مصدرها الحرية الشخصية والسعي والعمل

ورأي القائلين بهذا ان حق التملك هو حق طبيعي وموجود بذاته والقانون لم يحدث هذا الحق بل ايد حقاً موجوداً بالفعل ومصدر هذا الحق الحرية الشخصية والسعي والعمل لان التملك هو ثمرة السعي والعمل فالانسان الذي خلق حراً له الحق بأن يستفيد من ثمرة اعماله .

(٣) الملكية مصدرها اجماع الهيئة الاجتماعية

ورأي القائلين بهذا ومنهم جان جاك روسو « ان الهيئة الاجتماعية قبلت باتفاقها العام ملكية كل فرد واحترمت هذا الحق فعلا على ممر الايام فمصدر حق الملكية اجماع الهيئة الاجتماعية على قبوله »

(٤) الملكية مصدرها الاحراز

ورأي القائلين بهذا إن مصدر التملك هو الاحراز .

الاموال المباحة كل شيء لا صاحب له هو مباح لكل انسان ان يحرزه ولا يحق لشخص آخر ان ينزعه منه لانه اصبح مملوكا له .

واسباب التملك العامة كما صرحت المادة ١٢٤٨ من المجلة ثلاثة انواع .

(١) الاسباب الناقلة للملكية من مالك الى آخر ببدل او بلا بدل كالبيع والهبة وتغيير الغاصب للمال المغصوب بصورة يتبدل بها اسمه .

(٢) الارث وهو انتقال الملك من المتوفي الى خلفه .

(٣) الاحراز وهو الاستيلاء على مال مباح ويدخل في هذا احياء الموات

على اننا لو نظرنا الى اول عهد الخليقة عندما كانت الاشياء غير مملوكة لاحد الا « للمالك الحقيقي » لوجدنا ان سبب التملك الاصلي هو السبب الاخير وان غيره انما تفرع عنه بعد ذلك فبنو البشر لاول نشأتهم وجدوا الاشياء مباحة فاستولوا عليها ثم اخذت تتناقل من يد الى اخرى بيعا وهبة وهكذا ترتبت الاسباب الاخرى .

اما اسباب التصرف المختصة بالاراضي الاميرية فخمسة امور :

(١) التفوض : وهو تلقى التصرف في الاراضي بفراغ من الحكومة رأساً مقابل بدل .

(٢) التفرغ : وهو تلقى التصرف في الارض من المتصرف فيها ببدل او بلا بدل

(٣) الانتقال : وهو تفويض اراضي المتوفي من طرف الميرى لورثته بلا مقابل حسب درجاتهم المعينة في القانون

(٤) الاحياء : وهو اعمار الاراضي الموات وجعلها صالحة للزراعة باذن الحكومة .

(٥) حق القرار : هو ثبوت التصرف عشر سنوات بلا منازعة احد في ارض اميرية

الاصلاح القضائي

في سوريا ولبنان

خطبة لحضرة الاستاذ كميل افندي اده رئيس الجمعية اللبنانية السورية لخريجي المدارس العليا في قاعة المجلس النيابي اللبناني في بيروت قال :

لا تحترم القوانين الا في البلدان التي فيها قضاة اهل للاحترام لا بما لهم من الالقاب او بما يقلدونه من الوظائف بل بما يظهرون من المقدرة الادبية والقضائية .

اما في العصور وعند الشعوب التي كان الحصول فيها على وظيفة قضائية امراً يعود الى السعي في مكاتب الاحكام لا الى المقدرة الفنية فقد كانت العدالة في اغلب الاحيان في جهة والقضاة في جهة اخرى .

ولا مبالغة في قولنا ان اختيار القاضي امر يقتضي الاهتمام اكثر من اختيار القانون نفسه لضمان العدالة في الاحكام اذ ان القاضي القدير يمكنه بلا صعوبة كبرى ان يسد نقص القانون غير انه ليس بين احسن قوانين العالم قانون يمكنه ان يسد عجز القضاة .

ومن المعلوم انه في الاجيال التي كان يظن فيها ان الحكمة الالهية هي التي كانت توحي الى الملوك وكان الملك ينفرد في التعيينات القضائية بما له من العلم الاكيد ومن السلطة المطلقة تطبيقاً للقاعدة التي تقول انه: « كما اراد الملك كذا اراد القانون »

ولكن ما اعتم العالم ان شعر بما تجره هذه التعيينات من الاضرار وان كانت صادرة عن علم الملك الاكيد فحاولوا في فرنسا منذ القرن الخامس عشر تخفيف وطأة هذه الاضرار في المحاكم العليا بحصر اختيار الملك فى قائمة اسماء تقدمها له مجالس البرلمان التي كانت حينئذ اكبر هيئة قضائية فى المملكة او باخضاع المرشحين لامتحان نظري وعملي امام لجنة مستشارين تنتخب من اعضاء البرلمان .

واذا رأينا الشعوب اهتمت بتقييد سلطة الملك فى تعيين القضاة قبل اهتمامها بتحديد سلطته في سن القوانين فلان الاختبار يعلمنا ان خطر الانفراد فى تعيين القضاة اشد من خطر الانفراد في سن القوانين وان او فى طريقة لمنع لاستبداد والهزل فى تطبيق القوانين هي منع الغلط والاستبداد فى تعيين القضاة .

فلذا اصبح الدخول فى سلك القضاء في معظم البلدان مقيداً بشروط دقيقة اذ ان على المرشح للقضاء ان يثبت مقدرته فى امتحان يقدم امام لجنة خصوصية لهذا الامر

وقد كان الغرض من وضع هذا الامتحان الفني في فرنسا على ما ما قاله العضو المكلف بسن القانون ان ينصب على منصة القضاء ذوو الاستحقاق وان يجعل ضامناً للتقدم ضد الدسائس والمحسوبية وما تأتيه من المخبئات المثبطة للعزائم

ان هذه الطريقة تمنع القاصرين الذين يرغبون فى الوصول من سد السبل فى وجه من يستحقون التقدم والنجاح

منذ عام مضى عندما اولت لجنة المجلس النيابي القضائية جمعيتنا شرفاً بأن طلبت منها المباحثة معها فى الاصلاح القضائي وجدنا من الواجب علينا فى ذلك الحين التنبيه الى ضرورة تأليف لجنة تختص بامتحان القضاة وترقيتهم وقد قلنا ايضاً بانشاء لجنة مراقبة قضائية الغرض منها ان تلفت نظر مدير العدلية الى الخلل والاغلاط القانونية التي يمكن وقوعها فى الاحكام

ولقد علمنا ان مسألة لجنة الامتحان داخلة في مشروع الحكومة الاخير وان فى ذلك تغييراً مهماً للمشروع الاول الذي قدم للجنة الادارية القديمة

ان امتحان القضاة وانتخابهم بواسطة لجنة مستقلة منزهة عن الاغراض يضمنان الدخول فى سلك القضاء للمستحقين ويحميان بذلك جمهور المتقاضين من جهل بعض القضاة الذين يظنون انه فى امكانهم تفسير القانون بما جعل في عقولهم او عيونهم من النور ضاربين صفحاً عن تعاليم المؤلفين في علم القانون وعن احكام المحاكم مع انها ليست الا مجموعة العلم الذي خزنته طوائف المتشرعين العديدة

ان القوانين الحديثة تشترط ايضا شروطا تختص بسن القضاة وعزمهم على العمل يجب النظر اليها فى تعيين القضاة وترقيتهم . اكد افلاطون ان الشاب لا يمكنه ان يكون قاضيا كاملاً فقد قال : « يجب ان تكون السنون قد انضجته وان يكون قد تعلم بعد السنين الطوال ماهو الظلم وان يكون درس لافى نفسه بل في الغير » لان القاضي لا يحكم

فى النقط الظاهرة فقط بل يحكم ايضا فيما يأتيه الناس من الاعمال أي فيما تخلقه هذه الحياة من اعتراك الاهواء ويناقض المصالح البشرية وما ينتج عنها من المشاحنات المتعددة فيجب عليه اذن ان يكون قد تعلم علم الحياة وهو علم لا تحويه الكتب بل تضيق به ولا يكتسب الابالاختبار

ان تطبيق القانون على الحوادث يتطلب خبرة طويلة دقيقة . ولا يكفي للمرء لاتقان فن السباحة ان يكون قد درسه فى الكتب فهل فن الحكم فى الناس اقل صعوبة من فن السباحة وهل يتمكن الانسان من الحصول عليه بمجرد درس قواعده ؟ ولا يقولن احد ان القاضي العديم الخبرة يكتسبها مع الوقت فان شرف المتقاضين واموالهم يجب ان لا يكون مادة للاختبار والتعليم

ولا يمكننا ان نحسن انتقاء قضاتنا الا بزيادة رواتبهم فيجب علينا اذن فى هذه الايام التي تحكمت فيها الازمة المالية أن نستعيض عن العدد بالجودة وعلينا ان نعلم جيداً انه كلما كثر عدد قضاتنا قل العدل عندنا وعند ما نسلم بهذا المبدأ ونقرر انقاص عدد القضاة علينا ان لا نحاول بتدخلنا وبحملاتنا المزعجة ان نخلص بمفردهم القضاة الذين نكون قد قبلنا ان نضحيهم بمجموعهم

ليس فى بريطانيا العظمى التي يبلغ عدد سكانها ٣٧ مليونا سوى ١٣٥ قاضيا اما لبنان الكبير الذي لا يتجاوز عدد سكانه ست مئة الف نسمة فان فيه ٨٤ قاضيا منهم ١١ من المحاكم العليا و ٧٣ متفرقين بين ١١ محكمة ابتدائية و ٢٠ محكمة صلحية

وفي مصر لا يوجد الا محكمة ابتدائية واحدة وسبع محاكم صلحية لكل منطقة تحتوي على مليون نفس .فاذا سلمنا انه بالنظر لصعوبة المواصلات في بلادنا يلزمنا مقابل كل قاض في مصر سبعة قضاة او ثمانية في لبنان فيجب ان نكتفي باربع محاكم مركزية في بيروت وطرابلس وصيدا وزحلة وحكام صلح ذوي صلاحية واسعة في مراكز القائمقاميات وبالرغم عما يقال فلبنان يحتوي على عدد قليل من المتشرعين المحنكين ذوي خبرة واسعة لا تقل عن خبرة المتشرعين الاوربيين ويمكننا الاستعانة بهم عندما تزاد رواتب القضاة وتصبح شخصيتهم جديرة بالاحترام وعندئذ يفضل اصحاب القضايا التعرض لدفع اجرة السفر أو المشي يوما كاملاً لاجل الحضور امام المحاكم المركزية بدلا من ان يعرضوا شرفهم وحريتهم وثروتهم لجهل القضاة المتطفلين

لا يمكننا ايها السادة الا ان نهتم باصلاح القضاء لان مصلحة البلاد ومصلحة كل منا تتعلق بهذا الاصلاح وقد بين مونتسكيو ان ظلم فرد واحد هو خطر على الكل ثم ان بوبليوس سبريوس من اهالي انطاكيه الذي سيق عبداً الى رومية وكانت حكمه الشهيرة تعلم وتتلى في جميع المدارس الرومانية سبق مونتسكيو حين قال : « اذا دافعت عن فرد فقد حميت الجميع »

ايها السادة ان العدالة التي نود ان يعجل حلولها في محاكمنا هي العدالة التي تدافع وتضمن حقوق الجميع بان لا تضحي بحق اي فرد من الافراد

راي انكليزي بالاعدام

اقترح بعض الكتاب الانجليز على وزارة الداخلية اذا خففت عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة ولم يكن ثمة ظروف مخففة ظاهرة تدعو الى تخفيفها — اقترح عليها ان تصدر بيانا توضح فيه عملها هذا . وكان الاقتراح على اثر حادثتين حيرتا الرأي العام ولم يهتد الى سلوك الوزارة فيهما

فالاولى حادثة مهندس شاب اسمه فرنسيس نايلر حكم عليه بالموت لقتله حماه . وبعد ارتكابه للجرم سألته احدى اخوات زوجه هل ابوها مات فاجاب « نعم فقد قصدت ذلك . وقضى على حياتي » وشهد الاطباء الاخصائيون بان القاتل سليم العقل . وبعد صدور حكم الاعدام عليه لم يطالب بتخفيف العقوبة ومع ذلك استبدل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة

والثانية حادثة جاويش اسمه دارنلي حكم عليه بالموت لقتله احد الجنود رفقائه وقد وجدت جثة المقتول بعدما افتقدوه بخمسة اشهر . واعترف القاتل بانه ربط القتيل في اثناء لعبة كانا يلعبانها وتركه مربوطا قصاصا له على اهانة معشوقته .

وفي اليوم المعين لتنفيذ الحكم اعلنت وزارة الداخلية انه سيؤجل اذ وردت عليها انباء جديدة عن هذه الحادثة . وفي ١٢ يناير الماضي استبدلت عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة

حادثتان لم يشك احد البتة في ان المتهمين بالقتل فيهما كانا قاتلين وفي ان حكم المحلفين كان صوابا . ومع ذلك خففت عقوبة الاعدام فيهما واستبدلت بالاشغال الشاقة ولم تفسر وزارة الداخلية سبب ذلك . وعليه اقترح بعض الكتاب كما اشير في صدر هذا المقال ان تصدر وزارة الداخلية في امثال هاتين الحادثتين بيانا توضح فيه سبب تخفيف العقوبة

على ان كاتب هذه السطور لا يوافق على هذا الاقتراح . فقد تمرست بكثير من هذه الحوادث فيما مضى فعرفت انه يستحيل في غالب الاحيان اصدار بيان مثل الذي يقترحونه كما يدل عليه الحادث الخيالي الآتي ولكنه ممكن الوقوع

رجل وجيه تزوج فتاة جميلة يحبها حبا جما . ومضى عليها سنوات كانت تردها فيها كتب تهديد بالفضيحة وطلب المال من رجل كان يحبها قبل زواجها فتزوجت بغيره . وفي حوزة هذا الرجل رسائل تضر بسمعتها قبل زواجها . ولكنها لما تزوجت عاشت مع زوجها عيشة لا غبار عليها . ولما طال عليها العهد بالتهديد المتكرر وبطلب المال (النصب) ضاقت بذلك ذرعا وامست لا تطيق الحياة

واخيرا شكت الامر الى زوجها فثار ثاره وقصد منزل (النصاب) ليأخذ منه كتب زوجه ثم دخل المنزل فعلا وجعل يفتش في اوراقه واذا بصاحب المنزل قد دخل فدار بينهما قتال قتل فيه (النصاب)

ولما جيء به للمحاكمة اعترف بانه دخل منزل القتيل وانهما اختصما فقتله وكان لا يعرفه . وظهر من البحث والتحقيق ان نقودا فقدت من منزل القتيل فحكم على القاتل بالاعدام ولم يذكر في خلال محاكمته شيء عن زوجه ولا عن الكتب التي كان القتيل يهددها بابرازها لفضيحتها ولا عن سلوك القاتل معها ولكن المرأة راعها الحكم على زوجها فقصدت وزارة الداخلية قبيل اليوم المعين لتنفيذ الحكم في زوجها فقصت حكايتها من اولها الى آخرها . وايدت الكتب التي وجدت عندها وعند القتيل صحة حكايتها . فخفف وزير الداخلية الحكم الى الاشغال الشاقة المؤبدة . افيستطيع ان يبين للجمهور سبب ذلك ؟

في سجلات وزارة الداخلية اوراق بامثال كثيرة من هذه الحادثة مما ترك الجمهور فيه حائرا او مصعوقا وليس لذلك من سبب سوى ان وزارة الداخلية لم تصدر بيانا لتخفيف عقوبة الاعدام واستبدالها بالاشغال الشاقة مع انه لم

يكن هناك ظروف مخففة في الظاهر ، والعادة ان وزير الداخلية يبين سبب استبدال العقوبة لشخص واحد هو الملك لان للملك وحده حق استعمال الرأفة ولنعد الى الحادثتين الاولين فنقول :

نرجح ان سبب تخفيف العقوبة في حادثة نايلر مسألة نفسية عقلية (بسيكولوجية) وفي حادثة دانلي ورود بينات اضافية اشترط فيها صاحبها ابقاءها سرا كاتما فلم يسع وزارة الداخلية الا العمل بهذا الشرط . ولم ار في تاريخ اختباري الطويل للقضاء حادثة اشجى للعواطف من حكاية نايلر . فقد كان من الوجهتين الطبيعية والادبية فوق المتوسط بكثير . كان طيب السيرة صافي السريرة محبا للعمل غيورا على زوجه متعلقا باولاده . ولكنه مافتىء منذ تزوج شاعر بانحطاط مركزه الاجتماعي عن مركز اسرة زوجه . ولم يكن الذنب ذنب الاسرة ولا ذنب حميه الذي قتله وقال عنه بعد مقتله انه « افضل اصدقائي »

وكان قبل ذلك قد سافر الى استراليا طلبا للمال فخانته المقادير فعاد الى وطنه قانطا يائسا وقصد ذات يوم الى مكان عازما على الانتحار . فدرى حموه بعزمه فهب اليه وجعل يلاطفه ويطيب قلبه ويهون الامر عليه فاطلق عليه النار فقتله

ومما لا ريب فيه انه كان سليم العقل قبل القتل بعشرين دقيقة وبعده ببضع دقائق فلم ير المحلفون أن يحكموا عليه بغير ما حكموا . ولكن وزارة الداخلية محصت الوقائع اشد تمحيص في هذه الحادثة كغيرها من الحوادث وبعد مقارنة الوقائع التي اعلنت في المحاكمة بما لم يعلن فيها اصدرت امرا بتأجيل حكم الاعدام ثم بتخفيف العقوبة بعد ذلك . ولم تستطع بوجه من الوجوه ان تفسر سلوكها هذا للجمهور ولا كان تفسيرها اياه يعود عليه باقل فائدة

واما حادثة دارنلي فان المعلومات التي وردت على وزارة الداخلية في آخر ساعة عنها وادت الى تخفيف العقوبة فربما كانت مما يمس شرف البعض ويؤثر في سعادتهم وصفاء معيشتهم فافضى بها الى وزارة الداخلية على ان تكون سرا

لا يباح به . وليس بعيدا عن الحقيقة ان تقول ان هذا هو ما جرى في الواقع.
فكيف تستطيع وزارة الداخلية ان تشرح سلوكها للجماهير وماذا يفيدهم هذا الشرح ؟

ان مراجعة الاحكام بالاعدام منوط برجال من كبار العالمين بالقانون ومن اهل الفضل فهم يقتلون هذه الحوادث درسا ويكونون مطلعين على وقائعها تمام الاطلاع . وقد يكون في اوائل المسائل التي يبحث فيها وزير الداخلية الجديد (المستر هندرسن) من العمال) اعادة النظر في مسئلة الحكم بالاعدام . ومهما يكن من ذلك فقد علمت من اوثق المصادر انه لا يغير شيء في التقاليد الذي جرينا عليها حتى الان واصبنا وهو عدم اطلاع الجهور على اسباب تخفيف الحكم بالاعدام

اعلان هام

نعلن حضرات مشتركي مجلتنا بانه نظراً لكثرة اشغال التحرير فقد خصصنا حضرة السيد فوزي الدجاني لمعاونتنا بأمور التحرير باسم « مدير التحرير » وعهدنا بالادارة وجميع بدلات الاشتراك الى حضرة السيد صليبا عريضه فالرجاء من حضرات المشتركين ان يعتمدوه بكل ما يتعلق بالادارة من مخابرة واستلام بدلات وغيرها .

ودفعاً لما عساه ان يقع من الالتباس نعلمنهم ايضاً بان ليس لاحد من السيدين المذكورين او لغيرهما شراكة او حق ما في المجلة بل هي لصاحبها ومنشئها خاصة .

صاحب مجلة الحقوق — فهمي الحسيني

البوليس

(الضابطة ووظائفها)

تابع لما في الجزء الثاني

هذا وان الواجبات التي يتحتم على الضابطة العدلية القيام بها مهمة للغاية عليها وحدها تقريبا يتوقف انتظام الامور واستتباب الامن في البلاد فهي لذلك تحتاج من القائمين بها الى عناية كبيرة وتتطلب منهم نشاطا عظيما وحزما قويما ونظرا بعيدا وخبرة واسعة .

وقد دلتنا التجارب على ان العقاب مهما كان شديدا وصارما ليس بالواسطة الفعالة لازالة الشرور من هذا العالم والتقليل من عدد الجرائم والمجرمين . وان الدواء الوحيد لذلك انما هو تلك المساعي والمجهودات التي تجعل استحالة اخفاء الجرم والهروب من وجه العدالة امرا مقررا في الاذهان .

هذا وبما ان الضابطة الادارية تنتهي وظائفها حيث تبتديء وظائف الضابطة العدلية ونظرا لارتباط هذه بتلك هذا الارتباط نرى ان نبين الحد الفاصل بينهما فوظائف الضابطة الادارية محصورة بالتدابير والاحتياطات التي تتخذ لمنع وقوع ما يخل بالامن كنشر المنشورات التي تحظر على الاهلين التجول في الشوارع ليلا مثلا لمنع ما عسى ان يقع من السرقات وما الى ذلك من الاوامر والنواهي التي تنشر على الناس من آونة لاخرى تحذيرا لهم من اتيان الاعمال التي تخالف القانون والنظام او تخل بالامن العام في البلاد .

اما وظائف الضابطة العدلية فهي عبارة عن اجراء التحقيق في الجرائم التي هي من نوع الجنايات والجنح على اثر وقوعها او على اثر الاستخبار عنها واجراء التحري عن الجرائم وتلقي الاخبار عن وقوعها .

والحد الفاصل بين وظائف هذه الاخيرة وبين الوظائف الاولى هو ان

وظائف الضابطة الادارية تنتهي لوقوع الجرم حيث تبتدىء وظائف الضابطة العدلية كما ان وظائف الضابطة العدلية تنتهي بمحاكمة المجرمين حيث تبتدىء وظائف المحكمة.

من هم ضباط العدلية ؟

قد ذكرتهم المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم «المدعون العامون ، والمستنطقون ، ومديرو البوليس ، ومختارو القرى ، وحراسها » وغيرهم

صلاحية ضباط العدلية ومقدار تلك الصلاحية لكل منهم

ان صلاحية ضباط العدلية تختلف :

(١) باختلاف الصفة الرسمية لكل منهم فمدير البوليس وقائمقام القضاء مثلا لا تتعدى صلاحيتهما القضاء الموظفين به والمختار صلاحيته لا تتعدى حدود قريته كذلك المدعي العام وقاضي التحقيق صلاحيتهما لا تتجاوز المنطقة الموظفين بها

(٢) باختلاف ماهية وظيفة كل منهم حيث ان البعض من ضباط العدلية اصليون والبعض منهم يكتسبون تلك الصفة عرضيا مع وجود وظائف اخرى غيرها لهم ويعدون كمعاونين للضباط الاصليين

فالمدعون العامون والمستنطقون هم الضباط الاصليون للعدلية وما عداهم انما يقومون بوظيفة ضباط عدلية كمعاونين للاصليين في الوقت الذي لهم وظائف اخرى يقومون بها

﴿ وظائف المدعي العام ﴾

المدعي العام مكلف بتحري واكتشاف الجرائم التي تقع ضمن دائرة ماموريته والجرائم التي يوقفها اشخاص يقيمون ضمن تلك الدائرة اقامة دائمية او موقتة . وهو بصفته ضابط عدلي يتقبل الشكاوي والاخبارات او اوراق

الضبط التي تقدم له من ماموري الضابطة العدلية الاخرين المتعلقة باخبارات عن وقوع الجرائم.

للمدعي العام في الاحوال العادية ان يتقبل الاخبارات والشكاوي كما قلنا ولكن صلاحيته في الجرائم المشهودة اوسع فيحق حينئذ له توقيف المتهمين والتحري عن المجرمين واجراء التحري بمساكن المظنون عليهم وضبط الاشياء التي يحتاج اليها في اثبات الجرم واخذ افادات الشهود واجراء التحقيق

وبما ان وظائف تحقيق الجرائم في فلسطين قد عهد بها الان الى ماموري البوليس فقد انتقلت بذلك اكثر وظائف المدعي العام والمستنطق اليهم . الا انهم لم يعطوا حق اصدار التوقيف بحق المظنونين وما لم يتحصلوا على ورقة توقيف من حاكم الصلح بصفته قاضي تحقيق لا يمكنهم توقيف احد المتهمين وكذلك لا يحق لهم تحري المساكن في غير الجرائم المشهورة بدون ان يستحصلوا بذلك على اجازة من حاكم الصلح ايضا .

اعلان

من الادارة

نعلن حضرات المشتركين الكرام اننا عينا حضرة السيد فرح الصائغ وكيلا ومحصلا لمجلتنا في انحاء فلسطين والشرق العربي فنرجو حضراتهم اعتماده في دفع بدلات اشتراكها ولهم الفضل

مدير الادارة

صليبا عريضه

الاستكشاف في محل الجرم

لحضرة مفتش الامور الادارية رؤوف بك الايوبي

ان قضية جمع الآثار الدالة على الجرم والاحاطة بها في محل وقوعه هي بمثابة محك للاخصائيين في تحقيق الجرائم الجنائيه لانها تعود بالنفع على الذين يتولون التحقيق بعد وقوع الحادثة الجنائية فتوضح لهم الخطط الاساسية التي يجب عليهم ان يتبعوها

وقد يتعذر تنظيم اوراق الضبط عندما يقع الجرم الجنائي وذلك للسرعة التي تقضي بها ضرورة التحقيق قبل الاطلاع على تفاصيل القضية على ان ذلك العسر يزول اذا اتخذت التدابير اللازمة في الاستطلاع الواجب اتباعه فينبغي بادىء ذي بدء الاستعداد لتحقيق القضية الواقعة قبل كل شيء . اذ لا يتسنى لماموري التحقيق ان يعدوا الكل امر عدته عند آخر لحظة من حدوث حادث ما . لذلك فاننا نرى من الضروري لكل مامور انيط به امر التحقيق ان يقتني حقيبة (محفظة) تحوي الاشياء الآتية

١ — عشر صحائف ورقا من الجنس العالي

٢ — بضع صحائف ورقا نشافا من الجنس نفسه

٣ — بضعة غلافات مختلفة المقادير (الكبر) (والصغر)

٤ — اوراق مطبوعة - بقدر الحاجة - خاصة بالدائرة التي ينتسب اليها ذلك المأمور

٥ — نسخة عن قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية مطبوعة بحجم صغير

٦ — (خارطة) صغيرة خاصة بتلك المنطقة التي وقع الجرم فيها

٧ — عدة اقلام حبرية ورصاصية ومحبرة وحبر من الجنس العال او حبر ناعم يوضع ضمن ورقة

٨ — مقياس للطول (مبزورة)

٩ — دوارة (بيكار) صغير لقياس الاشياء الدقيقة

١٠ — مقياس الخطوات

١١ — زجاجة زيت او وازه‌لين

١٢ — قضيب من الشمع الاحمر وخاتم رسمي .

١٣ — كبريت بقدر الحاجة

١٤ — مصباح صغير يوضع في الجيب

١٥ — مقدار من الصابون او من ورق الصابون .

على ان تبقى هذه الخارطة في دائرة المأمور وعلاوة على ذلك ينبغي ان يكون معه رجال خاصون لمعاونته وليس لهم حق العمل من غير اذنه لانه هو الذي يوزع الاعمال عليهم بناء على ما يرى من الدلائل خلال التحقيق حتى يحصل على فكر خاص في القضية التي يحققها

اما المحافظة على السكوت ابان التحقيق فان له تأثيرا عظيما في مكان الحادث وفي خلال التحقيق ايضا لانه يزيد في وقار المأمور فضلا عن تأثيره الحسن في نفوس الحاضرين . فبهذه الصورة يتمكن المأمورون من تدقيق القضية وتتبعها بعد اتمام تسجيل مشاهداتهم ومسموعاتهم مع مراعاة ما يظهر لهم من الآثار الجرمية — على اختلاف انواعها — في موضع الجسد والعمل على عدم زوالها ثم استماع افادة الشهود الحاضرين في مكان الحادث ومنعهم من مخاطبة بعضهم

بعضا واول من يجب استجوابه هم اهل البيت الذي وقع فيه الجرم فالجيران فالاقارب . وبعد الوثوق بقولهم ينبغي ملاحظة التبدلات التي تطرأ على الحادثة بعد شيوع الجرم وعلى هذا لابد لمأمور التحقيق من الجملة العدلية (الحقوقية) التي تحتوي على الاسئلة الآتية

« ١ » من ؟

« ٢ » ما هو ؟

« ٢ » اين ؟

« ٤ » مع اي شيء ؟

« ٥ » لاي شيء

« ٦ » كيف

« ٧ » في اي وقت

فكل من يطلع على هذه الجملة ويضعها نصب عينيه يكون قد بنى تحقيقاته على اساس متين

ويجب ايضا على المأمور المحقق ان يلاحظ ويراعي

١ — اخذ رسم كيفية الحادثة واشكالها بالرسم اليدوي واذا لم يمكن فبالشمسي (فوطوغراف) وذلك قبل الشروع بالتحقيق

٢ — تسجيل نتائج التدقيقات والتتبعات كأن يكتب بجريدة التحقيق (لا يوجد هنا او هناك اثر للدم : لم تر آثار الدم في (الاوعية) القذرة : التدقيقات التي اجريت في المرحاض (بيت الخلاء) كانت بلا جدوى : لم ير في الموقدة اثر اوراق محروقة : الى غير ما هنالك من الملحوظات التي يراها المأمور]

٣ — عند ما تحرر الاشكال الجرمية وترسم المواقع المقتفاة ينبغي تعيين مواضع الارض التي لم يطرأ تغيير على شكلها الحاضر (وضعيتها)

٤ — ينبغي ان يكون مساحة الابعاد اي الطول والعرض والعمق حقيقية او على وجه التقريب

٥ — يجب اتخاذ نقاط ثابتة عند تعيين المسافات كالشجرة والجدار ولا ينبغي ان يبتدأ في القياس من رأس الميت الى المحل الفلاني بل يقتضي ان يبتدأ من الشجرة وينتهي عند رأس الميت فيقال مثلا ان بين الشجرة ورأس الميت ٥٠ سنتيمترا

٦ — لا يجوز خلال تنظيم ورقة الضبط استعمال الالفاظ الظنية مثل اقل قربا : تقريبا : ابعد الخ) بل يجب استعمال الكلمات القطعية التي لا تدع مجالا للشك والتخمين

٧ — العناية بفصل تفريق الاشياء الجرمية عن التي ليس لها علاقة بالجرم حذرا من فقدان الادلة الجرمية

ولاريب في ان اقل حكم من الاحكام التي ذكرناها قد يكون سببا في ضياع الجرم والتباس الحق

مجلة الشرطة

اعلان

الى المشتركين الكرام

تركنا المطبعة العصرية التي كنا نطبع فيها مجلتنا ولما لم نجد في يافا مطبعة سواها يمكن ان تقوم بطبع المجلة اضطررنا للتفتيش عن مطبعة في القدس فطبعه وحيث ان ذلك استغرق معنا وقتا طويلا وعلمنا ان ليس من سبيل الى اصدار العدد الرابع الا متاخرا . رأينا ان نطبع الرابع والخامس معا في جزء واحد فنقدمها الى المشتركين طالبين عفوا .

آثار القدم

خدمتها باكتشاف الجرائم

ما هو الاثر ؟

هو الشكل الحاصل من تماس شيء — ليس له لون او متشبع بمادة ملونة — بشيء اخر فالتدقيق بهذا الاثر كثيرا ما يؤدي الى معرفة المؤثر ، ومنه يمكننا انتوصل الى الوقوف على هوية شخص ما او تعيين نوع السلاح او الالات المستعملة في حادثة جنائية .

يوجد نوعان من الاثر يمتاز كل منهما عن الاخر . احدهما الاثر المنطبع على التراب او الثلج او الفرش وغيرها الحاصل بسبب التضييق وهذا يقال له الاثر السلبي

والاخر الرسم او الشكل الحاصل من شيء ملون او من مادة مدهونة بتماسه بشيء اخر وهذا يقال له الاثر الايجابي

لنأت الان الى البحث في آثار القدم خاصة

ان درجة اهمية اثار القدم لاجل التحقيق عن الجرائم في غنى عن الايضاح وان كانت هذه الاهمية لم تقدر قدرها بعد ولم توضع الفوائد الناجمة عنها موضعها من الاعتبار اللائق بها .

انا لا نريد هنا ان نحذو حذو بعض النظريين فنشبه اثار القدم بالكتب المفتوحة ونجعل لها من الاهمية والشأن ما لا يتفق مع الحقيقة فان مثل هذه المبالغات لا توجد الا في روايات (قونان دويل) او وقائع الشرطي السري (نيق كارتر)

بل جل ما نريد البحث فيه هو ما وصلت اليه التجارب المسلكية في سنين كثيرة عن طرز الاستفادة من آثار القدم للوصول الى معرفة الجناة بحيث لا تخلو هذه الابحاث من فائدة لماموري التحقيق عن الجرائم يوفقون عليها خط حركتهم في هذا السبيل

يبين القانون السويسري طرز المحافظة على آثار القدم لحين وصول المستنطق او المدعي العام الى محل الجناية بما يأتي :

انه وان تكن محافظة آثار القدم بصورة مخصوصة وصيانتها عن كل تماس وسط البيوت ليست ضرورية ولكن الحال تقضي بتغطيتها بالخشب فيما اذا خيف عليها التبدل اما اذا كانت مثل هذه الآثار في المحال المكشوفة فيوضع عليها صندوق وما ماثله من الاشياء ويحكم الصندوق بقطعة من المشمع واذا اقتضى الامر وجوب ترك هذا الاثر مدة مديدة على حاله فيحفر في جانب الصندوق حفرة يتراكم فيها ماء المطر في موسم الشتاء

اما صورة محافظة آثار الاقدام المنطبعة على الثلج فتكون بوضع صندوق ممتليء من الثلج عليها وكلما كان مقدار الثلج الذي فوق الصندوق كثيرا كلما حفظت هذه الآثار من الذوبان.

وعلى فرض وجود آثار صحيحة وتامة لاقدام متعددة لشخص واحد فينتخب اصح هذه الآثار واتمها ليحافظ عليه ويجب ان يكون بينها اقدام يمنى واقدام يسرى.

اين يجب ان نبحث عن آثار القدم ؟

بالطبع في المحل الذي وقعت فيه الجناية وما عدا هذا فيلزم البحث ايضا عن الآثار القدمية في جوار محل وقوع الجريمة اذ كثيرا ما شوهدت في جوار موقع الجناية آثار اصح واتم

وفي الواقع انه قليلا ما يشاهد في محل وقوع الجناية آثار مطبوعة تامة مضبوطة نظرا لتعاقب وطء الاقدام فوق بعضها كما انه اذا وقع بين القاتل والمقتول عراك تختلط آثار اقدامهما بعضها ببعض فاذا اضفت الى ذلك آثار اقدام السابقين الى محل وقوع الجناية واحتمال افساد المجرم نفسه آثار اقدامه عن قصد يتبين لك مصداق ما ذكرناه

وكما يجب ان نضع هذه الملاحظات نصب اعيننا كذلك يجب ان لا ننسى ان التدقيق والبحث في جوار محل وقوع الجناية اقرب للمنطق وادعى للتوفيق لان المحاذير التي ذكرناها المحتمل ان تطرأ على آثار القدم في محل وقوع الجريمة تكاد ان تكون مفقودة بتاتا في الاماكن البعيدة عن محل وقوعها

وانه وان كان الحكم بان مثل هذه الاثار القدمية هي اثار قدم الجاني نفسه ليس من الامور السهلة ولكنه من الممكن بعد البحث والتدقيق اظهار صاحب الاثر او اصحابه . وان الجاني عقب ارتكابه الجناية كثيرا ما يتجنب سلوك الطرق والجواد المطروقة من الناس ويختار سلوك الطرق والازقة البعيدة خشية ان تقع عليه الانظار .

وعلى كل حال فان صودفت اثار قدم مدعاة للشبهة فيجب تطبيقها اولا على اقدام صاحب البيت الواقعة فيه الجناية او اقدام جيرانهم او الموجودين في محل وقوعها واذا تبين بعد التحقيق ان هذه الاثار ليست باثار احد منهم فالتحقيق المتتابع يمكن ان يؤدي في النتيجة الى اظهار صاحب هذه الاثار القدمية.

اثار الاقدام الحافية

شوهد في بعض الاحيان ان القاتلين يوقعون فعل القتل وهم حفاة الاقدام ففي باريس لما اقدم الشقي المسمى (براو) على قتل المرأة (ماري فكستان) والشقي (دنيار) على قتل الصراف (ريمس) كانت اقدامهما حافية، حتى انه في هذه الوقعة الثانية كان الفاعلون عراة الاجسام بالمرة .

اما السبب الذي يدعو الجناة الى ارتكاب الجناية وهم حفاة الاقدام فظاهر وهو:

اولا — اجتناب ظهور صوت وقع الاقدام.

ثانيا — امكان تنظيف الاقدام من بقع الدم .

ثالثا — عدم امكان تنظيف النعال من بقع الدم بسرعة.

وفي بعض الاحيان شوهد مرتكبو جريمة السرقة وهم عراة الاجسام للاسباب الانفة الذكر ولكن معظم القتلة واللصوص لا يعمدون الى اتخاذ هذه التدابير بل يكتفون بنزع نعالهم فقط

الاثار السلبية للاقدام الحافية تظهر على التراب ، والرمل ، وتراب الغابة ، والثلج ، وغبار الازقة ، اما الاثار الايجابية فتظهر على كل شيء مسطح مملوء

بغبار او ما ماثله ، وعلى الخشب المدهون حديثا ، وعلى الاشياء المصنوعة من الحجر البراق ، وما عدا هذا فالقدم المسطحة الدامية او الملوثة بمادة ملونة تترك اثرا ايجابيا ، وهذه الاثار تكون تامة وتكون ناقصة .

الاثار الايجابية الناشئة عن اقدام غير دامية ولا ملوثة بشيء يمكن رؤيتها بالعين المجردة اثناء وجودها على الخشب المدهون حديثا والحجر المرمر وغيرهما لان العرق والمواد الدهنية الموجودة على الجلد كثيرة كانت او قليلة تترك اثرا ظاهرا على الاشياء التي يكون لها تماس بها .

اما الاثار الناشئة عن الاقدام الحافية وهي في حال الوقوف فانها تري عن قرب التفرعات المخصوصة للقدم ، ولكنها لا تظهر اصل شكل القدم الحقيقي ، اذ ان الاقدام وهي في حال الوقوف تتوسع فوق التراب بالنظر لليفنته ورخاونه فعلى رأي (زنقر) من مشاهير الجنائيين ان الاقدام في هذه الحالة تتوسع خمس معاشير (ميلمترات) في كل جهة وعلى رأي (ماسون) ان القدم تتوسع — وهي في هذه الحالة — من تسعة الى ثلاث وعشرين ٠عشارا (ميلميتر) من جهة الطول فقط اما باقي اقسام القدم فلا يتوسع ولا يطول بل بالعكس ان رأس القدم ينقبض وينكمش قليلا جدا. ولهذا السبب فانهم يوصون بقياس هذا القسم من القدم.

ويجب ان لا يغرب عن الذهن تقلص القدم في الثلج تحت تاثير البرد، وهذا التقلص يحدث في جلد باطن القدم تجعدات لا توجد في القدم وهي في حالها الطبيعية، وتكون آثار اصابع القدم في حال الوقوف مدورة ، وتطول هذه الاثار في حال الحركة .

وفي حالة المشي تقع القدم اولا على قسمها الخلفي من الكعب، ثم تتصل الحركة فيمس الكعب الارض بكل اقسامه المتضخمة وبالنهاية تطيء القدم الارض على قسمها الامامي بشدة ثم تنفصل عن الارض مستندة على رأسها .

والاثار الناشئة عن الاقدام الراكضة تكون اقل وضوحا لسبب ما ينضم اليها من الزيادات اثناء الدوران والزحلقة بصورة يتغير معها شكل القدم الحقيقي وكثيرون من الناس عند ما يركضون لا يدوسون الا على القسم الامامي من

القدم، ولكن المتعودين على الركض والقفز وبالخاصة عندما يلحقهم التعب يدوسون على الارض بكل قدمهم

اما طول الخطوة فيعرف بقياس ما بين اثار الكعبين من المسافة، فالرجل المربوع القامة يختلف طول خطوته بين ٦٠ الى ٩٠ عشيرا (سانتيمتر) بحسب سرعة الحركة او بطئها، وطول الخطوة في التعليم العسكري عبارة عن ٧٥ عشيرا (سانتيمتر) والخطوات الزائدة عن المتر يجب ان تعتبر من خطوات الركض بصورة عامة، والشيوخ والاطفال تكون خطواتهم قصيرة، ويقول (جيل دولا طوريت) ان المعدل الاوسط لخطوة المرأة عبارة عن خمسين عشيرا (سانتيمتر) ومن رأيه انه نظرا لان الرجل اليمنى هي اقوى من اليسرى فان الخطوة اليمنى تكون اوسع من الخطوة اليسرى في الرجال عشرين وفي النساء ثلاثة معاشير (ميليمترات)

رواية العدد

القتيلة المجهولة

الفصل الاول

الهدية

في اليوم السابع من شهر ايار سنة ١٨٩١ كان ملاحظ شرطة (ملازم اول) مركز بنها العسل (القطر المصري) جالساً في مكتبه يزاول اعماله فدخل عليه موزع البريد وناوله كتاباً علم من قراءة طابع البريد انه وارد من القاهرة

فاستغرب الملاحظ ورود خطاب من القاهرة مع وجوده فيها كل يوم ومقابلته مع اصدقائه عند اللزوم ولا حاجة لاحدهم في مخابرته بواسطة ما داموا على علم بامكان مخابرتهم اياه شخصياً وليس ثمت من عجلة توجب استخدام البريد .

وزاد استغرابه عندما فتح الخطاب وقرأ فيه ما يأتي :

الى الاخ العزيز ملاحظ بوليس مركز بنها العسل المحترم

صداقتنا لا تحتاج الى دليل . واخلاصي لك يشعر به قلبك . وبرهاناً على ذلك قدمت اليك هدية خالدة عسى ان لا اغيب بها عن ذاكرتك . واطلب من الباري ان تكون هذه الهدية ماكول الهناء والسرور . وساتبعها باخرى واخرى مادامت الصداقة قائمة بيننا حتى يزداد الارتباط وفي طيه (بوليصه) ارجو استلام الطرد بواسطتها والسلام عليكم م؟ ٦ ايار سنة ١٨٩١ صديقك المخلص

معلوم

اعاد الملاحظ قراءة الخطاب اولا وثانيا وثالثا لعله يدرك من غوامضه شيئا او يتبين من الخط امرأ يذكره بالكاتب ولكن ذهبت متاعبه ادراج الرياح .

تفرس في الامضاء بمنظاره وهو يحسب ان احد حروفه مطموس او يمكن قراءته بما يغير معنى الكلمة . قدح فكرته لعله يتذكر صديقا له في قديم الزمان او حديثه يدعى (معلوم) فلم يجد في مخيلته هذا الصديق . سال ضميره عن اسباب ارسال الهدية من القاهرة الى بنها مع ان داره اقرب الى المرسل وكان يمكنه ان يوصلها بلا تعب ولا نفقة . وكل هذه التاملات اوقعته في حيرة عظيمة كان في اثنائها كالنائم الذي يرى احلاما وانه لكذلك دخل عليه الرئيس الذي لاحظ اشتغال فكره ففاجأه بقوله : مالي اراك قلق البال

فاجابه على الفور : اشغلني هذا يا حضرة المامور . ودفع اليه الكتاب . فاخذه هذا بدوره وطالعه عدة مرات فلم يجد فيه ما يستحق اشغال الفكر الى هذا الحد ولذلك التفت الى الملاحظ واستفسره عن اسباب اشتغاله واهتمامه لامر هذا الكتاب فاجابه : غموض الامضاء وارسال الهدية الى هنا بدلا من ارسالها الى داري .

— من الجائز ان يكون الرجل معلوما لديك وان غاب عن ذاكرتك الان فربما تتذكره من هديته ولا يبعد ان يكون معتقدا انك تقيم في بنها او هو لا يدري من داخليتك شيئا فارسل (البوليصة) مع خادمك لاحضار الطرد من المحطة وانجز ما لديك من الاوراق قبل الظهر

وعندها صدع الملاحظ بالامر وارسل الخادم بالبوليصة وابتدأ بانجاز الاوراق اما المامور فانه عند ما خرج من عنده اخذ يقص الامر على معاون البوليس (اليوزباشي) .

واما الخادم فانه عند ذهابه الى المحطة اخبروه بان الطرد سيصل مع القطار بعد نصف ساعة فاضطر ان ينتظر القطار ليستلم الطرد

ولم يمض نصف ساعة الا وكان الملاحظ قد انجز عمله وذهب بها لغرفة المامور وكان فيها المعاون والملاحظ الاخر وكلهم قد علم بقصة رفيقهم وارتباكه فاخذ المامور يداعبه بقوله : أنت اظهرت الارتباك كيلا نشاركك في هديتك . فقال المعاون : يظهر ان الامر كذلك يا حضرة المامور . وتابع الملاحظ الثاني الحديث فقال : اما انا فلا اريد ان أفارق رفيقي سحابة هذا النهار كيلا يخفي من الهدية

شيئا وساكون نائبا عنكم في تقسيمها وارغام صاحبنا على ان يرسل لكل منكم نصيبه الى داره .

وفي هذه اللحظة دخل الخادم وطلب من الملاحظ مفتاح الغرفة الخصوصية كي يضع الهدية فيها فسأله الملاحظ عنها فاجابه انها على عجلة نقل في خارج المخفر .

فاسرع المامور ورفاقه وتسابقوا الى خارج المخفر لاقتسام الهدية قبل ان يذهب بها الخادم الى الدار . فرأوا صندوقاً كبيراً من الخشب الابيض على عجلة نقل يجرها جوادان طوله متر ونصف وعرضه ثمانون سنتيمتراً تقريبا فذهبوا مذاهب شتى فى التكهن عنها

وقد ادهش الملاحظ حجم الصندوق وخاطب المامور قائلا : ماذا عسى ان تكون هذه الهدية يا ترى؟

— اتسمح ان نفتحها هنا وناخذ حقوقنا منها ؟

— ان حجمها يدلني انها هدية خصوصية ليس لاحد فيها حصة . وربما كانت قطعة واحدة لا تنقسم

— عبثا تحاول ارجاعنا عن مشاركتك فوالله لن تبرح هديتك مكانها الا بعد ان ننال نصيبنا منها . قال ذلك والتفت الى احد الجنود وامره ان يحضر نجارا ومعه الالات اللازمة لفتح الصناديق فاسرع الجندي ممتثلا امر المامور

فقال الملاحظ مداعبا رئيسه: ان هذا استبداد . ربما ان احد اصدقائي قد ارسل لي شيئا لا يصح الاطلاع عليه؟

— مهما يكن الامر فنحن شركاء في العمل ولنا حصة في الارباح

وقد وصل الجندي والنجار وامروه بفتح الصندوق وفعلا تم ذلك . ولكنه تراجع الى الوراء مصفر الوجه بتاثير الرعب الشديد فتطاولت الاعناق واتجهت الانظار الى الصندوق ليروا ما فيه ويعلموا اسباب تراجع النجار . فرأوا امرأة ممدودة فيه قد صبغ الدم ملابسها وشاهدوا انها مذبوحة من الجهة الخلفية للعنق تدل ملامحها انها اوروبية وليست وطنية

اما الملاحظ فقد تراجع قائلا: خذوها كلها فقد تنازلت لكم عن نصيبي فيها

الفصل الثاني

« من هي القتيلة »

اكفهرت الوجوه واغبرت الوانها وهام كل الحاضرين في واد من التأملات وكثر الهمس فيما بينهم . اما الملاحظ صاحب الهدية فكان منفردا يكرر: الحمد لله الذي فتح الصندوق بحضور الجميع

وعندها التفت المامور الى بعض الجنود وامرهم ان يدخلوا الصندوق لداخل المخفر ففعلوا ذلك

ودخل بمن معه الى المخفر واتحدوا جميعا في تحرير المحضر الابتدائي بعد ان فحصوا الجثة وكتبوا ما تبين لهم ووقعوا عليه ثم ختموا الصندوق بالشمع الاحمر وابرقوا لمحافظ القاهرة يعلمونه بالقضية

وبدأ المامور يحادث الملاحظ في شان مرسل الهدية وعما اذا كان يتذكر صاحب هذا الخط او يخامر الشك قلبه في احد اعدائه . فكان جوابه سلبيا .

وساله عما اذا كان يتذكر انه رأى تلك السيدة في حال حياتها فاجابه : كلا

وتوقفت الاعمال تقريبا بالمخفر وجلس المامورون في غرفة واحدة يتذاكرون وبينما هم كذلك اذ دخل موزع البرق يحمل جواب البرقية من المحافظ ففتحه المامور وقرأ فيه ما ياتي: اعيدوا الصندوق الى القاهرة باول قطار

وكان موعد سفر القطار قد قرب فقاموا جميعا ووضعوا الصندوق على عجلة حملته الى المحطة ووضعوه في مكان مخصوص بالقطار الذي اقله الى القاهرة وسلموا الاوراق للبريد بما فيها كتاب الهدية الوارد للملاحظ . وابرقوا للمحافظة يعلمونها بما جرى .

اما المحافظة فقد ارسلت مامورا مخصوصا الى المحطة لاستلام الصندوق وايصاله للسراي . وتم كل شيء حسبما رسمه ولاة الامور الذين قد اهتموا لهذا الامر اتم اهتمام .

وكان في انتظار وصول الصندوق محافظ العاصمة والنائب العمومي وحكمدار

البوليس وقومندان البوليس السري وحكيمباشي المحافظة والطبيب الشرعي للمحاكم وطبيب قسم الدرك الاحمر ومامور القسم وقاضي التحقيق ووكيل النيابة وغيرهم ممن لهم علاقة رسمية وعلى الاخص مامور الضبط

وامر المحافظ بفتح الصندوق عند وصوله وبدا كل منهم باجراء وظيفته وحضر رئيس قلم التشبيه بامر المحافظة واخذ صورة دقيقة للمرأة وامروا بدفن الجثة بعد ان اخذوا من يدها خاتما من الذهب منقوشا عليه كلمة (سوفه نير) اي تذكار كما امروا رئيس قلم التشبيه باستخراج مائتي صورة من صورها الشمسية لارسالها الى مخافر العاصمة والملحقات وكان الوقت مساء فانصرفوا وقد تاكدوا ان القتل جنائي .

وفي الساعة التاسعة من صباح الغد وردت الصور الشمسية الى المحافظة وامر المحافظ بتوزيعها ومع كل منها منشور يتضمن سرعة احضار مشايخ الاحياء (المخاتير) وعرض الصورة عليهم لعل احدهم يعرفها او يدلي الى الشرطة بمعلومات تبني عليها التحقيقات الاولية وتسترشد بها في معرفة القاتل .

وبعد ثلاثة أيام جاء شيخ حي باب البحر وقال : اتذكر ان هذه المرأة مقيمة في منطقتي بدار ماجورة وقد اراها في بعض الاحيان تذهب صباحا وتعود مساء ولكن لا ارى من اين ؟ والى اين ؟

وقد سالوه عما اذا كان لها زوج فقال: لم انظر معها رجلا

وسالوه عن اخلاقها واحوالها فاجاب: انها تسير ساكنة هادئة ولم يبلغني من جيرانها انها فعلت منقصة طول اقامتها بجوارهم

وسئل عما اذا كانت لها عادة ان تتغيب عن دارها فاجاب : ان المرأة قليلة الاختلاط بالناس فلا اظن انه يوجد من يمكنه اعطاء الجواب عن ذلك

وسئل عن الدار التي تقيم فيها فذكر لهم اسم صاحبها ورقم الدار

فكلف المحافظ هيئة التحقيق مرافقة شيخ الحي لارشادهم على دار القتيلة والبحث عما يوصل الى كشف غوامض الجريمة او يرون في محتويات الدار ما يرشدهم الى الفاعل .

سار المحققون ومعهم شيخ الحي من سراي المحافظة الى ميدان باب الخلق فشارع محمد علي فميدان العتبة الخضراء فشارع كلوت بك ثم الى شارع باب البحر

وبأشارة من شيخ الحي وقفت بهم السيارة امام دار قال انها دارها وسمعوا بداخل الدار صوتا علموا منه انها مسكونة فطرق الشيخ بابهـا واجيب: من الطارق؟

وكان مجيبهم امرأة فكلفوها ان ترسل رجلا من سكان الدار لمقابلتهم . وما هي الا لحظة حتى فتح الباب رجل وطني وبادر شيخ الحي بقوله :ماذا تريد يا اخي؟

كنت اعلم ان امرأة اجنبية كانت تقطن هذه الدار . فهل لا زالت هنا؟

— كلا ان سكانها وطنيون وليس معنا اجانب فيها.

— متى استاجرتموها ؟

— في منتصف الشهر الماضي .

— وهل سمعتم شيئا عن سلفكم فيها؟

— سمعت من صاحب الدار انها كانت تسكنها امرأة اوروبية منفردة.

— ابن يقطن صاحب الدار؟

— في الدار المجاورة لدارنا تماما

وهنا رأت الهيئة ضرورة مقابلة صاحب الدار فكلفوا شيخ الحي دعوته ولحسن الحظ كان لا يزال في الدار . فخرج لمقابلتهم . ولما وقع نظره عليهم عرف من بينهم اشخاصا له صداقة معهم فدعاهم لداره. ولما استقر بهم الجلوس ساله قاضي التحقيق عما يعلمه من امر المرأة فاجاب:

اقامت في داري امرأة ايطـالية منفردة اسمها (فيرا) مـدة عشرة شهور وانتقلت منها من مدة ثمانية واربعين يوما فقط واستاجرت داراً في شارع بين الاحياء رقمه ١٦٣ وكانت مدة اقامتها مستقيمة لم الاحظ عليها ما يمس شرفها وبعد انتقالها باربعة ايام ذهبت الى دارها الجديدة ودفعت اليها ما كان بقي لها في ذمتي

— هل يوجد لديك ما يمنعك عن مرافقتنا لارشادنا الى الدار؟

— كلا

— وهل انت مستعد الان ؟

— نعم

ثم اخرج القاضي صورتها قائلا: — هل هذه هي

— نعم هي بعينها

وباشارة من القاضي ركب جميعهم في السيارة الا شيخ الحي فانه بقى في منطقته . ولما وصلوا الى باب دارها الجديدة وقفت بهم السيارة امامه باشارة من المرشد ونزل الجميع . ووجهوا نظرهم الى واجهة الدار فراوا نوافذهامفتحة والستائر مدلاة منها . وموضوع على احدها شربة مملوءة ماء . وكل وذلك حملهم على الاعتقاد بان الدار غير خالية من الناس.

فطرقوا الباب طرقاتعديدة لم يجاوبهم عنها الا صدىصوت الباب. فقرروا لزوم احضار صاحبها وارسلوا فورا من يدعوه وقضوا وقتانتظاره بتبادلالاراء فيما بينهم عن الدار وظواهرها والجريمة ومجرميها

ثم حضر صاحب الدار فبادره القاضي بالسؤال

— من الساكن في دارك

— امراة ايطالية تدعى (فيرا نا دياجو) وهي خادمة بالفنادق الكبرى

— اين هي الان

— لا اعلم فاني لا أراها الا في اول كل شهر عند قبض الاجرة

— الم تخبرك انها ستسافر الى بلد ما

— كلا واني اعلم انها تشتغل بالعاصمة وليس بالخارج

— في اي محل تشتغل

— في فندق شبرد بوظيفة رئيسة الغسالين

— وهل انت متحقق من شخصيتها

— نعم فقد جالستها مرارا وحضرت لزيارتنا عدة مرات

فاظهر له قاضي التحقيق صورتها وقال له : هلهذه هي. فاجاب بعد ان تفرسفي الصورة: نعم. نعم. هي بعينها.

فقال قاضي التحقيق لوكيل النيابة انني سابقى هنا بانتظارك ريثما تذهب بالسيارة الى فندق شبرد للسؤال عن المرأة وتاتينا بنبأ نعتمد عليه في التحقيق . فذهب وكيل النيابة وبقي الباقون . وراى القاضي ان يوجه لصاحب الدار اسئلة لا بد منها فساله

— ماذاتعلم عن اخلاقها

— لم اسمع من جيرانها ما يمس كرامتها. ولم الاحظ عليها ما يريبني فيها

— اليست ذات بعل

— كلا فانها استاجرت بنفسها لنفسها. واخبرتني انها فقدت زوجها بعد زفافها بعشرة شهور فقط ولذلك تدعو نفسها (مدام ريكو) وقالت انها لم تهب يدها لسواه.

— اذا هي ارملة

— نعم

— اليس لها خليل

— لم الاحظ عليها ذلك

— وهل انت متاكد من اسمها وتابعيتها

— يتاكد لكم ذلك من العقد المبرم فيما بيننا والمحرر بخط يدها ومسجل بقلم التسجيل. قال ذلك ودفع العقد الى القاضي الذى بعد اطلاعه عليه كتب ما كتبه في محضر التحقيق ثم حفظ العقد بين الاوراق واعطى لصاحبه وصلا به.

وفي هذه الاثناء وصل وكيل النيابة ومعه وكيل الخدم بفندق شبرد حاملا دفتر يوميات الخدمة الثابتة. واشاروا للقاضي على اسمها فوجد مذكورا انها تغيبت عن عملها منذ اربعة ايام بدون اذن. وعرض القاضي على مدير الخدم صورتها فقال: هذه هي بلا شك

وحبا في التثبت كلف قاضي التحقيق وكيل النيابة الذهاب الى قنصلية ايطاليا لطلب سجل التابعية الملصوق عليه صورة المرأة مع مندوب فركب السيارة كما ارسل جنديا ليدعو نجارا لفتح باب الدار

فسال صاحب الدار من قاضي التحقيق عن اسباب مجيئهم واجراء التحقيقات فلم يجبه القاضي بغير كلمة (في الامر داع يستوجب الاهتمام)

وحاول مدير الخدم ان يعلم مكان الامرأة واسباب تغيبها فاجابه القاضي يجب ان تكون انت المسؤول في ذلك لا السائل

وعاد وكيل النيابة ومعه مندوب من القنصلية يحمل دفتر سجل التابعية وفتح الصحيفة التي فيها سجل المراة وصورتها فقابلوا بين الصورتين كما قابلوا بين قيوده

وما سطر على صفحات عقد الايجار فتأكدوا مطابقة الجميع فاثبت القاضي في محضره ما هو مقيد في دفتر مدير خدم الفندق وسجل القنصلية ووقع عليه الجميع

وحضر النجار فكلفوه فتح الباب فصدع بالامر ودخلوا الى الدار وصعدوا الى الطبقة العليا ودخلوا غرفة النوم فوقع نظرهم على صورة شمسية مكبرة في احد جدرانها ولما تحققوها لم يجدوا فيها اختلافا عما وصل اليهم من الصور

فاعلن القاضي ان القتيلة هي (فيرانا دياجو) اي (مادام ريكو) الايطاليـة رئيسة ورشة الغسالين بفندق شبرد .

الفصل الثالث

« جريمة ثانية »

دخل المحققون دار القتيلة فوجدوه على اتم ترتيب ونظام حتى ان المتامل في محتويات الدار كان يجد باعثا يدفعه على الاعتقاد بان ساكنة الدار لم تكن غائبة عنها من زمن طويل بل خرجت صباحا كعادتها الى عملها . ومرت على خاطرهم فكرة التفتيش فوجدوا خزاناتها وصناديقها مقفلة لا اثراً فيها للسرقة . ولكن قاضي التحقيق اراد ان يحقق وجود ملابسها فيها فامر النجار بفتحها ففتحها.

وكذلك كل ما كان في الصناديق والخزائن يدفع عن الافكار ان هـذه الدار قد وقعت فيها حادثة قتل. ونظام الاثاث فيها يساعد على الاعتقاد انه لم يحصل فيها عراك جنائي . حتى اعتقد بعضهم ان القتل كان في خارج الدار . ووقع نظرهم على محفظة صغيرة من الجلد تحتوي على جملة اوراق ففتحوها فاذا هي كتب غرام. بعضها يبث فيها كاتبها الى معشوقته فرط هيامه بجمالها وتعلقه بحبها. وبعضها يدعو فيها معشوقته الى مقابلته في امكنة مختلفة او يعلمها فيها انـه قادم لزيارتها ليلا بالدار او ينتظرها امام الفندق عند خروجها. وبالجملة فهي سلسلة مراسـلات غرامية متصلة بعضها ببعض وكلها بامضاء توفيق.

وقد لاحظ المحققون فيها امرين: الاول ان القتيلة كانت تهوى عاشقها من كل قلبها والدليل على ذلك محافظتها على رسالاته والثاني انها كانت مستترة كما شهد

فيها عارفوها بدليل اختصاصها بخليل واحد (توفيق) وعدم تسليم نفسها لسواه والتكتم في الامر حتى لم ينظره جيرانها عند زياراته اليها

وانتهوا من تفتيش الصناديق فقال القاضي ارفعوا استار السرير (الناموسية) لعلنا نرى فيه اثراً للجريمة فرفعوها فلم يجدوا فيه الوسائد وغطاء السرير والمرتبة العليا اي الفرشة وبحثوا في الدار كلها وفوق السطح فلم يجدوها

فالتفت القاضي الى الهيئة وقال لهم ان المرأة قد ذبحت في سريرها وقد اخفى القاتل اثار الجريمة ولكن اين اخفاها؟ هل خرج بها من الدار وهي مملوءة بالدماء نهاراً. هذا شيء لا يسلم به العقل. ام خرج بها ليلا على مرأى الحراس لا اظن ذلك ان هذه الاشياء لا زالت موجودة في الدار

ثم اعادوا البحث بدقة في ارض طبقة الدار السفلى فرابهم منظر ثلاثة عشر بلاطة كان جصها حديثاً. وسالوا صاحب الدار عما اذا كان قد جرى اصلاحات حديثة في داره فاجاب سلبا. فطلب القاضي عاملا لرفع البلاط فانبرى احد جنود الشرطة قائلا: ان لي خبرة بذلك فليسمح لي حضرة القاضي اذا شاء. فامره بالاسراع فاستل خنجرا كان معه وبمهارة فائقة رفع البلاطة الاولى فهان رفع الجميع

وامر القاضي بحفر التراب ففعلوا ذلك بعمق نصف متر تقريبا حتى وجدوا نواقص السرير كلها مودعة لا نقص فيها وغاية ما في الامر ان لونها كان ابيض فاصبح احمرا

فاخرجوها من مكمنها وسلموها الى مامور خاص لايصالها الى المحافظة وعثروا على الخنجر الذي ذبحت به المرأة ملوثا بدم متجمد في جهتيه فاحتفظوا به معهم وقال القاضي لا حاجة للحفرة فاعيدوا ترابها كما كان.

وبينما كانوا يعيدون التراب وجدوا فيه علبة تبغ من الجلد الاسود الجيد وعليها نقوش جميلة بماء الذهب ومكتوب عليها كلمة سوفنير او تذكار ومنها علموا انها هدية من حبيب الى حبيبته

فالتفت القاضي الى صاحب الدار وساله: هل كانت المراة تدخن قال كلا فقد عرضت عليها ذلك مرارا وهي تعتذر. فتمتم القاضي قائلا ان لهذه العلبة شانا ثم فتحها فوجدها مملوءة بالتبغ وبها دفتر ورق سيكارة لم يستهلك منه الا القليل فاثبت ذلك في محضره وختم عليها بالشمع الاحمر وحفظهـا مـع الاشياء المثبتة

للجريمة ومضى يتفقد ارض الدار وجدرانها عسى ان يعثر على اثار اخرى فلم تقع نظراته الا على بقع محكوكة على البلاط المبسوط تحت الدرج ولما تفرس فيها وجد انها بقع من الدماء لا تزال لها بقايا على البلاط فامر برفعها واخذها مع بقية محفوظات هذه الجريمة واستدلوا من ذلك على ان جريمة قتل المراة قد حصلت فوق سريرها ثم جيء بها مذبوحة الى تحت الدرج وبعد ان دفن اثاث السرير بالحفرة التي اكتشفوها وضعوا المراة بالصندوق وخرجوا بها ولكن صعب عليهم ادراك الكيفية التي اخرجوا بها المراة وساروا بها الى المحطة لارسالها الى ملاحظ بوليس بنها .

واجتهد المحققون أن يجدوا للعاشق الذي كان يكاتبها صورة في دارها ولكن طلبوا محالا .

واعادوا النظر في المراسلات التي كانت باللغة الفرنساوية الفصحى وبلهجة اوربية وفي الامضاء توفيق التي تدل بان الكاتب وطني فوجدوا فرقا عظيما . وكذلك اتفقت كلمتهم على ان الكاتب قد اتخذ هذا الاسم المستعار رمزا بينهما . ولو كان هذا اسمه حقيقة لما كان ابقى على هذه المراسلات . واجمعوا على ان خليل المراة انما كان اجنبيا وليس بوطني .

وقفل القاضي تحقيقات ذلك اليوم بسبب هجوم الليل وعدم ما يدعو لبقائهم في الدار فخرجوا منها بعد ان اغلقوا ابوابها وبعد ان ختموها بالشمع الاحمر . وساروا جميعا الى سراي المحافظة لعرض نتيجة التحقيق على ولاة الامور فوجدوا المحافظ في مكتبه مع النائب العمومي ورئيس البوليس السري فقصوا عليهم ما وصلت اليه تحقيقاتهم

وعندها نظر المحافظ الى رئيس البوليس السري وقال له : لقد فتح امام رجالك باب يدخلون منه لكشف الغوامض فهل هم مستعدون للعمل ؟ فاجاب فورا : نعم يا مولاي فقد انتخبت منهم اربعة تحت قيادة اليوزباشي (ع ٠١٠) وخصصتهم لتحري هذه الجريمة وحدها .

— وهل هو هنا ؟

— نعم هو في غرفة الانتظار مع رجاله

فصدق المحافظ الجرس وامر الجندي ان يدعو اليه الضابط (ع ١٠) من غرفة الانتظار

فدخل الضابط متنكرا بملابس مستخدمي الحانات . فدفع القاضي اليه الاوراق والاشياء فانتحى بها ناحية من الغرفة وبدأ يمعن النظر فيها

اما المحافظ فانه بعد ان تذاكر معهم قليلا تركهم ومضى الى داره ومكث الباقون يتحدثون بامر الجريمة حتى انتهى الضابط من اخذ ما هو في احتياج اليه من الملاحظات واعاد الاوراق والاشياء الى القاضي ووقف مستأذنا بالذهاب فودعه رئيسه مشجعا اياه على عمله قائلا: قد اخترتك لهذا العمل وانا على ثقة بانك اهل لهذا الاختيار. فلا تخيب ظني فيك ولا ترجع الا بما يفتخر به المسلك وتبيض به الوجوه . فاجابه الضابط: انا هو الرجل الذي يمكنه تحقيق ظنك . فحياه رئيسه وامره بالذهاب .

مضى الليل واصبح الصباح وحضر قاضي التحقيق الى مكتبه فوجد خادم الحانة او الضابط (ع ١٠) بانتظاره فتصافحا واختليا نحو عشر دقائق ثم انصرف الضابط بعد ان سلم القاضي خمسة تقارير مكتوبة . وكان احمرار عيونه وتكسر جفونها يدل على انه قضى ليله ساهرا ولم يغمض له جفن . ولما وصل الى الباب وجد في انتظاره احد البرابرة وآخر من اعيان الوطنيين وطاهي وآخر كوى فسالوه بايماء الجفون . فاجاب الى الملتقى ليلا . وانصرف الجميع

وبعد نصف ساعة تكاملت هيئة التحقيق بغرفة القاضي فدفع لهم التقارير وتذاكروا مليا . فاتفقوا ان يذهبوا الى مكتب الشحن بالمحطة للاستيضاح عن مرسل الصندوق فركبوا سيارتهم وقصدوا المحافظة حيث كان الصندوق فاخذوا رقم الشحن وساروا الى المحطة . ودخلوا غرفة الشحن ثم طلبوا يومية ٦ و٧ ايار فقدمها لهم المامور ومروا بنظرهم على الرقم فرأوا ان الذي احضره هو السائق رقم ٦٤٨ . وسالوا الخفراء بالمخزن عن شخصية سائق المجلة فقالوا انه شاب في الثالثة والعشرين من عمره قصير القامة اسود الشارب عيونه عسلية

وعادوا الى المحافظة وبلغوا المخافر هاتفيا بسرعة البحث عن السائق واحضاره ثم دخلوا مكتب رخص المجلات وطلبوا من المامور ان يحضر لهم الصورة

الشمسية للسائق ٦٤٨ فقدمها اليهم . فاذا هو رجل شيخ ولم يكن شابا كما قال الخفراء . وعند حضور السائق تحققوا وجود فرق بعيد بين اشكاله والاشكال التي اخذوها عن خفراء المخزن : فنظر اليه القاضي وساله :

— اين كنت يوم ٧ ايار اي يوم الاربعا الماضي ؟

— كنت مريضا ولم اغادر داري

— واين بقيت النمرة التي تضعها على ذراعك وقت العمل ؟

— اخذها ابن اختي بغير علم مني واشتغل بها ذلك النهار

— واين ابن اختك الان ؟

— قد استخرج رخصة ورقمه ١٥٤٦ واظنه في احد مواقف العجلات . فامره القاضي بالانتظار تحت مراقبة جنود الحرس واخرجوا الرقم الذي اشار اليه الشيخ السائق فوجدوا ان الصورة تطابق ما سمعوه من خفراء المخزن . فامروا الخافر هاتفيا بسرعة احضاره واطلقوا سبيل خاله لما تحققوا صدق قوله :

وغادروا مكتب الرخص لاجراء التحقيق مع بواب الفندق حسب التقارير السرية . وبينما هم على درج المحافظة كان في اثرهم احد جنود الشرطة وبيده ورقة فدفع الورقة الى القاضي

وعلم القاضي من حاملها انها مرسلة من النائب العمومي وانها مستعجلة للغاية . ففتحها وقرأ فيها ما ياتي .

حضرة قاضي تحقيق الجنايات بالدائرة الاولى بالعاصمة

جاءني نبأ هاتفي يتضمن ان حانة بنايوتي جناديس في شارع باب الموق مقفلة من خمسة ايام ويتصاعد منها رائحة كريهة ويغلب على الظن انه مائت في داخلها وبما انه بلا عائلة كان ينام بالحانة . ولما كان يحتمل ان يكون الموت جنائيا فيقتضي ذهابكم اليها والتشبث بفتحها واعلامي عن نتيجة ما ترونه فيها والسلام عليكم .

النائب العمومي

حمد الله امين

فقرأ القاضي تلك الرسالة لرفاقه واتفقوا ان يذهبوا الى الحانة المذكورة قبل مباشرة التحقيق في الجناية الاولى

الفصل الرابع

« البحث عن القاتل »

ركب المحققون سيارتهم وامروا السائق بان يذهب الى باب اللوق ويمر بالمخفر ليهديهم احد رجاله الى الحانة رغما عن انهم تلقوا هذا النبـاء ببرودة واعتقدوا ان الحادث عادي . ولما سال القاضي وكيل النيابة رايه في حادث الحانة اجابه قائلا : ان مذكرة سعادة النائب العمومي تدل على ان الرجل بلا عائلةوهو ينام منفردا في حانته ومن المعلوم ان الذين يدمنون معاقرة الخمر يكونوا عرضة لمرض السكتة القلبية وما اشبهها من الامراض التي ينشأ عنها الموت الفجائي ولذا لا ارى في الامر ما يستوجب الاهتمام وايد الطبيب هذا الراي ثم وصلت بهم السيـارة الى المخفر فاصطحبوا شرطيا معهم ذهـبهم الى الحـانة وعند ما دخلوها وجدوا مامور القسم وأحد ملاحظيه وأحد كتابه وشيخ الحارةونجاراً مع بعض الجنود في انتظارهم فسالوا المامور عما اذا كان له ملاحوظة يريد ان يبديها فقال: كلما عنـدي هو انني نظرت من شقوق الابواب فلم ار مفتاح الحانة من الداخل فساورتني الظنون. فقال له القاضي: وماذا تظن ؟ قال اظن ان يدا اثيمة قد اقترفت جريمة واخفت مفتاح الحانة بعد ان اغلقتها من الخارج.

— من المحتمل ان يكون الرجـل معتادا على رفـع المفتاح من الباب خوفا من اللصوص

— الامر بالعكس يا حضرة القاضي فان وجود المفتاح في الباب من الداخل يمنع اللص استخدام مفتاح مصطنع من الخارج.

— وهل تعلمون للرجل اعداء واخصاما؟

— كلا فقد مضى عليه نحو العامين في هذه المنطقة فلم يرتكب خلالها مخالفة ولم يدع عليه احد بشيء

فامر القاضي بفتح البـاب ودخـلوا جميعا فوجدوا رجلا ملقى على الارض مضرجا بدماءه وراوا الدم متحسراً على سرير القتيل

فاقسم الطبيب اليمين القانوني بين يدي المحققين واخذ يعاين الجثة ويحرر

التقرير الطبي والقاضي بعث في طلب الجيران وسالهم عما اذا كانوا يعلمون شيئا او سمعوا استغاثة من الرجل فاجابوا بان حوانيتهم هي تجارية وصناعية تغلق عند الغروب والحانة تفتح الى منتصف الليل

وعكف كل منهم على الجثة ليميطوا اللثام عن هذه الحادثة المعماه فاذا بالقتيل مطعون بالخنجر طعنات عدة على جميع اجزاء جسمه وظهر لهم بان الطعنة النجلاء التي قضت عليه هي التي اصابته في قلبه ووجدوا بين اصابع اليد اليمنى ورقة مطوية فتناولها القاضي فوجد مكتوبا عليها باللغة الفرنساوية (انتظر فيرا على ابواب الجحيم) فعلموا ان بين الجنايتين ارتباطا وان القاتل فيهما واحد وصمموا على البحث عن علاقة القتيلين ببعضهما علهم ان يتوصلوا بذلك الى معرفة ارتباط بين قاتل الرجل والمراة.

وتبادر لذهنهم ان هذا القتيل ربما يكون توفيق صاحب الامضاء في الرسائل الغرامية التي وجدت في دار المراة وعندما قابلوا بين خطوط الرسائل وخط الورقة الاخيرة تاكدوا انها جميعا لكاتب واحد وان توفيقا لم يمت ولا شك انه القاتل في الجريمتين ولكن من هو توفيق يا ترى ؟

تم كل منهم عمله وامروا بدفن الجثة بعد ان اخذوا صورتها واغلاق الحانة وختم بابها بالشمع الاحمر وكتب القاضي الى رئيس شعبة التحري مذكرة طلب فيها ان تتخذ دار المراة والحانة تحت مراقبة ماموري التحري ٠ ورجا منه فيها وضع الحرس اللازم لهما ليلا ونهارا والقبض على من يشتبه به من المتجولين حولها وذهبت الهيئة الى محكمة الاستئناف العليا لاطلاع النائب العمومي على جلية الحادثة الثانية ٠

غادروا غرفة النائب العمومي الى المحافظة فوجدوا ضابط الحرس قد أوقف سائق عربة النقل رقم ١٥٤٩ بنظارة الشرطة تحت طلبهم فاحضره القاضي وبعد ان سأله عن اسمه ولقبه وو ٠٠ الخ وجه اليه الاسئلة الاتية:

— اين كنت تشتغل يوم الاربعاء الماضي اي يوم ٧ ايار

— كنت بالقاهرة ولاني لم اكن حائزا على رخصتي اخذت الرقم من زوجة خالي الذي كان مريضا يومها واشتغلت به ٠

— هل تتذكر انك نقلت صندوقا الى مكتب شحن البضائع ؟ وما هي قصة

هذا الصندوق

— كنت سائرا في الصباح من شارع الجاميز بقرب الحبانية واذا برجل ابيض اللون اشقر الشوارب لهجته فيها عجمة وعلى راسه طربوش يلبس عباية كشمير رصاصي وجلابية بيضاء ومشاية سوداء وجوربات بيضاء ينادينى فاقبلت عليه بعربتي فسار امامي من شارع الخليج حتى قنطرة «الذى كفر» وهنالك دخل امامي في زقاق ضيق وسرنا فيه نحو العشرين مترا فوجدنا صندوقا ساعدني على وضعه في العربة وقال يمكنك الذهاب وحدك وارسال الصندوق بعنوان هذا الكتاب « واعطاني مظروفا» ثم تضع البوليصة في داخل المظروف وتغلقه وتودعه مكتب البريد وعند الغروب تماما يمكنك مقابلتي بمقهى السيدة زينب كي نتحاسب ودفع لي ثلاثين قرشا صاغا فذهبت بالصندوق حيث امر ثم عدت فوجدته في المقهي فدفع لي ثلاثة قروش باقي الحساب واكرمني بفنجان قهوة شربته وانصرفت وتركته فيها ولم اعد اراه بعد ذلك الحين

— اين يقطن هذا الرجل

— لا اعلم لاني التقيت به في الطريق وحاسبني في المقهى

— وهل دفع حق القهوة

— نعم دفع عن ما شربناه بحضوري

— هل لاحظت ان كان بينه وبين صاحب المقهى سابق معرفة

— لم الاحظ شيئا من ذلك

— وهل تعرفه اذا رايته

— نعم لاني لم انس ملامح وجهه وصورته ولهجته

فامر القاضي بارساله مع احد رجال التحري وترفيقهما بشرطي يتاثرهما عن بعد كي يفتشوا على مرسل الصندوق في المقهى وشارع درب الجاميز وما بينهما.

ثم اخبرهم ضابط الحرس بوجود بواب الفندق الذي امر القاضي باحضاره فادخل للحال وساله عما اذا كان رأى احدا يرافق المرأة فى غدوها ورواحها فاجابه نعم كنت ارى رجلا يحضر معها الى الباب احيانا واحيانا كان ينتظرها وقت الخروج ويسيرا معا سير العاشقين او الزوجين . وساله عن اوصافه فذكر عنه ما يطابق قول السائق الا انه خالف فى اللباس اذ قال انه يرتدي سترة

وبنطلون وبرنيطة وزاد على انه يعرفه اذ رأه ٠

ولما استحضر صاحب المقهى وقص عليهم ايضا ما ينطبق على اقوال السائق وأنه لا يعرفه من قبل ٠ اخذ يفكر القاضي فى ايجاد طريقة يتوصل بها لحل معميات هذا الحادث ولمعرفة ولو اسم القاتل على الاقل .

فقام ومن معه الى الصندوق وقلبوه من كل جهاته فوجدوا رقما يدل على وروده من اوروبا بطريق البحر — والسكة الحديدية . فاسرعوا الى مكتب البضائع الواردة وسالوا عن هذا الرقم واشتغلوا بالتنقيب فى الدفاتر حتى عثروا عليه واذا به واردا من النمسا مملوآً بالطرابيش للتاجر مصطفى بك الساداتفللحال قصدوا مخزن هذا التاجر وسالوه عمن اشترى منه الصندوق وقد عرفوا تاريخ وروده وبعد ان فتش التاجر يوميته اجابهم انه باعه الى شاب ارمني يدعى «قره بيت ارنافوديان» كما سمى هو نفسه. وزاد على قوله لهم: وقد حمله هذا الحمال العجوز الواقف امام باب المخزن واوصله اليه ولكن لا ادري الى اين فبرق للمحققين بارق امل وطلبوا الحمال. ولما سالوه ايد قول التاجر وقال انه اوصل الصندوق الى دار في شارع «بين الحارات» ووصف لهم الدار فطابق به اوصاف دار القتيلة وكيما يتأكدوا من صدقه ارسلوه مع وكيل النيابة فاقتاده لدار القتيلة بعينها وقال له : قد وضعت الصندوق تحت سلم هذا البيت وذكر اوصاف الارمني كما ذكرها السائق والتاجر تماما. وقال انه عندما وضع الصندوق لم ينظر سوى الشاب الذي حضر معه فقط .

وتذكروا علبة التبغ التي وجدت في الحفرة ورأوا من مقتضيات التحقيق ان يتوصلوا لمعرفة صاحبها الحقيقي ٠ فذهبوا الى الجرك وسألوا المخمن عما اذا كان قد يتذكر انه رأى هذا الصنف «واظهروا له العلبة» فاجابهم نعم جلب هذه البضاعة صاحب «مخزن النفائس» من عهد قريب

فذهبوا الى مخزن النفائس وبحثوا في يوميته عن اسم «قره بيت ازنافوريان» حتى وقع نظرهم عليه مؤشرا على اسمه بمشترى علبة تبغ بثمن يوازي قيمة علبة من هذا النوع. وسألوا صاحب المخزن فاجابهم: ان العلبة من مخزنه وان مشتريها هو الشخص المقيد بالدفتر

فاقتنع وجدانهم ان قاتل الرجل والمرأة هو قريبت ازنافوريان وهو الملقب توفيق في الرسائل الغرامية التي وجدت عند المرأة.

الفصل الخامس

« التحقيق »

خرج رجال التحقيق من سراي المحافظ وهم يضربون اخماسا باسداس ويفكر الكل في ايجاد طريقة توصلهم للقبض على الجاني بعدان عرفوا اسمه وظهرت الادلة الكافية التي تثبت ارتكابه الجريمتين.

ثم تفرقوا وذهبوا الى دورهم ليلا. اما القاضي فبعد ان خلع ملابسه تناول طعامه ثم التى بنفسه فوق السرير تتناوبه الظنون والهواجس وقضى الشطر الاول من الليل وهو يظن ان مهاده كان ساعة او بعضها وانه لكذلك سمع بابه يطرق طرقا متواصلا فاطل من النافذة وقال من الطارق

— جندي يا مولاي من مخفر الازبكية

— ماذا تريد في مثل هذا الوقت

— اخبرنا رئيس شرطة التحري (ع.ا) هاتفيا انهم قبضوا على رجل في دار القتيل فاجابه القاضي ان انتظر واخبر رفاقه بالامر هاتفيا وخرج من داره يتابط محفظته وفيها اوراق هذه القضية وهو يسرع في خطواته

فوصل الدار ووجد الجنود قد احتاطوا بها من اطرافها فدخلها فرأى رجلا يرتدي بدلة ملكية يحيط به ثلاثة جنود وضابطهم وهم يهدونه باطلاق النار ان اتى بادنى حركة ورأى الرئيس (ع.ا) في ناحية من الغرفة مع اربعة من رجاله. فلما رأي القاضي همس في اذنه قائلا : (تقريري يصل الى مكتبك في الصباح) وانصرف

والتفت القاضي الى الملازم الاول وساله بلهفة : هل هذا هو غريمنا ؟ فاجابه الضابط نعم.

— وهل فهمتم قصده من دخول الدار

— لم نساله عن شيء وانما كان يفتش الصندوق ويتمتم قائلا: اخذوها. صارت الرسائل في حوزتهم لم يبق لي من امل في استردادها. وهكذا

— هل اخذ شيئا من الصندوق

— لم نفتش جيوبه منتظرين قدومكم

فامرهم القاضي بتحريه فوجدوا معه قطعة من الذهب على هيئة القلب مكتوب عليها احرف ترمز الى ان (هذا قلب قره بيت ازنافوريان) يهديه الى حبيبته فيراناد ياجو ومفتاحا علموا من تطبيقه انه مفتاح دار القتيلة بعينه.

فاختلى به القاضي بالغرفة مدة سأله فيها اسئلة عديدة لم يجب على واحدة منها وانكر انه هو توفيق العاشق ومعرفته اللغة الفرنساوية كما انكر معرفته الدار وصاحبتها وسمى نفسه يعقوب وانكر معرفته بمن يدعى قره بيت ازنافوريان

ثم سأله القاضي عن اسباب دخوله الى الدار فاجاب: مررت عدة مرات من هذا الطريق فكنت ارى الدار مظلمة ليس فيها صوت سكان. فقلت في نفسي لا بد وان يكون فيها غنيمة للص مثلي ما دامت خالية من السكان. وعلى خلسة من الحارس والمارين اخذت رسم المفتاح وصنعته خصيصا وحضرت في هذه الليلة بقصد السرقة ليس الا. وليس لي علم بما حصل في الدار سابقا وانني متشرد لا مأوى لي ولا عمل غير السرقة. وشاهد القاضي ان ملبوسات القتيلة مبعثرة فاعترف المجرم بانه هو الذي اخرجها من الصندوق وقال: لا داعي لان تعلقوا اهمية على وجود الحلية الذهبية معي فاني قصدت بيعها لانها ذات قيمة. وكان قد حضر بقية اعضاء لجنة التحقيق وامر القاضي بنقل المجرم الى سراي الحافظة واغلقوا دار القتيلة وذهبوا جميعا الى مقر التحقيق الرسمي وحالما وصلوا اليه طلبوا بواب الفندق وسائق العربة وصاحب المقهى وتاجر الطرابيش والحمال الذي حمل الصندوق وصاحب مخزن النفائس فحضروا جميعهم فجيء بالمجرم ووضع في صف بين الموجودين وسالوا سائق العربة عما اذا كان الرجل الذي سلمه الصندوق موجودا بينهم ام لا.

فنظر اليهم وتاملهم قليلا. ثم اخرج من بينهم (يعقوب اللص) وقال هو ذا الذي حملني الصندوق فانكر يعقوب معرفة السائق وحادث الصندوق. ثم جيء بعده بالبواب وبعد ان غيروا مكان يعقوب الاول طلبوا منه اخراج عاشق فيرا

من بينهم فاخرج يعقوبا. ثم احضر صاحب المقهى وتاجر الطرابيش والحمال وصاحب مخزن النفائس كل بمفرده وجميعهم قالوا على انه يعقوب هو الشخص الذي يسالونهم عنه

ورأى المحققون في اصابع يعقوب خاتم ذهب نقش عليه (سوفنير . ف. ن.) وسالوه عن مصدره فقال انه سرقه من دار لا يتذكرها . فانتدبت الهيئة وكيل النيابة للتحقيق في سوق الصياغ عن صائغ الخاتم. فما غابت الهيئة الا قليلا وعادت ومعها صائغ الخاتم ولما سئل قال: جائتني مرة امرأة تدعى فيرانا دياج اعرفها من قديم ومعها شاب ارمني عرفته منها وطلبت مني ان اصنع له خاتما بمقياس اصبعه وان اكتب عليه ما معناه (تذكار من فيرانا دياج) فنقشت لها ما ارادت وفي الموعد حضرت هي والشاب ودفعت لي الثمن والبست الخاتم لعشيقها بيدها . واعرف هذا الشاب اذا رأيته

فعرض المحققون يعقوب بين جملة اشخاص على الصائغ فاخرجه من بين الاشخاص.

وبعدها طلبت الهيئة شيخ الارمن وسالته عن الاسم الحقيقي الذي يعرف به يعقوب فقلب صفحات دفتره ثم قال: اسمه قرهبيت ازنافوريان وارشدهم عن داره فاجروا التحري فيها فوجدوا الملابس التي قال عنها السائق. وعندئذ اعلن القاضي ان يعقوب هو قرهبيت ازنافور قاتل المراة في دارها والرجل في حانته وهو هو نفسه توفيق صاحب الرسائل الغراميه للمرأة فيرانا دياجو ومزاحم بنايوتي جناديس.

الفصل السادس

« الاعتراف »

ارسل القاتل الى سجن التوقيف وظل فيه الى ان ارسل الى محكمة الجنايات فتقدم اليها بقلب ثابت ودافع عن نفسه قائلا: اذا فرضنا المستحيل وقلنا ان بيني وبين القتيلين علاقة فايس ذلك بدليل على اني انا القاتل . ولا يحق للمحكمة ان تحكم علي لان القرائن التي ظهرت الى الان ليس فيها ما يدل على اجرامي واذا

اعتقدت المحكمة انني مرسل الصندوق من المحتمل ان اكون ماجورا من قبل غيري لقضاء هذه المهمة وانا غير عالم بما يحويه الصندوق . فهذا امر لا يستوجب مجازاتي كقاتل او شريك مع القاتل . مع اني انكر كل ما وصلت اليه التحقيقات من النتائج التي ضللت وجدان القضاء ودفعته على الاعتقاد بانني انا القاتل

فوقف وكيل النيابة وفند الدعوى وشرح النقط المثبتة لارتكاب المتهم جريمتي القتل . ثم قال ان المرء مهما دفعته نفسه الى الطمع لا يتكلف اخفاء جريمة غيره حيث لا يصدر ذلك الا عن بسيط ابله والمتهم كما رأته المحكمة حريصا جريئا لا يلقي نفسه الى التهلكة فضلا انه هو الذي اشترى الصندوق الفارغ وهو الذي ارسله بالقتيلة الى بنها فهو الفاعل وحده . ولو كان له شريك لأقر لنا عنه لادخاله معه في المحاكمة . وكذلك غرامه بالقتيلة قد ثبت من المراسلات والخاتم ولو لم يكن هو القاتل لقام مطالبا بدمها والانتقام من قاتلها . وقد وجد في دار الملابس التي قال عنها السائق يوم ارسال الصندوق ووجد في الحفرة علبة التبغ التي شهد صاحب مخزن النفائس انها له وهي ملوثة بالدم مما يدل على انه هو القاتل وحده او هو شريك بالفعل . وحيث انه لم يعترف ولم يرشدنا الى شريكه فنحن نعتبره هو القاتل ونطالب الحكم باعدامه .

والمحكمة لما رأته من توفر الادلة والبراهين اقتنعت بانه هو القاتل فحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة . فلم يرض بهذا الحكم ورفع امره لمحكمة الاستئناف .

وفي الفترة التي كان ينتظر فيها جلسة محكمة الاستئناف رأى رئيس شرطة التحري ان يلعب دورا في هذه القضية فادخل الى الغرفة التي سجن فيها يعقوب اربعة من خيرة رجاله بدعوى انهم قتلة مجرمين . واوعز الى خفراء السجن ان يعاملوهم اسوأ معاملة ليضللوا قره بيت او يعقوب كما ادعى . فمكثوا معه تسعة ايام افضى اليهم فيها بجملة حاله وقص عليهم كيفية ارتكابه جريمته

فلما مثل امام محكمة الاستئناف هاله جدا وجود رفقائه في السجن مطلقي الحرية يشهدون عليه بما كشفه لهم من الاسرار وعندئذ لم يعد يمكنه الاصرار على الانكار واعترف قائلا: انا قره بيت ازنافوريان القاتل . فاستبدلت المحكمة حكم الاشغال الشاقة المؤبدة بالاعدام شنقاً . وايدته محكمة التمييز وتصدق عليه من شيخ الاسلام والمفتي ومن الحضرة الفخيمة الخديوية

وفي الساعة الخامسة من صباح اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز رفعت على باب السجن الراية السوداء. وتوافد عليه اعضاء لجنة التنفيذ وهم ناظر الداخلية والمحافظ وحكمدار البوليس ومامور الضبط والنائب العمومي ومدير مصلحة السجون وطبيب شرعي المحاكم وطبيب السجن ومأموريه والحرس واحد رجال الكهنوت.

وجيء بالمجرم ووقف فوق المشنقة. فسالوه عما اذا كان يريد شيئا او يوصي بشيء. فقال اريد الاعتراف الان بين يدي الكاهن لكي يطلب لي من الله الغفران فسمحوا له بذلك وتقرب من الكاهن وقال:

انني انا توفيق كاتب الرسائل الغرامية وعاشق المرأة القتيلة فيراديا جو. واسمي الحقيقي قرهبيت ازنافوريان وقد علقت بها لدرجة الجنون وقضيت بحبها ما يقارب العام. وكانت ترافقني ليلا الى مجلس المقامرة في حانة بنايوتي جناديس. فنافقني هذا الاناني الوحش وخدعها فتغيرت عني وسمعتها مرة تقول له (عما قليل سأتخلص من غرام قرهبيت لاستقبل بقلبي حب بنايوتي) فلعبت في راسي نار الحب وفعلت ما فعلت فاطلب لي الرحمة ايها الكاهن فرفع يديه الى السماء طالبا له من الرب ذلك وبعدها بقليل كان قرهبيت من أهل التراب

«تمت» مصطفى مجدي

الدفاع

نورد في هذا العدد دفاعا للمحامي قدوس بك وآخر للمحامي خير الدين بك في قضية لطفي فكري بك رئيس نقابة المحامين التي اتهم فيها بالخيانة الوطنية لمقالة نشرها في جريدة اقشام واهتم بها الرأي العام التركي اهتماما كبيرا مترجمين عن جريدة «توحيد افكار» التركية . فدفاع الاول محصور في سرد ترجمة المتهم وانه لا يمكن لصاحب تلك الترجمة العالية ان يكون خائنا لوطنه ودفاع الثاني في المواد القانونية التي اتهم المدعي العام المتهم وطلب الحكم عليه بالخيانة الوطنية بموجبها وانا سندرج دفاع لطفي فكري بك عن نفسه في العدد القادم ان شاء الله .

— دفاع قدوس بك —

انني قد استمعت ادعاء حضرة المدعي العام الذي اورده في الجلسة السابقة بكل احترام وتأثر . ثم بعد ذلك قرأته ودققته . فوصلت بتدقيقاتي الى النتيجة الآتية :

هي انه لما لم يجد حضرة المدعي العام موقفه متينا لجأ الى ذلاقة لسانه وقوة عارضته ولم يستند على دلائل مادية وقانونية في طلبه الحكم على موكلي ولعله بذلك قد اثر بعض التأثير على سامعيه ماعدا هيئتكم الموقرة التي بلا شك انها لا تتأثر ولا تخضع الا لقوة العدل والقانون .

فعليه ولاعتقادي الراسخ بانه لايمكن ان تجد المؤثرات سبيلاً الى وجدانكم الطاهر اباشر بدفاعي غير مستند الا على العدل والقانون وهما بلا شك خير عدة واقوى مما يتسلح به حضرة المدعي العام :

من المعلوم لدى حضراتكم ان من القواعد العمومية الجزائية بل القاعدة الاولى المتخذة لتنوير الحكام في المسائل الجزائية ولتأمين العدل في الاحكام

التي تعطى بها هي تدقيق حياة المظنونين الحالية والسابقة والغاية من ذلك انما هي معرفة استعداد المتهم وهل في امكانه ارتكاب الجرم المسند اليه ام لا ؟ وتدقيق الدواعي والمؤثرات التى سببت ايقاع ذلك الجرم .

فعليه ابدا بشرح حياة موكلي لطفي فكري بك الماضية الذي اتهم اليوم مع الاسف بالخيانة الوطنية وبمقتضاها طاب الحكم عليه :

ان لطفي فكري بك سليل اسرة عريقة وقد اكمل تحصيله في «مكتب الملكية» الذي هو من اكبر معاهد العلم في هذه البلاد ثم رحل الى اوروبة وبعد ان تلقى علم الحقوق والسياسة في مدارسها قفل راجعا الى الاستانة .

ولما لم يطق صبرا على مشاهدة الاستبداد الضارب اطنابه في البلاد حينئذ قام يناهض المستبدين بمقالات كان ينشرها في جريدة الميزان التي كانت تصدر في مصر حينئذ فحوكم من اجل ذلك في محكمة الجنايات وحكم عليه مدة سنة وبعد ان اتمها ارسل منفيا لاسبارطة بوظيفة «مدير تحريرات» اي سكرتير لمتصرف اللواء وبعد عدة سنوات عين «قائمقاما» لقضاء «طور طوم» ففر من هناك عن طريق روسيا الى مصر واشتغل فيها بمهنة المحاماة ولم يتسن له الرجوع الى بلاده حتى اعلان الحكومة الدستورية .

وبعد اعلان الدستور انتخب نائبا عن درسيم لاول مجلس مبعوثان وظل عضوا في المجلس المذكور حتى فسخه وقد قام اثناء ذلك بوظيفة محرر لمضبطة قانون المطبوعات التي هي من اقوم قوانين هذه البلاد وكان هو المنظم لذلك القانون واستنبطه من قانون سنة ٨٨ الفرنساوي .

وبعد ان فسخ المجلس اقام فى «اياستفانوس» ورغم الازمة المالية التي كان يعانيها وشظف العيش الذي يقاسيه رفض بكل اباء الوزارات والولايات التي عرضت عليه من حكومة تلك الايام لمخالفة قناعته العلمية سياسة تلكم الوزارات ولبث مكبا على ابحاثه .

اما في زمن الحرب العمومية فقد عاش في سويسرة منزويا في ناحية من

نواحيها واكتفى بالنزر القليل من المال الذي كان يجود به عليه اخوه ثم عاد الى الاستانة بعد الهدنة فانتخب نائبا عن استانبول في الانتخابات التي اجريت في ذلك الحين الا انه في هذه المرة نظرا لانه لم يكن قانعا بمشروعية الصورة التي جرى عليها الانتخاب استقال من النيابة - واشتغل بمهنة المحاماة وبالكتابة في الصحف في بعض الاحيان ففي هذه اللمعة المختصرة من حياة موكلي يوجد بعض النقاط التي تستلزم الفات نظركم :

اولها : ان لطفي فكري بك في حياته العلمية والسياسية التي تتجاوز ربع القرن لم يحكم عليه ولم يسجن الا مرة واحدة فقط وقد كان سجنه هذه المرة من حكومة مطلقة ومستبدة وانه لم يحكم بعد اعلان الدستور من وزارة من الوزارات التي تولت الحكم رغما عن مخالفته لها وانتقاده اياها . وسبب ذلك هو ان لطفي فكري بك في مخالفاته وانتقاداته لا يخرج عن الانتقاد العلمي القانوني ولم يتحيز يوما لاحدى الفرق الثورية بل بالعكس دائما وابدا يقاومها بكل قواه

ثانيها : سماح طلعت باشا للطفي فكري بك بالذهاب لاوروبة اثناء الحرب لثقته بوطنيته وارتباطه ببلاده في الحين الذي كانت الحكومة لا تسمح لشخص من المخالفين المعروفين لان يذهب لاوروبة خوفا من ان يسعى في البلاد الاجنبية ضدها واظن انه لا يوجد شهادة ابلغ من هذه الشهادة على محبه لطفي فكري بك لوطنه .

ثالثها : مسألة استعفاء لطفي فكري بك من مبعوثية استانبول وهذه من جملة احترازاته وهي تبين ان ليس له غاية سوى خدمة بلاده وافادة وطنه ضمن مباديه العلمية والقانونية القويمة .

هذا ونتساءل هنا عما عمله لطفي فكري بك بعد المتاركة ؟ حينما كانت مدافع العدو فاغرة افواهها نحو استانبول وكان ديوان حرب « كورد مصطفى » يرسل ابناء الوطن الى ساحة الموت والفناء بالعشرات وكانت سفن الاعداء تحمل اولاد الوطن الى المنفى وكانت (ييلديز) فرعا من فروع الاعداء وكان

التلفظ بالاناضول فضلا عن التفكر به جناية

فقد سعى لطفي فكري بك كل السعي لازالة العداء من بين ابناء الوطن المخلصين وحصل نصب عينيه شدازر حركة الاناطول وتوحيد الحركة الوطنية وقد قال في كتاب له ارسله للسلطان وحيد الدين ان الكماليين ليسوا بجلاليين (١) وما غايتهم في جهادهم الا تخليص المملكة والعرش وقد اوقف قلمه على مناهضة كافري النعمة من ابناء الوطن .

هذا هو لطفي فكري بك وهذه ترجمته واني لا اعتقد ان ليس من احد يمكنه ان يورد عليها اقل اعتراض وتكذيب وهي توضح لكم بانه ليس بالرجل الذي خلق لان يرتكب جرم خيانة الوطن

وهنا لنرجع الى البحث في اصل المسألة باختصار راجين من حضرة الرئيس ان يسمح لنا بذلك .

ان المقالة التي عدها حضرة المدعي العام مدارا لاتهام موكلي قد نشرت في جريدة اقشام كما قلت اولاً . واني لا اتصور انه يوجد شخص واحد يشارك المدعي العام في ادعائه بانها داخلة فيما يشمله قانون الخيانة الوطنية ولا اشك في ان هيئتكم الموقرة الا مشاركتي في فكري هذا .

لنفكر ايها السادة قليلا في هل انه من المعقول ان يوجد في المقالة التي يحررها رجل انتخب رئيسا لاكبر معهد قانوني في البلاد - الا وهو نقابة المحامين - ، وفي ذلك ما فيه من الادلة الدامغة على علو كعبه في القانون وكفائته العلمية ، مأخذ يؤخذ عليه والنقطة تستوجب مجازاته وتجريمه ؟

ليس للطفي فكري غاية يقصدها في نشره هذه المقالة لانه لا ينتسب لحزب من الاحزاب وليس بالمضاد للحكومة في شيء ولا ريب ان قصده في نشر تلكم المقالة المناقشة العلمية ليس الا .

(١) طائفة من الاشقياء ظهرت في الاناضول منذ ثلاثة قرون واستفحل امرها فحاربتها الحكومة وقضت عليها

على ان المسألة لو كانت قاصرة على لطفي فكري بك لهان الامر وقلنا انه مجتهد وقد يخطي المجتهد ولكن هل من الجائز لو رأى نجم الدين بك صاحب جريدة اقشام وهو الوطني الغيور الذي بلغ المنزلة التي يحسده عليها الكثيرون بعلمه وفضله وصدق وطنيته واخلاصه لبلاده الى ان صار مدرسا في جامعة دار الفنون واصبح محترماً من الجميع - ما يريبه في تلك المقالة ان يتحمل المسؤولية بنشرها في جريدته ودخوله معه في المناقشة فيها . ولعمري ان هذا مما يثبت انه لا يجوز ان تفسر هذه المقالة بما فسرت

هذا وقد مضي على نشر هذه المقالة ما يقرب من الشهرين وقد رآها وقرأها حضرة المدعي العام للجمهورية في الاستانة ووزير العدلية والنائب العام وسائر الوزراء واعضاء المجلس النيابي فلم يخطر على بال احدهم اقامة الدعوى على صاحبها واجراء التعقيبات القانونية بحقه . مع انه لم يمكن الادعاء بجهل هؤلاء الذوات كلهم او واحد منهم للقانون واهمالهم لوظائفهم . وفضلا عن ذلك فقد صرح عصمت باشا على اثر نشر المقالات الانتقادية في الجرائد قائلا « دعوهم فليقولوا ما شاؤوا فالحكومة لا تتدخل ولن تتدخل بحرية الصحافة »

فالمقالة التي لم ير فيها نقيب المحامين ومدرس الجامعة ونخبة هيئة العدلية في البلاد وحتى رئيس الوزارة شيئاً يستلزم المجازاة لا شك ان القرار الذي سيصدر من هيئتكم المحترمة بحقها سيكون قرار تبرئة وعدم مسؤولية واني لعلى ذلك آمل بان يسجل في سجل الجمهورية العدلي الناصع كلمة «يوجد في تركية قضاة»

واخيرا اترك الدفاع بالجهة القانونية لرفيقي خيري بك

دفاع خيري بك

ان دفاعي سيكون محصورا في الجهة القانونية فأقول :

قد افتتح حضرة المدعي العام كلامه بقراءة المادة الاولى من قانون الخيانة

الوطنية وقد استند ان بخصوص التجريم الى تلك المادة .

تشتمل المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية على جملتين والجملتان كلتاهما مقيدتان بقيد « تضمن العصيان » و « المخالفة عن قصد »

والمهم هنا بادئ الأمر هو ان نثبت بأن ذلك القيد مضاف الى الجملتين معاً ومرتبط بهما وان ندقق هل ان رسائل لطفي فكري بك المبحوث عنها تشكل جرماً يستلزمه التجريم بموجب المادة المذكورة ام لا ؟

فالمدعي العام وان لم يبين فكرا صريحاً بهذا الخصوص فطلبه تجريم موكلي بموجب المادة الاولى ومجازاته بموجب الثانية مع ان مقالة موكلي لا تتضمن العصيان على انها وان تضمنت العصيان وكانت غير مقترنة بقصد فطلبه على كل غير وارد كذا القول بان واضع القانون بعبارة « او كذا » قد قسم الفقرة الى وعليه يكون المجلس الملي الذي تمثلت به قوة الحاكمية قد منع نشر الاراء المخالفة سواء كان ذلك بالقول او التحرير او اظهارها الى حيز الفعل والحال انه لا يوجد قانون في العالم ولا سيما في الجمهورية التركية التي اخذت على نفسها بان تدافع عن حرية الرأي والضمير وليس في القوانين قانون ينفذ الى الادمغة ويحصي عليها الافكار ليؤاخذها على ما تكنه من الاراء المخالفة .

فالرأي الذي تفضل به حضرة المدعي العام هو ان طلب حقوق السلطنة الى السلطان اذا كان يتضمن العصيان او لم يتضمن او اذا كان يوجد قصد جرمي او لم يوجد فالتكلم بذلك والكتابة فيه او اظهار اي فعل من الافعال بهذا الخصوص يشكل ويكون خيانة للوطن وهنا اقول متاملا عفوكم ان هذا التاويل مخالف لروح المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية ولاحكام حرية الكلام والبيان في القوانين المدونة ولدساتير جمهوريتنا المبجلة وانه لشديد للغاية اجل ان هذا التاويل لهو تاويل مخالف لروح ما تصرح به المادة الاولى

فكما هو معلوم لدى حضراتكم قد كانت المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية قبل التعديل بالشكل الاتي : « يعد خائناً كل من خالف وافسد بقول او فعل او كتابة تتضمن عصياناً طاعناً بمشروعية المجلس الكبير الذي تشكل لتخليص مقام الخلافة العالي والسلطنة والبلاد المحروسة الشاهانية من يد الاجانب ودفع

التعرضات عنها » وبناء على انفصال الخلافة عن السلطنة اقتضى تعديلها بالصورة الآتية :

(يعد خائناً لوطنه كل من خالف وافسد بقول او فعل او كتابة تتضمن العصيان عن قصد ضد قرار ١ تشرين ثاني سنة ٣٣٨ المشتمل على الغاء السلطنه وادماج الحاكمية بشخصية المجلس الملي الكبير بصورة لاتقبل الترك والتجزئة وضد مشروعية المجلس الملي الكبير

ان محاضر المجلس الملي تثبت ما قلنا كما ان انسجام الكلام يقتضي المعنى المذكور وعدا عن هذا فالمادة الثالثة من القانون المذكور تدل دلالة قانونية على اننا مصيبون في رأينا لان المادة المذكورة تقول (يعاقب كل من يشوق بصورة علنية خطابة ووعظاً او بالسر قولا او باي صورة من الصور الاخرى كالتحرير والتصوير بالكورك الموقت) .

فاذا كان القول والتحرير والفعل الغير متضمن العصيان يشكل جرم الخيانة الوطنية بموجب المادة الاولى ولا حاجة لوضع المادة الثالثة حيث ان الذي يخطب مشوقاً الناس بصورة علنية يكون قد اوقع الخيانة فعلا.

كذا اذا كانت النشرات ضد قرار ١ تشرين ثاني وليس بها عصيان تشكل جرم الخيانة الوطنية فلا حاجة حينئذ لوضع مادة لتجريم من يحرر بيانات ويوزعها على الناس مشوقاً لهم على ارتكاب جرم الخيانة الوطنية بالقيام ضد قرار ١ تشرين ثاني حيث انه يكون قد ارتكب الخيانة الوطنية بالفعل ايضاً

ولنوضح هذه المسألة بايراد بعض الامثلة . نتصور رجلين كتب احدهما مقالة في صحيفة من الصحف قائلا فيها (انني مخالف لقرار ١ تشرين ثاني) او نشر ذلك في كتاب له . وقام الاخر خطيباً بين الناس محرضاً اياهم بقوله (اياكم ان تسكتوا على قانون واحد تشرين ثاني وقاوموه) او وزع نشرات بهذا المعنى . فعلى رأي حضرة المدعي العام ان يعاقب الاول بالاعدام ويحكم على الثاني الذي حرض الجمهور خاطباً فيهم على العصيان بالكورك الموقت.

فرحمة ايها السادة وانصافاً وعدلا . فهل من نسبة بين هذين الجرمين وبين ذلك العقاب وهل ذلك من العدل في شيء .

قد يظن ان الحيف ناشيء من القانون نفسه ولكنني اقول كلا ايها الاسياد

ثم كلا فالقانون الذي ينظمه ويضعه مجلس يتألف من مخلصي الوطن من الدمار والانقراض ورافعي لواء الامة من وهاد الذلة وبناة الحكومة الوطنية والممثلون للامة لا يمكن ان يكون بعيدا عن العدل بهذه الصورة ·

لا يوجد خطا في القانون ايها السادة وانما جاء الخطأ والنتيجة المعكوسة من تفسير القانون تفسيراً مخالفاً لروحه واعطاءه معنى غير معناه الحقيقي ·

القانون في مادته الاولى انما منع الاقوال والافعال والنشريات التي تتضمن العصيان وهذا وحده الغرض المقصود له والهدف الذي يرمي اليه · ولم تكن المناقشات العلمية وحرية البيان والكلام داخلة فيما تشمله هذه المادة في وقت من الأوقات ·

حتى ان نشرة (حقوق البشر) وقوانين الحكومات الحرة الاساسية التي استنبطت وبنيت على اساسها لم تبحث في حرية التفكر كذلك القانون الاساسي الذي وضع في الدور الحميدي لم يطرق هذا الباب لان حرية التفكر هبة من هبات الطبيعة للانسان لا يمكن ان تعطى بقانون او تقيد باخر ·

ولما كانت الامة اصبحت مستقلة ومسيطرة على مقدراتها بنفسها فلها ان تتكلم بما تفكر عملا بحرية التفكر ·

لا تسلط للقوانين على الادمغة وليس لها ان تحظر على الناس بان يفكروا · فمنع التكلم والكتابة اللذين هما نتيجة لازمة (لحرية التفكر) هو حجر عليها بل هو بمثابة الخنق والقضاء على تلك الحرية التي منحتها الطبيعة للانسان

قد وضعت القوانين لتسوق الانسان الى الفضائل فاذا كان القانون يمنع او يقيد الانسان عن اظهار ما يفكر به فقد دفعه لارتكاب الكذب والرياء مما يدنس الفضيلة ما من ذلك بد وهذا بلا شك بعيد كل البعد عن الغاية المنشودة في القوانين ·

قلنا ان التفكر واظهار ما يفتكر به الانسان حق لكل فرد من الافراد وليس من قانون ولا شريعة تامر او تجوز اسقاط هذا الحق ما لم يقصد به العصيان فحينئذ يتدخل القانون في الامر حسب المادة القانونية والقانون الذي بيدنا انما يرمي الى هذه النقطة وتدخله وعقابه محدود بها ·

فعليه اذا نحن لم نتثبت من هذه النقطة واعدمنا رجل علم لاظهاره فكره

اثناء مناقشة علمية او محرر صحيفة لنشر ارائه العلمية وعاقبنا الرجل الذي يخطب في مجتمع من الناس ٠شوقاً الملأ على العصيان بحبس الكورك نكون قد اسندنا الجور والحيف للقانون الصامت والقانون وواضعو القانون قد احتاط للامر وجعل القيود اللازمة لعدم تضييق حرية الكلام والبيان بوضعه قيود (العصيان) القصد حتى انه قصد تاكيدها .

هذا ومن المعلوم انه بمقتضى ابسط القواعد الجزائية ان الركن الاساسي للجرم في الجرائم هو (القصد الجرمي)

فالمادة القانونية ولو لم تكن فيها كلمة (عن قصد) ولم تكتب تلك الكلمة فباعتبار ان القصد هو ركن الجرم الاساسي تكون كانها ذكرت

ولكن واضعي القانون المحترمين رغما عن ذلك وتاميناً للعدل ولئلا يبقى مجال لم يكتفوا بالقيد المعنوي في النظريات فتفضلوا بالتاكيد صراحة بكلمة(القصد)

فعليه ان العبارة القانونية ٠ن المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية المتضمنة (العصيان) عائدة لكلا الفقرتين ومرتبطتان بها (وكلمة عن قصد) معطوفة عليها تاكيدا وتاييدا ٠

فبعد اثبات هذه الجهة بهذه الصورة يقتضي تدقيق رسائل لطفي فكري بك المنشورة وهل ثمة من قصد جرمي في كتابتها وهل تتضمن عصياناً ام لا ؟

ان كتابات لطفي فكري بك لا تتضمن عصياناً وكما انه لا يوجد فيها كلمة صريحة او غير صريحة تتضمن العصيان لا يوجد فيها من قصد جرمي ٠ والمدعي العام نفسه ايضاً لم يدع دعوى كهذه .

ان ادعاء حضرة المدعي العام رغم بلاغته التي يغبط عليها والتي يجب ان تقدر لم يكن صريحاً .

ومع هذا فالذي يفهم من قوله (الشيء الممنوع هو النشرات التي تنشر بطلب اعادة حق الحاكمية للسلطان وقد ارتكب لطفي فكري بك ذلك مرارا متوالية في جريده طنين وجريدة اقشام . مع علمه بالمنع) ٠ انه اعتبر الثلاث مقالات اساساً لطلبه التجريم.

فالرسالة التي نشرت في طنين هي عبارة عن حث الخليفة على عدم الاستقالة

وقد ثبت بالاجوبة التي اعطيت اثناء الاستجواب وبالوضوح الموجود فيها بانها لم تكتب لقصد جرمي ولما كان انتخاب الخليفة من اصلح وارشد آل عثمان غير مخالف لقانون واحد تشرين ثاني وذلك مما قرره المجلس الملي فالمقالة المذكورة دفاع عن القرار المذكور لا ضده .

اما المقالات التي نشرت في اقشام فهي عبارة عن مناظرة علمية مع نجم الدين بك صادق مدرس جامعة دار الفنون وصاحب الجريدة المذكورة وان ما جاء فيها كقوله « نحن اذا اخذنا بالاسباب الموجبة التي بينتموها فاني اشعر بضرورة الحكومة الملكية الدستورية على الجمهورية » وقوله (انني ارجح الادارة الملكية الدستورية التي تؤمن الحاكمية الملية) لا يفيد معنى او حكم كلمة (انني ارجح المشروطية على الجمهورية) على انه وان احتوت تلك الاقوال على ذلك فهي لا تتعدى (ابداء رأي) فذلك ليس مما تشمله المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية لعدم تضمنه العصيان واقترانه بقصد الجرم وكذلك لا يدخل تحت المادة الثالثة من القانون المذكور لعدم اقتران الخيانة الوطنية بجرم التحريك وشق عصا الطاعة علناً .

على ان تعديل المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية قد كان وحكومتنا الوطنية لم تعلن الجمهورية وقبل ان يقبل الحكم الجمهوري منها بعد

هذا وان محكمتكم الموقرة الان تشتغل في الفصل بقضيتين احداهما قضية لطفي فكري بك والثانية قضية الصحافيين . فالصحافيون لنشرهم رسالة « آغا خان » وقعوا تحت السؤال والتهمة . ولطفي شكري بك بنشره رسائله في الصحف وقع تحت المحاكمة ايضاً :

وهنا لنفرض ان الصحف لو لم تنشر رسائل لطفي فكري بك الا كانت تبقى طي الخفاء وحبر على ورق ولم تكتسب صفة العلانية .

فعلى هذا لو كان هنالك من جرم فالجرم في نشرها والنشر انما فعلته الصحف . هذه المدافعة واردة والموضوعات القانونية والنظريات الجزائية تؤيدها .

ولكن الحقيقة ان الامر لم يخرج عن كونه مناقشة علمية صرفة بعيدة عن الاقتران بقصد الجرم ولم تتضمن العصيان فلا اصحاب الصحف مؤاخذون بنشرها ولا صاحب المقالات مسؤول بها لان قصد الجرم لم يكن موجودا في نشرها ولا كتابتها كما قدمنا ولان المدعي العام اساساً لم يدعيه ولم يبحث فيه . في الوقت الذي لا يمكن اهمال «كلمة عن قصد» الواردة في المادة القانونيـة والا لاعطى ماوضحته بالمثال نتيجة معكوسة . فكلمة (عالما بالمنع كرره تباعا) الواردة في الادعاء لا يمكن ان يفهم منها معنى القصد .

فالقصد في الجرائم غير الارادة والارادة ليست بقصد . فكتابة المقالة ارادة اما كتابتها لتشويق الناس للعصيان او كتابتها لان تكون مناقشة علمية فذلك القصد والذي ينظر اليه في القصد الجرمي نظر الاعتبار القصد لا الارادة . فلطفي فكري بك لم يكتب ما كتب بقصد الجرم ولم تتضمن كتاباته العصيان ولم توجد محتوية عليه . فعليه هو خارج عما يشمله قانون الخيانة الوطنية . واخيرا اختم دفاعي طالبا تبرئته ليكون مظهرا من مظاهر العدل .

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسال اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل.

اسئلة هذا العدد

السائل : (ناصرة : فلسطين) بدر الدين الدباغ

١ — هل يستحق الدين المؤجل بوفاة المديون ام لا ؟

السائل : (شرقي الاردن : اربد) المحامي سليم عازر

٢ — لو اقام شخص دعوى على اخر في عقار لدى محكمة بداية الحقوق. ولما لم يحضر المدعي عليه في اليوم المعين لرؤية الدعوى طلب المدعي رؤية الدعوى بحقه غيابا . فبناء على ذلك قررت المحكمة رؤية الدعوي وباثناء السير فيها على الوجه الغيابي حضر المدعى عليه الغائب واقام نفس الدعوى في ذات المحكمة على المدعي . فهل والحالة هذه يجوز للمحكمة ان توحد اوراق الدعوتين وترجع عن قرارها السابق القاضي برؤية الدعوى بحق المدعى عليه غيابا وتعكس صفة المتداعيين ووضعيتها فتعتبر المدعى عليه الذي كانت قررت محاكمته غيابآ بنفس الدعوى مدعياً والمدعي مدعى عليه . وموضوع الدعوى وماهيتها وصفة المتداعيين هي هي لم تتغير. وهل لا يكون من الواجب على المحكمة توقيف رؤية الدعوى المقامة اخيراً لنتيجة الدعوى الجارية رويتها غيابا والمقامة اولا فيما لو طلب المدعي في الاولى والمدعى عليه في الثانية ذلك ؟

هذا واذا تخلف المدعي والمدعى عليه في آن واحد عن الحضور للمحكمة فهل للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى الاولى والسير في الدعوى الثانية بالوجه الغيابي افيدونا ؟

السائل : (الناصرة : فلسطين) . المحامي نقولا موسى .

٣ — هل يجوز للحاكم ان يعطي قرارا بعدم صلاحيته لرؤية دعوى من الدعاوي بالنظر للمكان اذا لم يحضر المدعى عليه اواذا حضر ولم يعترض

٤ — قد جرى ان تحكم بعض المحاكم بعزل الوكيل اذا اقر بحضورها عن موكله وهو غير ماذون فهل للمحكمة عزل الوكيل بدون طلب موكله وذلك لم يذكر في الاسباب التي توجب عزل الوكيل (راجع باب عزل الوكيل من المجلة) واذا كان لها ذلك يعتبر قراره حينئذ ساريا على موكله ام لا ؟

٥ — مات زيد عن ابنة وزوج وعصبة وترك داراً وبعض مخلفات اخرى من الاموال المنقولة . فباع العصبة حصته في الدار لاجنبي والتركة مستغرقة للورثة والاجانب واخذ حصته في المنقول ايضا ومات . فطلب مشتري الحصة المذكورة قسمة الدار قضاء فقسمت .

وحينئذ لم يطالب الدائنين بديونهم خوفاً من الاوراق المالية العثمانية ثم اخذوا احكاماً ببينة وكلفوا ورثة العصبة لدفع حصة مورثهم فعجزوا فاقام الدائنون دعوى بمحكمة الاراضي على المشتري فردت دعواهم . فوالحالة هذه من اين يستوفي ارباب الديون ديونهم افيدونا ؟

٦ — توكل زيد لعمر في قسمة دار اشتراها عمر من وارث فاقام ارباب الديون دعوى على عمر بفسخ البيع الحاصل بينه وبين الوارث المذكور لانه لم يف ما عليه من دين مورثه فردت المحكمة دعواهم هذه فاستانفوها ووكلوا زيدا المذكور للاعتراض على الاعلام وطلب فسخه . فهل الاعتراض على حكم الاعلام وطلب القسمة يعدان مادة واحدة ؟ اولو فرضنا ان زيداً تعرض لفسخ القسمة لظهور الدين فهل يجب ذلك مع طلبه القسمة تناقضاً ام لا ؟ واذا عد تناقضاً على الفرض فهل لا يكون زيد المذكور معذورا في ذلك بوجود ما يستوجب الالتباس ؟ الا وهو الدين ؟

اجوبة على اسئلة العدد الثالث

المجيب : (قضاء الحصن : طرابلس الشام) قيصر عزنوق مستنطق قضاء الحصن

جواب الاول — من مقتضى القواعد الشرعية والنظامية ان تستوفى الديون من تركة الميت ونظام المرابحة حدد فائدة الديون واوجبها بصورة مطلقة ولم يرد في القانون نص على سقوط الفرع بدون سقوط الاصل بل بالعكس كما في المادة (٥٠) من المجلة والمادة (٦٤) منها تنص ان المطلق يجري على اطلاقه مالم يقم نص يقيد الاطلاق فعليه ولما كانت الديون لا تسقط بالوفاة فالمرابحة ايضا لا تسقط اذ انها فرع عن تلك كما انه عند وجود الاطلاق في القانون لا يمكن الاستثناء بدون نص يقيد الاطلاق لذلك لا تنقطع الفائدة . بوفاة المديون يؤيد هذا قرار محكمة التمييز المورخ في ١٦ تشرين ثاني ٣٢٧

جواب الثاني — ان الفقرة الثانيه من المادة (٢٧٤) من الاصول الحقوقية حظرت حجز ادوات والات المديون العائدة لصناعته بما معناه ان ادوات المديون التي يعالج صنعته بها بيده كادوات الخياطة للخياط والحياكة للحائك واوائل الزراعه للزراع والنجارة للنجار وما شاكل التي هي مدار عمله للكسب والتي بدونها لا يتمكن ان يكسب من صناعته اما لوازم البقال والتاجر فليست ادوات صنعته والفرق ظاهر واضح جدا بين الصناعة والتجارة والصانع والتاجر لذلك لا يمكن قياس الواحد على الاخر ويكون بيع منقولات البقال والتاجر موافقا للقانون

السائل : (بيسان : فلسطين) علي توفيق ابو الهدى رئيس كتاب محكمة صلح بيسان

ان المادة ٣٧ من قانون حكام الصلح المعدل تقول :

« ان انكر احد الطرفين الخط والختم والامضاء الموجودين في الاوراق فحاكم الصلح يدقق الخط والختم بالذات او بحضور ارباب الوقوف الذين يختارهم لدى الاقتضاء توفيقا للفصل المخصوص من احوال المحاكمات الحقوقية »

فهل من تعليل لعبارة « او بحضور ارباب الوقوف الذين يختارهم لدى الاقتضاء الخ . » غير « عدم الجزم بصحة الامضاء والخط والختم » ؟

لا اذكر ان احد حكام الصلح يمكنه الجزم بامضاء انكرها الخصم المعزور له وحاكم الصلح ليس بذلك الاختصاصي بتدقيق الخط والختم وليس لديه متسع من الوقت لان يدققها بترو وامعان على انه لا يخفى ان من دقق الخط والختم يكون كشاهد

في الدعوى ومثله كمثل من كان خبيرا بكشف ما ومن كان شاهدا بدعوى لا يجوز له ان يحكم فيها ٠

فعليه لو تصورنا حاكم الصلح وقد جزم عند التدقيق بان الخط والختم والتوقيع للمنكر وفرضنا ان المنكر كان « مدعى عليه » ولم يحضر الجلسة التي اجري فيها التدقيق مع انه حضر بالجلسة الاولى والحاكم اجلها نظرا لضيق الوقت ، وحكم الحاكم بصحة التوقيع فهل يتمكن ذلك المنكر من الاعتراض على التدقيق باي الاسباب ، وهل يمكن لمحكمة الاستئناف التي ستنظر بالدعوى (لان الحكم لابد وان يقع غيابا باعتباره وجاهاً) ان تنظر باعتراضاته والمادة صريحة بان لحاكم الصلح صلاحية التدقيق بنفسه ؟

المجيب : الحقوق

قد جعل قانون الصلح بمقتضى المادة (٣٧) الخيار لحكام الصلح بين ان يتولوا تدقيق الخط والختم بذاتهم وبين ان ينتخبوا اهل خبرة لاجراء التدقيق بمعرفتهم ٠ وقد منح القانون هذه الصلاحية لحكام الصلح لاسباب وجيهة :

اولا : لان الدعوي الصلحية هي من الدعاوى البسيطة التي لا تحتاج لكبير تدقيق والتي يجب الاسراع بفصلها

ثانياً : لان اكثرها لا يتحمل اجرة ارباب الاختصاص حيث قد يقدم للمحكمة المذكورة سند بمبلغ خمسة وعشرين غرشا او اقل ٠

على ان استعمال حاكم الصلح خياره الذي منحه اياه القانون وانتخابه اهل خبرة لا يفيد مطلقا عدم جزمه بصحة الامضاء لان الحاكم اذا وجد في نفسه الكفاءة لتدقيق الخط والختم يجري التدقيق بذاته والا فينتخب اهل خبرة يقومون بهذا الامر وعليه لا يمكن ان يستنتج بتوديع حاكم الصلح الامر لاهل الخبرة عدم الجزم والاشتباه بحقيقة الامضاء لان الجزم او عدمه لا يحصل الا بعد المباشرة وهو لم يتول بذاته التطبيق والمضاهاة

اما القول بانه لا يمكن لاحد من حكام الصلح ان يجزم بامضاء انكرها الخصم لانهم ليسوا من ذوي الاختصاص وليس لديهم متسع من الوقت لان يتروا ويتمعنوا في تدقيقها فهو اعتراض على القانون وهو غير وارد لان حكام الصلح في الغالب لا يقلون معرفة فى هذا الامر عن اهل الخبرة الذين ينتخبون عادة

للتدقيق بل قد يفوقونهم .

على انه ليس في البلاد المنسلخة عن تركيا كلها اختصاصيون بالمعنى الذي يرمي اليه حضرة السائل اللهم الا بعض اشخاص يعدون على اصابع اليد ولا يتسنى لكل محكمة ان تستجلب الهواويني من مصر والشهابي من القدس ليدقق لها كل سند يرفع اليها اما قول حضرة السائل انه لا يوجد متسع من الوقت لحكام الصلح لان يدققوا بترو وامعان الخطوط والاختام وحكام الصلح مكلفون بحضور التطبيق سواء اجروا التطبيق بذاتهم او بواسطة ارباب الخبرة والوقت الذي يصرفونه في التدقيق اذا دققوا هم بانفسهم لا يزيد عن الوقت الذي يتناظرون به مع اهل الخبرة فيما لو عهد الامر الى ارباب خبرة هذا السبب لو كان واردا في بعض الحالات لوجب على حكام الصلح ان يستعملوا خيارهم في انتخاب اهل الخبرة وان لا يعمل بالشق الاول اما المنكر فله حق الاعتراض على التدقيق كما لو كان المدقق هو غير حاكم الصلح فيمكنه ان يعترض لحاكم الصلح على الاوراق التي اتخذت مدارا للتطبيق ويجوز له حق استعمال رد الحاكم قبل اجراء التطبيق ايضا كما انه يجوز مراجعة الطرق القانونية الاخرى

اما القول بان من يدقق الخط هو كشاهد في الدعوى لا يجوز ان يكون حاكما فيها فهو صحيح ولكن القانون جوز ذلك للمنفعة العامة حتى لا يكون الحكم في الدعاوي الجزائية امرا عسيرا اذ لو كان انتخاب اهل خبرة محتما لترك الكثيرون دعاويهم خوفا من اجرة اهل الخبرة التي في الغالب تكون اضعاف ما يدعون به .

هذا وبما ان القاعدة الاساسية هو أن يكون التدقيق بمعرفة أهل الخبرة والقانون وانما اعطى الحكام صلاحية التدقيق تسهيلا على الناس وتامينا للمنفعة العامة فعلى حكام الصلح دفعاً للتهمة ومراعاة لاحكامنا الاسياسية ان يبتعدوا عن الاستقلال بالتدقيق في السندات التي تتحمل النفقات وبحالة وجود اشخاص اقدر منهم على اجراء التطبيق .

السائل : « قدس : فلسطين » . المحامي دانيال اوستر .

زيد استقرض قبل الاحتلال من عمرو مبلغ اربعين الف فرنك ذهب واتفقا على ان تكون الفائدة تسعة في المئة وحرر بهذا سندا لامره . فمن ذلك الحين

حتى قبل سنة وكلما دفع زيد قسما من دينه كان السند يجدد فبلغ كل ما دفعه زيد من تاريخ اخذه القرض حتى قبل سنة خمسين الف فرنك وبقي مديوناً من هذا الدين بالف وسبعماية جنيه مصري بموجب سندات تحررت بعد وفاة عمرو اي «منذ سنة» لامر بكر احد ورثة عمرو والوصي الشرعي على تركته .

ولدى تدقيق الحسابات ظهر بان المبالغ التي اوصلها المدين اي « الخمسين الف فرنك » مع الالف والسبعمائة جنيه الباقية بذمته بموجب السندات المحررة لامر بكر احد ورثة عمر ووصيه الشرعي على تركته تزيد عن ضعفي راس المال بخمسمئة جنيه مصري

فهل يجوز والحالة هذه الدخول في اساس هذه الدعوى وتطبيق المادة الرابعة من قانون المرابحة حيث لا يجوز ان تزيد الفائدة على راس المال ام لا

وهل يجوز للمحكمة ايضاً تنزيل الخمسمئة جنيه واعطاء القرار بابطال قسم من سندات هذا المبلغ اي تطبيق المادة السادسة من القانون المذكور ؟ حيث لم تكن الفائدة هنا فاحشة بل انما هي زائدة على راس المال

وهل يكون تجديد السندات لامر شخص ثالث وهو « احد ورثة المتوفي او الوصي على تركته » مانعا من سماع دفاع المديون بخصوص تنزيل الخمسماية جنيه الزائدة عن ضعفي راس المال ام لا ؟

وهل يعتبر هذا التجديد قاطعا للمعاملات ام لا ؟

المجيب: الحقوق

لا ينطبق حكم المادة الرابعة من قانون المرابحة على هذه المسألة لان المادة المذكورة انما تمنع الحكام من الحكم بفائدة تزيد عن راس المال وليس من نص في القانون المذكور يمنح المديون حق استرداد الفوائض المدفوعة على الصورة المذكورة في السؤال

هذا وبما انه لا يوجد ثمة من دعوى يطلب بها الحكم بفائض اكثر من راس المال حتى يعمل بمقتضى المادة الرابعة . وبما ان الفوائض قد اخذت قبلا ولم يبق للدائن الا جزأ من راس المال والدعوى القائمة من طرفه لا تتعلق بطلب الحكم بفائض زائد عن راس المال ولكن لو تراكم الفائض بذمة المديون فزاد عن راس المال مثلا والمدعي اقام الدعوى وطلب الحكم بالفائض المذكور فحينئذ لا يجوز للحاكم

ان يحكم بالفائض لمنع المادة الرابعة جواز الحكم بذلك

هذا ولا يخفى ان عدم استماع الدعوى في شيء امر وعدم وجود الحق في ذلك الشيء امر آخر كالادعاء في شيء مضى عليه مرور مثلا فهو وان كان لا يجوز سماعه فلا يحق للشخص الذي سلم مالا في يده مضى عليه مرور الزمن لصاحبه ان يسترده منه بداعي انه ليس له حق الادعاء به

ان المادة الرابعة قد وضعت على اساس ديني حيث لم ير السلطان العثماني ان يأذن لقضاته بسماع دعاوي الرباء واخذه واعطاؤه حرام في الشريعة الاسلامية والمجتهدون كلهم اجمعوا على تحريمه

فعليه وما دامت الدعوى ليست بدعوى طلب فائض اكثر من راس المال فلا محل لسماع دفع المديون

هذا وان المادة السادسة من قانون المرابحة تؤيد هذا الرأي ايضا حيث لا يجوز فيها للمديون سوى الادعاء بالفائض الفاحش وطلب تنزيله ولم يرد اقل اشارة لجواز طلب استرداد الفائض الغير فاحش الذي يزيد عن راس المال على اننا وان جارينا القائلين بان للمدين حق الادعاء بطلب استرداد الفائض الذي يزيد عن راس المال او بحق خصمه من الدين المتبقى فلا يجوز ذلك ايضا في هذه المسالة حيث ان الدين فيها كان يتجدد من حين الى آخر بسندات وذلك بحكم تجديد للعقد وان تجديد عقد ما كما لا يخفى يبطل ما قبله فعليه لا يكون الدائن قد اخذ فائضا يزيد عن راس المال لان الفوائض التي قبضت قد قبضت عن عقود مختلفة وهذا الحال لا تختلف عن حال شخص استقرض مبلغا من المال بفائض ثم اوفاه للدائن وعاد بعد حين واستقرض من الدائن الاول نفسه مبلغا آخر فهنا كما انه لا يحق للمدين ان يخصم على الدائن شيئا من فائض الدين الثاني بداعي ان الفوائض تربو عن الدين الذي استقرضه في المرتين لا يحق في هذه المسئلة للمدين ايضا المطالبة بالفوائض التي دفعها عن الدين الذي كان يتجدد في كل سنة

واذا اعترض معترض قائلا ان المادة الثالثة من قانون المرابحة اجازت سماع دعوى فائض الفاحش سواء نقل الحساب ام لم ينقل وجدد سند الدين ام لم يجدد . فالجواب على ذلك ان هذا الحكم خاص بالفائض الفاحش وقد ورد على خلاف القياس فلا يكون دستور العمل في غير الامر الذي ورد بحقه حيث

(ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه).

السائل: (حيفا — فلسطين): محمد افندي لبابيدي رئيس كتاب محكمة شرعية حيفا.

١ — اذا كانت المرأة نشزت عن زوجها ولها اولاد منه صغار فقراء وطلبت من القاضي الشرعي فرض وتقدير نفقة لاولادها الصغار الفقراء على ابيهم وطلب الزوج ايضا من القاضي الحكم على زوجته بالاطاعة ولم تطعه واصرت على نشوزها فهل يفرض القاضي النفقة للاولاد على ابيهم ولو اذا حكم باطاعتها، وهل الحكم المذكور يسقط حق الاولاد من طلب النفقة لهم طالما لم يرد نص بسقوط نفقة الاولاد بنشوز امهم او تفرض النفقة على ابيهم ويكون الاولاد عند امهم الناشزة ام كيف الحال؟

٢ — اذا ادعى الوكيل عن المرأة ذات الخمار المعرفة التعريف الشرعي حسب الاصول بحجة الوكالة فقط ولم يصرح القاضي عند اقامة الدعوى من الوكيل بقوله في محضر الدعوى حضر الوكيل الشرعي عن فلانة ولم يقل المعروفة الذات عند التوكيل بسجل الوكالات من فلان و.. الخ فوالحالة هذه هل تكون الدعوى صحيحة أم غير صحيحة؟

٣ — اذا كان القاضي سمع شهادة الشاهدين وزكاهما سرا بالورقة المستورة من العارفين بهما معرفة تامة فرجعت مذيلة بشرح «ان الشاهدين المذكورين هما عدلان ومقبولا الشهادة» ثم بوشر بتزكيتهما علنا ولم يحضر المدعي والشاهدان المزكيان سرا عند التزكية العلنية ولم يصرح القاضي بعدم حضورهما من غير ان يظهر معذرة لهما وزكيا علنا وقد رفعت هذه الدعوى لمحكمة اعلى هل يصدق ام ينقض؟

٤ — اذا كان في ضبط الدعوى التزكية السرية والعلنية على الاحوال المشروعة واراد القاضي ان يختصر في الاعلام بعدم ذكر اسماء الشهود والمزكي لهما بقوله المزكيين سرا وعلنا على المنهج الشرعي ولم يذكر ايضا نص التزكية السرية والعلنية واسماء المزكيين ورفع الاعلام لمحكمة اعلى فهل يصدق ام ينقض

٥ — ان الحجج الميراثية الصادرة من المحاكم الشرعية اذا ابرزت لها واستند عليها المدعي بدعواه وقد ايد دعواه بها فعارضه خصمه بان هذه حجة لا حكم

بها بل هي بمثابة فتوى وطلب من القاضي رد دعواه هل للقاضي ان يرد دعوى المدعي او يحكم بموجب الحجة او يرفع الحجة لمحكمة اعلى كي ينظر بها ام لاحاجة لرفعها لانها بمثابة فتوى شرعية لا حكم بها ام كيف الحال؟

المجيب: (يافا – فلسطين) المحامي الشيخ راغب الدجاني

جواب الاول — نشوز الام لا يسقط نفقة الصغار المحتاجين للنفقة ولكن يجب على الأم ان تحضر اولادها في المكان الذي يجب عليها معاشرة زوجها فيه وليس لها ان تخرجه منه ولذلك يجب على القاضي ان يفرض النفقة للصغار ما دامت امه في بيت زوجها فان خرجت ناشزة يؤخذ منها ولا يكون لها حق بالحضانة.

جواب الثاني – لا بد ان يذكر القاضي في الوكالة ان الموكل معروف حين التوكل ومعرف التعريف الشرعي ولابد من بيان ان الوكالة مسجلة او ثابتة لدى القاضي او مصدقة وفقاً للقوانين الموضوعة فان لم يذكر ذلك في محضر الدعوى لا تكون الدعوى صحيحة

جواب الثالث — لا بد وان تكون التزكية العلنية بحضور الشاهدين والمتداعيين ولا يجوز اجراؤها بغياب الشاهدين ما لم تظهر معذرة غيابهما فاذا لم تجر التزكية على هذا الوجه يفسخ الحكم.

جواب الرابع — لا بد من ذكر التزكية والمزكين في الاعلام ومحضر الدعوى واذا لم تذكر التزكية في الاعلام وذكرت في محضر الدعوى فلمحاكمة الاستئناف تصحيح الاعلام او الامر بتصحيحه ولا يكون ذلك موجبا لفسخ الحكم حسب الاصول المتبعة في لائحة الاستئناف اما الحكم الشرعي في مثل هذه المسألة خلاف فقال بعضهم بصحة الاعلام وقال بعضهم بعدم صحته والاحوط ذكر كيفية التزكية في الاعلام ويلزم ذكرها في ضبط الدعوى.

جواب الخامس — حجة الميراث المنظمة وفقا للاصول المتبعة يعمل بها وتكون مداراً للحكم ما لم يصدر حكم بفسخها

ملاحظة

(ناصرة فلسطين) المحامي نقولا مومى

قلتم في الجواب الثاني في صحيفة ١٥٨ عدد ٢ من المجلة (اذا لم يحضر المعترض

والمعترض عليه في اليوم المعين : فقرار المحكمة يكون عبارة عن رد الاعتراض فقط) والحال انه ليس للمحكمة ان تعطي قراراً بدون طلب والا لكان ذلك حكم بلا سبق دعوى فهو مخالف للمادة (١٨٢٩) من المجلة فالقياس على المادة (١٣٩) من اصول المحاكمات الحقوقية ان تحذف الدعوى من جدول القضايا لانه ان جاز للمحكمة ان تعطي قراراً برد الاعتراض بدون طلب المعترض عليه وحال عدم حضوره فبالقياس يلزم ان تعطي ايضا قراراً باسقاط المعترض عليه من حق المحاكمة وفسخ الحكم فلا يجوز للمحكمة ان تعطي قرار بلا طلب لئلا يكون قد اعان الخصم وحكم بلا سبق طلب .

الجيب : الحقوق

ان المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لهي صريحة وتنص بصورة مطلقة برد الاعتراض في حالة عدم حضور المعترض ولم تقيد ذلك بشرط حضور المعترض عليه وطلبه ذلك . ونزيدكم بياناً بانه لو حضر المعترض عليه ولم يحضر المعترض وطالب المعترض عليه عدم رد الاعتراض فلا تلتفت المحكمة لطلبه هذا وترد الاعتراض .

فالمقررات التي تصدرها المحكمة منها ما تصدره بناء على طلب احد الخصمين ومنها ما تتخذه راسا ولا تكون المحكمة بذلك حكمت بدون سبق دعوى

ان المحكمة ترد الدعوى من جهة الخصومة ومن جهة الوظيفة ومن جهة مرور الزمن ولو لم يعترض الخصم على ذلك كما انها ترد دعوى الاعتراض والاستئناف والتمييز اذا تقدم بعد مضي المدة القانونية فعدم اعتراض الخصم على ذلك حتى في حالة طلبه من المحكمة عدم الرد وتصدر المحكمة قراراتها في ذلك ولا تلتفت لطلبه والمادة (١٣٩) التي تستندون عليها هي دليل لتاييد رايينا لاضده لان المادة المذكورة تصرح بلزوم تاخر الدعوى وعدم اعطاء قرار فيها في حالة حضور المدعي والمدعى عليه ولو كان الامر كذلك في الاعتراض لنص في فصل الاعتراض نص مثله اما القول بان الاوفق حذف الدعوى فقانون اصول المحاكمات الحقوقية لم ينص على شيء يسمى حذف الدعوى بل نص على اسقاط الدعوى مؤقتاً فهذا

لا يجوز للمحكمة ان تقرره دون طلب الخصم كما ورد في المادة من قانون اصول المحاكمات

والحاصل ان القانون قد اراد تقييد حق الاعتراض وعدمُ توسيمه منعاً لضرر المحكوم له ومنعا لاشغال الحاكم فنص على رد الاعتراض عند عدم حضور المعترض في اليوم المعين . ولا يخفى انه يجب ان يعمل بصراحة القانون حيث لا يجوز الاجتهاد في مورد النص.

سؤال هام

نطلب الى القراء الاجابة عليه ورأينا انه لا يوجد مرور زمن وسنوافي القراء ان شاء الله في العدد القادم بجواب مفصل .

السائل : الحقوق

شخص استودع آخر نقودا وبقيت الوديعة بيد المودع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم يطالب المودع بها ثم توفى المـودع فقـام ورثته مطالبين بالوديعة فادعى انه يوجد مرور زمن مانع من سماع دعواهم وادعى الورثة بانه لا يوجد مرور زمن لامتداد عقد الوديعة بين مورثهم وبين المدعي عليه ومرور الزمن لا يبتدىء الا بفسخ عقدالوديعة ومطالبة المودع باعادتها .

فهل يوجد مرور زمن في هذه الدعوى ام لا : واذا كان لا يوجد فما هي النصوص الشرعية المؤيدة لرأي الورثة :

الشعر والوبر واهميتهما في كشف الجناة

ولزوم الانتباه اليهما في حادثات القتل

Les Cheveux Et Les Poils Expertition Dans Les Homicides

ان لمعاينة الشعر والوبر في اختلاف انواعهما وفحصهما اهمية عظيمة في الطب الشرعي لوجوده تارة على سلاح القاتل، وتارة بيد المقتول بشكل خصلة اوعدة شعرات لان المقتول — اثناء القتل — يقبض على شعر الشخص المعتدي عليه دفاعا عن نفسه فتبقى في يده بعد الموت. فيمكن بواسطة هذه الشعرات: تعيين هوية القاتل كما انها قد تهدي الى المحل الذي وقع فيه القتل، ومن وجودها على الاعضاء التناسلية او حولها ومعاينتها يمكن اثبات الجرم في حادثات الاعتداء على العرض كوجود شعرات من شعر العانة مثلا على سراويل فتاة فانه يستطاع بذلك ان يحكم بانه قد وقع تعد على عرضها. كذلك هي تفيد جدا في كشف الجنايات التي ترتكب في قتل الوليدين حديثا وتحقيق وقوع الجرم كما سيأتي الكلام على ذلك مفصلا على وجه الانفراد.

١. — الشعرات التي توجد في يد المقتول

Poils trouvés dans les mains des victimes

في حادثات الكشف عن جثة المقتول ينبغي للطبيب الشرعي والشرطي المدرب ان يدققا بانتباه يد المقتول ليريا هل يوجد فيها شيء من الشعر ام لا. لان وجوده يفيد جدا في تعيين هوية القاتل. وعليهما ان يلاحظا ايضا هل يوجد الشعر في يد واحدة ام في كلتا اليدين. وعند وجود شعرة او اكثر يقتضي اخذها على حدة وحفظها داخل ورقة رقية (*) وان يوضع لكل منها رقم تميز به الواحدة عن الاخرى اذ ربما تكون مقلوعة او مجزورة من انحاء مختلفة من الراس او اللحية او الشارب

(*) سميناها رقية لمشابهتها رق الغزال

او لتفريقها عن شعر القاتل ينبغي مقابلتها بشعر المقتول واخذ نموذج من شعره وحفظها وترقيمها . وبعد الوثوق . بانها شعر انسان بمعاينتها المجهرية وانها لا تشابه شعر المقتول يمكن حينئذ الجزم بانها مقلوعة من شعر القاتل وتعد من الامارات والدلائل التي تساعد على معرفة هوية القاتل وخصوصا اذا كان قد قبض عليه ، بمقابلتها بشعرات تؤخذ من انحائه المشعرة . والمشاهدة الاتية تؤيد ذلك :

حدثت جناية في باريس في شارع فولتير Voltaire قتلت فيها فتاة تدعى (ج . بيشون G. Bichon) ووجد فى يدها خصلة شعر فهم من معاينتها انها شعر امرأة فاوعز للشرطة بان تقابل هذه الشعرات بشعر النساء القاطنات بجوار المحل الذي حدث فيه القتل . فارتاب الشرطيون بامرأة تسمى (ب . B.) لتشابه شعرها بالشعرات التي وجدت فى يد المقتولة فاتهمت واخذ شيء من شعرها وارسل الى المعاينة فى المخابر فتبين انها هي القاتلة

ب — الشعر الذي يوجد على الثياب او فى محل الجرم Poils touvés sur les vétements ou les lieux du crime بمقتضى ما للشعر من البارزات الحرشفية الموجودة على الطبقة الخارجية للشعر (وهي وبذلك تشبه عصا مشوكة تحت المجهر) تعلق على الحوائج والالبسة غير مصقولة السطح لذلك قد ترى الشعرات عالقة بالملابس او على الوسادات او على شراشف الاسرة لذلك يتحتم في مثل هذه الاحوال جمعها وحفظها وارسالها الى المخابر لتعيين نوعها وصفتها . وفائدة ذلك لا تنكر اذ ربما تكون هذه الشعرات من جسم القاتل فتفيد كثيرا في تعيين هويته والعثور عليه . وقد يكون من وبر الفرو Fourrures الذي تضعه النساء على اكتافهن او يسترن به ايديهن . فوجود شيء من هذا الوبر في محل جرم وتحققه بالفحص يدل على ان المقتولة كانت لابسة «فروآ» او ممن يستعملن فرو اليدين Manchons . لذلك عند فتح الجثة ينبغي اخذ مقدار من شعر الراس واللحية والشاربين . وفي الاشتباه بالاعتداء على العرض يقتضي اخذ قسم من شعر العانة ايضا وبذلك لا يبقى لزوم لاخراج الميت من القبر فيما اذا دعت الحاجة لفحص شعره

هذا وان وجود بعض شعرات على وسادة السرير مما يدل على ان القاتل قضى قسما من الليل مع المقتولة في فراش واحد. كذلك يمكن وجود الشعر في المحل الذي قتل فيه الشخص اذا كان المقتول نقل من المحل الذي قتل فيه، الى محل سواه لاخفائه كما تؤيد ذلك المشاهدة الاتية وهي: بعد الاطلاع على حادثة قتل السيدة (ج. G) والبدء في التحقيق وجدت شعرة في غرفة القطار Compartiments فاتضح من ذلك انها قبل قتلها كانت موجودة في ذلك القطار. ومن وجود عدة شعرات تشابه الشعرة الاولى التي وجدت في بقعة الدم التي كانت على الارض اتضح للطبيب الكشاف ان راس المقتولة كان ملامسا لذلك المحل. اذن على الشرطي المدرب اذا وجد شيئا من الشعر ان يحفظه ويضعه داخل ورقة رقيقة نظيفة ويربطها ويختمها على الاصول ويسلمها الى المخابر لتعيين ماهيتها وجنس الشخص المنسوبة اليه والناحية المشعرة العائدة اليها وذلك بالنظر لطولها ونعومتها وخشونتها ولونها وقطرها ونسجها بصورة دقيقة للغاية

اما اذا تبين لدى الفحص النسجي ان الشعرات الموجودة على الملابس او محل الجرم ليست بشعر انسان فيباشر حينئذ بتعيين نوع الحيوان الاهلي الذي سقطت منه تلك الشعرات بصورة دقيقة ولتميز هل هي شعرة حيوان حي ام وبر فرو. وقد تكون احيانا شعر خيل او بقر او غنم او ماعز او غيرها من الحيوانات وبذلك تمكن معرفة صنعة القاتل. وقد يعثر على شعر كلب او سنور يستدل بواسطتها على صاحب الالبسة ايضا. وحدوث ذلك ليس من النادر وخصوصا وجود وبر الهر.

كذلك لشعر الفرو اهمية عظمى في تعيين ماهية القاتل او المقتول من وجودها في محل الجرم كما شوهد في قتل السيدة ج. G من الوبر على ستائر غرفة القطار وعلى طريق السكة الحديدية وتبين من فحصها مجهريا أنها وبر جلد ثعلب من جنس سيلكا Silka وجنس آلاسكا Alaska واتضح ان تلك المقتولة كانت لابسة فروا مختلف الجنس فرو الرقبة، وفرو اليدين (مانشون) من جنس فرو الثعلب المدبوغ والمصقول والمصبوغ

ج — وجود الشعر على السلاح Poils sur lesarmes كذلك وجود الشعر على السلاح ومقابلته بشعر المقتول يفيد في اثبات ان السلاح الذي قبض عليه هو الذي استعمل للقتل

د ـ فحص شعر الجثة Examen des poils du cadavre بالنظر لمقاومة الشعر للتفسخ يستفاد من معاينته فائدة جلى لتعيين هوية الشخص المقتول حتى ولو كانت الجثة بحالة من البلى او التشويه لا يمكن معها تمييز الهوية. وتتضح لك فائدة فحص الشعر من المشاهدة الاتية وهي :

في محل خفي في شارع بوتزاريس Botzaris وجد راس امرأة مقطوع وكان عليه شعر مزال لونه بالماء الاكسيجيني Eâu oxygènée فامكن بفحصه الوقوف على ان هذا الرأس راس امراة

وعام ١٨٩٢ وجد في الشارع المذكور آنفا ايضا راس مفصول عن جذع مع بعض اقسام من الاطراف والجذع وكانت اذناه ومنخاره مقطوعات وجلد الراس مسلوخة عنه من قبل القاتل لكتم هويته تماما . ولم يمكن للطبيب العدلي ان يعين الذكورة والانوثة في صاحب الراس مباشرة بالنظر لتشويه الوجه على الصورة المذكورة آنفا وفقدان شعر الراس ٠ ولما رأى على الشفة العليا للراس المشوه شاربين حديثي النبت قال يحتمل أن يكون هذا الراس، راس امراة لها من العمر ٢٠ ــ ٢٥ سنة او هو راس فتى طر شاربه (اي بدأ بالظهور) فلم يمكنه تعيين الجنس بهذا وحده على التاكيد ولكن من الاوصاف المميزة للشعر في النساء والرجال (فان شعر الاهداب والحواجب في النساء يكون قطره اكثر ثخنا من اشباهه في الرجال) وعند قياس شعر اهداب هذا الراس وجد ثخن الشعرة منه ستون ميكرونا (*) وشعر الحاجب تسعون ميكرونا. فاستدل من ذلك على ان الراس راس امراة لثخن قطر الشعر كما هو ظاهر في الشكل (١و٢)

هـ ـ الكشف الطبي في قتل الولدان Expertises dans les enfanticides

يستطيع الطبيب العدلي بفحص الزغب والشعر ان يعين سن الجنين بصورة تقريبية كافية. في الشهر الخامس يكون الجسد مستورا بالزغب duvets كاملا

(*) الميكرون هو جزء من الالف من المليمترة

ويبتدي سقوطها في الاشهر الثلاثة الاخيرة للحمل ما عدا شعر الراس و الحاجبين واهداب الجفون ، فعلى هذا اذا كان جسد الطفل لا يزال مستورا بالزغب وكان شعره في حالة المبدأ يستدل على ان الطفل ولد قبل ميعاده اضف الى ذلك العلامات الاخرى التي تفيد في تعيين سن الجنين الكامل او الناقص

ان قطر زغب الجنين ينمو نماء منتظما منذ ابتداء ظهوره في الشهر الثالث للحياة داخل الرحم ويكون قياس قطره من ٦ — ١٢ ميكرونا حتى تبلغ عند الولادة ٣٠ ميكرونا تقريبا. والمشاهدة الاتية التي ذكرها ملاسه Malassez احسن دليل على ما نقول وهي انه كشف عن جثة جنين متفسخة وتمكن من تعيين سنه بقياسه قطر بعض زغب وجد على الالبسة الملفوف بها ذلك الجنين

هذا وان وجود الزغب على الالبسة والاشياء وغيرها يعد من الامارات التي يستدل بها على وقوع الاجهاض او قتل الوليد ، في ذلك المحل . فاذا وجدنا مثلا زغب طفل مع بقع طلاء شحمي ، على سرير ما ثم رؤي الجنين ملقى في احدى المراحيض وزعمت المرأة بانها دخلت المرحاض لقضاء الحاجة فيه ففجأها المخاض بغتة فلفظت الطفل بالرغم عنها في المرحاض فان وجود الزغب على (شرشف) السرير كما ذكر آنفاً يبطل ما ادعته ويؤيد كذبها لان وجود الزغب يدل على ان الجنين ولد في السرير ثم طرح في المرحاض .

كذلك ان تفلسات الشعيرات الزغبية للجنين تسقط في المائع الامنيومي Liquide amniotique لهذا لا بد للطفل اثناء الولادة من ان يزدرد قسما من المائع المذكور ولذلك توجد شعيرات زغبية في الانبوبة الهضمية للاطفال الوليدين حديثا . وهي تخرج مع العقي الذي يمتد خروجه حتى خمسة ايام او ستة . فمن فحص العقي بالمجهر ورؤية الاوبار الزغبية يمكن الحكم بان الطفل قد عاش خمسة ايام او ستة .

و — في الكشف عن وقائع الاعتداء على العرض :

Expertises dens les attentats à la pudeur

ان فحص الشعر يفيد جدا في معرفة الفاعل في حادثات الاعتداء على العرض وذلك يكون بالتدقيق في شعر الاعضاء التناسلية ودرسها فاذا وجدت مثلا

شعرة عانة على سروال فتاة او قميصها تكون غالبا كافية لاثبات وقوع التعرض لها وتنفع ايضا لمعرفة الفاعل او الاشتباه به . كذلك وجود شعرة من عانة امرأة على سراويل شخص ما او قميصه يدل على انه هو الذي افترس تلك المرأة . ولذلك ينبغي فحص عدة شعراة من عانة امرأة مقتولة فحصا دقيقا . وقد يحتمل ان ترى عليها حيوانات منوية Spermatozoides اذ كثيرا ما ينتهي هتك العرض بجناية القتل .

وفي اثناء اجراء احد الكشوف وجد مكتوب في منزل امرأة طاعنة في السن كان قد اعتدي على عرضها وقتلت ووجد على ذلك المكتوب بقع مائع منوي جاف وشعر الشفرة الكبيرة للمقتولة نفسها .

وفي بلاد المانيا التي يمنع قانونها اتيان الحيوانات (اي مواقعتها Bestialité) ويعاقب فاعلها يلزم البحث والتفتيش على شعر تلك الحيوانات او وبرها على الالبسة او على الاعضاء التناسلية للشخص المتهم بالجماع غير الطبيعي مع الحيوانات وعلى ذلك مشاهدات عديدة تثبت وقوع ذلك الفعل الرديء ، منها مشاهدة كوتر Kutter التي مكنته من اثبات مواقعة فرس من قبل شخص متهم باتيانها فقد وجد على حشفته وبرا تحقق بعد فحصه مجهريا انه وبر الاعضاء التناسلية للفرس البيضاء المؤتى بها من قبل الشخص المتهم .

ومن المشاهدات ايضا ان صونانشين Sonnenschein وجد وبر كلب على عانة صبية فوجئت اثناء عملها غير الطبيعي مع الحيوان المذكور .

« للبحث صلة » مجلة الشرطة

سجن بركستون

في لندن

من السجون المشهورة في العالم سجن بركستون في لندن وهو السجن الذي يوقف فيه بوليس لندن المتهمين المنتظري المحاكمة ولهذه السجن من المظهر ما لبقية السجون الا ان المسجون فيه ليس كالمسجون في غيره ومعاملته تختلف اختلافا كبيرا فالسجن بركستون الحق بان يزوره اصدقاؤه ومحاميه اواي شخص آخر يتولى الدفاع عنه وله ان يستجلب ما يشاء من الاكل وان يقبل هدايا اصدقائه وان يستاجر غرفة خصوصية له تحتوي على سرير وخزانة ومغسلة وغيرها من الاشياء التي اعتاد على استعمالها وهو طليق، وعلاوة على ذلك فان له الحق بمراسلة من يشاء وباستلام التحارير الواردة باسمه.

وتقام الصلوات فيه يوميا تبعا للطقوس المختلفة ولا بد للسجين عند دخوله السجن ان يزور رئيسه الروحي وياخذ منه كتابا للصلاة والكتاب المقدس.

واذا تمارض احد المسجونين فانه يرسل الى مستشفى السجن الذي يديره نخبة من الاطباء الغيورين النشيطين ولا بد لخدعته ان تكتشف بالحال هناك، ولكن اذا ظهر على ان السجين مريض حقيقة فانه يعالج بأتم عناية واعظم دقة. ويوجب على السجين ان يستحم بالماء السخن ويفحص من قبل طبيب السجن الذي له الحق بان يسمح له بارتداء البسته العادية او البسة السجن الزرقاء.

على انه بالرغم عن كل هذه المعاملة الحسنة فان الحياة تصبح ثقيلة على زائري السجن لاول مرة ولكن لا يستطيع لاحد الموقوفين فيه ان يتضجر من المعاملة التي يلاقيها.

وقد يسمح للموقفين بمطالعة الجرائد وابتياعها اذا كان لديهم من الدراهم لابتياعها، اما الحلى والدراهم التي توجد في حيازة الموقوفين فانها تسلم لادارة السجن حال دخولهم اليه ويصير اعادتها اليهم عند خروجهم منه وذلك بعد ان يخصم منها ما قد يكون الموقوف قد صرفه على نفسه او لقضاء حاجاته.

المُعرَّبات

نكثر في هذا القسم من المجلة على التوالي ما نعربه عن التركية من شروح القوانين العثمانية لكبار علماء الحقوق الاتراك واننا الان نبدأ بنشر تعريب شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية معرباً بتصرف عن تأليف لعلي حيدر افندي رئيس محكمة التمييز في الاستانه والاستاذ بمدرسة الحقوق فيها سابقاً وعلى الله الاتكال.

الحمام ومقدار الماء الذي يصرفه الا انه للضرورة العمومية قد جوزت كذلك وجود خيار التعيين بالمبيع يجعل المبيع مجهولا ولكن قد جوز هذا المبيع بناء على الاحتياج اليه حيث ان بعض الناس لا يمكنه ان يشتري شيئا بدون سؤال واستشارة العارفين .

المادة ٣٣ — . «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

معنى الاضطرار هنا الاجبار على فعل الممنوع والاضطرار على قسمين احدهما ينشأ عن سبب داخلي ويقال له (سماوي) كالجوع مثلا . اما القسم الثاني هو الاضطرار الناشيء عن سبب خارجي ويقال له « اضطراري غير سماوي » وهو الاكراه الملجيء والاكراه غير الملجيء .

والذي يفهم من هذه القاعدة انه لو تجاوز شخص على مال الغير بناء على الاضطرار والمجبورية التي تجوز له التصرف بمال الغير فلا يكون ذلك الجواز الناشيء عن الاضطرار سببا لان يكون المتلف غير ضامن بل يجب على المستهلك او المتلف ان يضمن قيمة المال المتلف مثال : لو ان شخصا جاع جوعا شديدا واصبح عرضة للتلف اي للموت فله الحق توفيقا للمادة «٢١» بان ياخذ من طعام الغير ما يدفع به جوعه بدون اذن صاحب المال الا انه يجب عليه من الجهة الاخرى ان يضمن قيمة المال المتلف اذا كان من القيميات ومثله اذا كان من المثليات ولا يكون الاضطرار على استهلاك ذلك المال سببا للتخلص من دفع قيمته والحاصل ان الاضطرار وان اباح المضطر تناول واتلاف مال الغير دون ان يترتب عليه عقاب لا يكون سببا للخلاص من الضمان.

كذا لو هجم جمل صائل على شخص واصبحت حياته مهددة فله اتلاف الجمل تخليصا لحياته من يد الهلاك الا انه يجب عليه ان يدفع قيمة الجمل لصاحبه وهنا اذا اعترض بالقول ان الضرورات ما دامت تبيح المحذورات فيجب عدم الضمان . فردا على ذلك نقول القصد من الاباحة هذه انما هو تجويز اتلاف المال بدون رضاء صاحبه وان لا يعد الفاعل غاصبا الا انه من الجهة الاخرى يجب الضمان لان الاباحة لا تكون سببا لضياع الحقوق على ذويها . كذلك اذا

استاجر شخص قاربا ساعة من الزمن وبعد ان وصل الى عرض البحر انقضت مدة الاجارة فقاعدة يجب على الراكب ان يبارح القارب في الحال الا اذا رضي المؤجر ان يؤجره ثانية ولكن حيث يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجبور ان يبقي المستاجر في القارب حتى يخرج به الى البر ولكن هذه المجبورية لا تمنع المؤجر من ان يطالب المستاجر بدفع اجرة المثل عن المدة الزائدة توفيقا للمادة « ١٠٠٧ » الناصة على ان الضمان في الاكراه الملجيء على المجبر وفي غير الملجيء على المكره ووجود الاكراه على اتلاف المال لا يضيع حق صاحب المال في تضمين قيمة ماله المتلف

المادة ٣٤ —. « ما حرم اخذه حرم اعطاؤه»

يعني ان اعطاء الحرم واخذه سواء في الحرمة كما ان المكروه اخذه واعطاؤه مكروه فالرشوة مثلا كما حرم اخذها حرم اعطاؤها من الراشي حتى لو دفع الوصي في دعوى القاصر رشوة للحاكم من مال القاصر يضمن وكذلك اخذ الدجال الذي يفتح البخت والاشخاص المشعوذين دراهم من الناس ممنوع وحرام كما ان اعطاء الناس لهم ممنوع وحرام ايضا وكذا النائحة اخذها واعطاؤها الاجرة حرام وممنوع .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

ان لهذه القاعدة مستثنيات وهي انه لو اغتصب غاصب مال قاصر فيحق للوصي ان يعطي للغاصب قسما من المال المغصوب كي يسترده فهنا اخذ الغاصب ذلك المال حرام وممنوع الا ان اعطاؤه من الوصي لاسترداد المال جائز

المادة ٣٥ —. « ما حرم فعله حرم طلبه . كالسرقة لا تطلب من احد يسرق ».

يعني ان كل شيء يكون اجراؤه حراما فطلب ايقاعه حرام ايضا . ان هذه المادة تقرب من المادة ٣٤ التي سبق شرحها مثال : ان اخذ الرشوة والشهادة الكاذبة وظلم الناس او سرقة مال الناس من الافعال الممنوعة فطلب اجراء ذلك

من شخص اخر كأن يقال له ادفع رشوة او اشهد بكذا زورا او ان يغري بالظلم او ارتكاب السرقة حرام وممنوع ايضا الا ان تحليف اليمين مستثنى من هذه القاعدة وتفصيل ذلك ان حلف اليمين كذبا حرام لكن تحليف ذلك الشخص المستعد لحلف اليمين الكاذب ليس بحرام لانه اذا لم يجوز تحليف اليمين للشخص المنكر تضيع الفائدة المترتبة عليه وهي رجاء النكول الذي بسببه يتبين حق المدعي.

المادة ٣٦ — . « العادة محكمة »

يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعي . هذه المادة هي نفس القاعدة المذكورة في كتاب الاشباه وكتاب المجامع ومعنى محكمة اي هي المرجع عند النزاع لانها دليل يتبنى عليه الحكم وهي ماخوذة من الحديث الشريف القائل « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »

تعريف العادة : هي الامر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة . على ان لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته بخلاف الامر الجاري صدفة مرة او مرتين ولم يعتده الناس فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم . والعرف بمعنى العادة ايضا .

ان المجلة توضح هذه المادة بقولها : ان العادة والعرف تجعل حكما لتقرير الحكم الشرعي الذي لم يرد بحقه نص واثباته ولا فرق بين ان يكون العرف عاما او خاصا .

ان العرف والعادة تجعل حكما لاثبات الحكم الشرعي اذا لم يرد نص بحق ذلك الحكم المراد اثباته لانه اذا وجد النص يعمل بموجبه ولا يترك ويعمل بالعادة لانه ليس للعباد حق تغيير النصوص والنص اقوى من العرف حيث ان العرف قد يكون مستندا على باطل كما سياتي في شرح المادة « ٣٧ » . اما نص الشارح فلا يجوز مطلقا ان يكون مبنيا على باطل فلذلك لا يترك القوي لاجل العمل بالضعيف . على ان الامام ابا يوسف يقول : اذا تعارض النص مع العرف ينظر فيما اذا كان النص مبنيا على العرف والعادة ام لا ؟ فاذا كان النص مبنيا على

العرف والعادة ترجح العادة ويترك النص . واذا كان النص غير مستند الى عرف وعادة يعمل بالنص ولا عبرة بالعادة ومع ذلك يجب ان لا يفهم ان حضرة الامام ابا يوسف يذهب في رأيه الى ترك النص والعمل بالعرف والعادة فالنص اقوى من العرف والعادة من غير شبهة حتى النص الذي يصدر من الناس وانما رأيه بمثابة تأويل للنص مثال : ان وضع الطعام امام الضيف بحكم العرف والعادة اذن له بان يتناول من ذلك الطعام الا ان صاحب البيت اذا منع الضيف من تناول الطعام فقد اصبح حصول نص ضد العرف والعادة فعلى الضيف ان يعمل بحكم النص ويمتنع عن الطعام ولا يعمل بالعرف والعادة فاذا اكل يكون مخالفاً للنص فيضمن

ان العرف والعادة يقسم الى وجهين فالوجه الاول يقسم الى ثلاثة اقسام :

(١) : العرف العام

تعريف العرف العام — . هو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وواضعه غير متين والعرف العام عندنا هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة حتى زماننا والذي قبله المجتهدون وعملوا به ولو كان مخالفا للقياس . مثال ذلك : اذا حلف شخص قائلا « والله لا اضع قدمي في دار فلان » يحنث سواء دخل تلك الدار ماشيا او راكبا اما لو وضع قدمه في الدار دون ان يدخلها لا يحنث حيث ان وضع القدم في العرف العام بمعنى الدخول .

(٢) : العرف الخاص

تعريفه : هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء كاستعمال علماء النحو « لفظة الرفع » وعلماء الادب كلمة « النقد »

(٣) : العرف الشرعي — . وهو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية « كالصلاة والزكاة والحج ، فباستعمالها في المعنى الشرعي اهمل معناها اللغوي .

هذا ويوجد فرق في الحكم بين العرف العام والعرف الخاص واليك التفصيل :

يثبت بالعرف العام حكم عام مثال ذلـك لو حلف شخص بقوله « لا اضع

قدمي في دار فلان» فحيث ان معنى ذلك في اللغة لا اضع رجلي والمعنى في العرف العام لا ادخل يثبت ذلك في حق العموم. اما العرف الخاص فانه يثبت به الحكم الخاص فقط مثال ذلك : لو تعورف في بلدة وقف المنقول الغير متعارف وقفه في غيرها مثلا يحكم بصحة وقف ذلك المنقول فيها فقط . كذا اذا كان اعطاءاجزاء النقود بدلا عن اصل النقود في بلدة جائزا عرفا يحكم بصحة اعطاء الاجزاء في تلك البلدة فقط ولا يجوز في غيرها .

والوجه الثاني يقسم ايضا الى قسمين: (١) العرف العملي (٢) والعرف القولي

العرف العملي —. كتعود اهل بلدة مثلا على اكل لحم الضان او خبز القمح فلو وكل شخص من تلك البلدة آخر بان يشتري له خبزا او لحما فليس للوكيل ان يشتري للموكل لحم جمل او خبز درة او شعير استنادا على هذا الاطلاق وهذا العرف عند الحنفية يسمى عرف عام مخصص اي عرف مقيد

العرف القولي —. وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص ويصبح بمجرد سماعه يتبادر للذهن معناه المقصود لهم منه وهذا العرف ايضا يسمى عند الحنفية والشافعية عرف مخصص مثال : لو قال شخص في الحال الحاضر لاخر اشتري لي فرس فلان بعشر جنيهات ولم يعين النوع فللوكيل ان يشتري الفرس بعشر جنيهات مصري وهي العملة المتعامل بها في فلسطين كذا لو قال هذا القول قبل النفير العام فيحمل على الليرات الافرنسية التي كانت مستعملة حينئذ ولا يحق للوكيل ان يشتري ذلك الفرس بجنيهات انكليزية مثلا .

ان المادة (٢٣٠) تذكر ان الاشياء التي تدخل في البيع عادة فتدخل في البيع بدون ذكر مثال ذلك: يدخل ضمن بيع الفرس رسنه ولو لم يذكر ويحق للمشتري اخذه كذا يجوز اعطاء اجزاء المسكوكات بدل اصلها في بلدة اذا كان ذلك متعارفا فيها راجع مادة «٢٤٤»

كذلك اذا كان العرف في بلدة ان الثمن في البيع المطلق يدفع مقسطا يعتبر ثمن البيع مقسطا حسب العرف انظر المادة (٥٧٦) كذا اذ وضع رجل ولده عند صاحب صنعة بقصد تعلمها ولم يشترط احد على الاخر اجرة وبعد ان تعلم الولد

الصنعة طالب كل منهما الاخر بالاجرة يعمل بعرف البلدة فاذا كانت الاجرة عادة على المعلم يجبر عليها وان كانت على الصبي المتعلم يجبر على دفعها للمعلم وان كانت العادة لا تقضي على كل منهما يحكم بمقتضاها انظر المادة « ٥٦٩ » كذلك يجب على المكاري وضع الحمل داخل الدار او المخزن ان كان ذلك متعارفا انظر مادة (٥٧٥) كذلك استئجار المرضع جائز عملا بالعرف والعادة مع انها في الاصل اجارة فاسدة لجهالة المنفعة

المادة ٣٧ — « استعمال الناس حجة يجب العمل بها »

يعني توضع اليد على شيء والتصرف فيه فانه دليل على الملك ظاهرا فاستعمال الناس ان كان عاما يعد حجة في حق العموم واما اذا كان الاستعمال خاصا ببلدة مثلا لا يكون حجة خلافا لمشايخ بلخ فانهم يرونه حجة في تلك البلدة ويكون حينئذ من العرف الخاص الذي بيناه فيثبت به حكم خاص . ان اعتبار الاجماع العمومي الشرعي حجة يعمل بها انما هو لاستحالة تواطؤ ذلك الجم على الكذب والضلال والحاصل ان استعمال الناس الغير مخالف للشرع ولنص الفقهاء يعد حجة كالبيع بالوفاء وبيع السلم مثلا فقد اتفق الفقهاء واجمع الناس على جوازه لما مست الحاجة اليه مع انه في الاصل غير جائز مثال : اذا استعان شخص على شراء مال وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين اجرة ينظر الى تعامل اهل السوق فاذا كان معتادا في مثل هذه الحال اخذ اجرة فللمستعان به اخذ الاجرة المثلية من المستعين والا فلا . كذلك لو اهدى شخص شيئا كالتفاح مثلا في صحن يجب رد الصحن حيث انه يرد عادة ولو اهدى بلحا او عنبا في سل لا يرد السل لصاحبه لجريان العادة بعدم رد السل . كذلك لو استأجر شخص عاملا ليشتغل له في بستانه يوميا فتعيين وقت الشغل من اليوم عائد الى العرف والعادة في تلك البلد كذلك لو تعورف في بلدة وقف المنقول كوقف الكتب الشرعية والعلمية والمصاحف الشريفة يحكم بجوازه ويكون الوقف صحيحا مع ان وقف المنقول في الاصل غير صحيح .

ان العرف والعادة يكون حجة اذا لم يكن نص او شرط من المتعاقدين مخالفا

لتلك العادة كما لو استأجر شخص آخر لان يشتغل له من الظهر الى العصر فقط باجرة معينة فليس للمستاجر ان يلزم الاجير بالشغل من الصباح الى المساء بداعي ان عرف البلدة كذلك بل يتبع المدة المعينة بينهما

قد ذكرنا ان اجتهاد الامام ابي يوسف في النص انه اذا كان مبنيا على العرف والعادة كالحديث الوارد في الذهب والفضة انهما من الموزونات والملح والشعير والبر من المكيلات يترك ويصار الى العرف والعادة اذا تبدلت بتبدل الازمان . فالذهب والفضة في زماننا قارب ان يكون عدديا والتمر والملح اصبحا وزنيين والقمح والشعير كادا ان يصيرا وزنيين واما اذا كان النص غير مستند على العرف والعادة فيعتبر النص ولا يعار الى العرف والعاده خلافا للامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانهما يعتبران النص كيفما كان ولا يتركانه بداعي تغير الاحوال بتغير الازمان والمختار في المجلة قول ابي يوسف .

المادة ٣٨ — . «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»

يعني ان ما استحال عادة لاتسمع الدعوى به كالمستحيل عقلا كما لو ادعى شخص بان الجنين الذي في بطن هذه المرأة قد باعني المال الفلاني او اقر بانه استقرض منه كذا مبلغا بحيث انه قد اسند ادعائه واقراره لسبب مستحيل عادة فاقراره وادعاؤه غير صحيحين . كذلك اذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف بالغنى بانه استدان منه مبلغا لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسمع الدعوى به وكما لو ادعى ان زيدا ابنه ولا يولد مثله لمثله وكذا لو اقر شخصاً قائلا لفلان عندي ثوب في عشرة اثواب يكون اقراره بثوب واحد لا بعشرة اثواب لان العشرة اثواب لا يجوز ان تكون ظرفاً لثوب واحد وان ذلك ممتنع عادة وبما ان الممتنع عادة كالممتنع حقيقة فتكون كلمة في عشرة لغواً ولا يعمل بها .

المادة ٣٩ — . « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان »

ان الاحكام التي تتغير بتغير الازمان هي الاحكام المستندة على العرف والعادة لانه بتغير الازمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل ايضاً العرف

والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الاحكام حسبما اوضحنا آنفاً بخلاف الاحكام المستندة على الادلة الشرعية ولم تبن على العرف والعادة فانها لا تتغير مثال ذلك جزاء القاتل العمد هو القتل فهذا الحكم الشرعي الغير مستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الازمان . واما الذي يتغير بتغير الازمان من الاحكام انما هي المبنية على العرف والعادة كما قلنا واليك الامثلة :

انه كان عند الفقهاء المتقدمين اذا اشترى احد داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتاخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستنداً الى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديما في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغنى عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسالة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشترى ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسالة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وكذا تزكية الشهود سرا وعلنا ولزوم الضمان على غاصب مال اليتيم ومال الوقف هو مبني على هذه القاعدة وقد راى الامام الاعظم عدم لزوم تزكية الشهود بحق دعوى المال ما لم يطعن الخصم بهم وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه اما الصاحبان وقد شهدوا زمنا غير زمنه تفشت فيه الاخلاق الفاسدة فوجدوا لزوما لتزكية الشهود سرا وعلنا والمجلة قد اخذت بقولهما واوجبت تزكية الشهود : وكذا ان من القواعد ان لا يجتمع اجر وضمان الا ان المتاخرين من الفقهاء لما وجدوا ان الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والاوقاف والتعدي عليها كلما سنحت لهم فرصة اوجبوا ضمان منافع المال المغصوب العائد للوقف واليتيم قطعا للاطماع واخيرا نقول مكررين ان الاحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير احكامها لان النص اقوى من العرف حيث لا يحتمل ان يكون مستندا على باطل بخلاف العرف والعادة فقد تكون مبنية على باطل كان يتعامل الناس مثلا بالبيوع الفاسدة وغيرها من الممنوعات لا يجعلها جائزة شرعا .

المادة ٤٠ — «الحقيقة تترك بدلالة العادة يعني لو وكلت انسانا بشراء طعام وليمة لا تشتري الا الطعام المعتاد في مثلها لا كل مايؤكل»

كنا وضحنا سابقاً ان اللفظ اما ان يكون له معنى حقيقي واما ان يكون له معني مجازي وقد بين علماء البيان ان للفظ معنى ثالثا وهو المعنى الكنائي. وقد ذكر علماء الاصول ان المعنى الكنائي اما ان يكون حقيقيا او يكون مجازيا فالمعنى الحقيقي للفظ هو كالباس الشخص لباسه المملوك له والمعنى المجازي كالالباس المستعار فاستعمال اللفظ بمعناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة ودليل اما لاجل استعمال ذلك اللفظ في المعنى المجازي يجب وجود قرينة مانعة من ارادة المعني الحقيقي للفظ

هذا وان القرينة او الدليل التي تمنع استعمال اللفظ في معناه الحقيقي متنوعة منها ان يكون المعني الحقيقي للفظ مهجوراً وهذا هو المراد في هذه الماده وهو الذي نشرحه الان. اذا اصبح المعنى الحقيقي للفظ مهجورا عادة وعرفا وشاع استعماله في معنى آخر يستعمل في المعني الذي استعمل فيه ويكون العرف والعادة القرينة المانعة من ارادة معناه الحقيقي وقد بين علماء اصول الفقه لذلك النوع ثلاثة اوجه.

الوجه الاول. — عدم استعمال الحقيقة واستعمال المجاز لتعذر استعمال المعني الحقيقي او لان استعماله مهجور عادة او شرعا. فاستعمال المجاز في هذا الوجه يبنى على احد اسباب ثلاثة :

الاول. — تعذر قصد معنى الحقيقة ومعنى التعذر عدم التمكن من الوصول للشيء الا بمشقة مثال ذلك : لو اقسم شخص قائلا انني لا آكل من هذه الشجرة فالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة هو اكل خشب الشجرة الا ان قصد المعني الحقيقي لما كان متعذرا يحمل على المجاز اي على ثمر الشجرة اذا كانت غير ذات ثمر وعليه لو اكل ذلك الشخص الحالف من حطب الشجرة لا يحنث بيمينه لانه لم يكن هو المقصود بالحلف حيث انه اصبح مهجورا

الثاني والثالث. — ان يكون اللفظ الحقيقي مهجورا عادة او شرعا كأن

يقول رجل لخادمه اقلب « كنادر الضيوف » فالمقصود هنا عادة صفها وترتيبها لا قلبها وجها لبطن » وكلمة فنارياق باللغة التركيه وان كانت في الحقيقة بمعنى احرق الفانوس فمعناها المستعمل اشعل الفانوس » وفيما يلي بعض الامثـلة لبعض الالفاظ التي هجرت معانيها الحقيقية عادة وشرعا واستعملت في معـان اخرى مجازا :

مثال للمهجور عادة : لو حلف شخص قائلا لا ادوس دار فلان فالمقصود له انه لا يدخل دار ذلك الرجل لا ان لا يدخل رجله فيها

مثال للمهجور شرعا : لو قال شخص انني وكلت فلانا بالخصومة فان معنى الخصومة الحقيقي هو النزاع والمقاتلة ولكن لقوله تعالى في كتابه العزيز (لا تنازعوا) الاية هجر معناها الحقيقي شرعا واصبح انما يقصد التوكيل بالمجاوبة والمرافعة عن الوكيل في الدعوي المقامة عليه او المقامه من طرفه

الوجه الثاني . — استعمال الحقيقة وعدم استعمال المجاز او ان يكون استعمال الحقيقة والمجاز على حد سواء او استعمال الحقيقة بصورة اكثر من المجاز وفي هذه الاحوال لا يستعمل المجاز . والحقيقة اولى بالاستعمال .

الوجه الثالث . — ان يكون استعمال المجاز اكثر او ارجح من استعمال الحقيقة فرأي الامام الاعظم هنا حمل الكلام على الحقيقة اولى لان المستعار لا يحق له ان يزاحم الاصل ورأي الامامين المجاز اولي مثل :

لو حلف شخص قائلا انني لا آكل من هذا القمح او لا اشرب من هذا النهر فعلى رأى الامام الاعظم انه لو اكل من الدقيق او الخبز المصنوع من ذلك القمح او شرب من اناء مملوء من ذلك النهر لا يحنث ما لم يشرب من النـهر كرعا وياكل من القمح حبا اما رأي الامامين فانه يحنث سواء اكل من القمح حبا ام اكل من طحينه وخبزه وسواء شرب من ماء النهر كرعا ام شرب منه باناء

وقد ذكر الفقهاء ان المفتي عندما يستفتي عن مسألة يجب عليه اذا كان المستفتي من بلدة اخرى ان لا يفتي قبل ان يعلم المعنى المستعمل للفظ المستفتي به في بلدة المستفتي .

هذا والمادة ١٥٨٤ تصرح ان الاقرار المعلق على شرط باطل ولكن اذا كان الاقرار معلقا على زمن يعرف به الناس اجل الدين يعتبروا اقرار المقر اقراراً بدين موجل مثال : لو قال شخص اذا وصلت الى القدس فانا مديون لك بالف قرش فاقراره باطل لكونه معلقا على شرط اما لو قال على البيدر انا مديون لك بالف قرش فيكون قد اقر بدين مؤجل لذلك الرجل وكذلك يحمل الاقرار بالدين المعلق بالموت على الاشهاد فيجب على المقر دفع الدين اذا كان حيا او على ورثته اذا كان ميتا وكذلك الابراء المعلق على الموت يعتبر ويحمل على الوصية

المادة ٤١ —. « انما تعتبر العادة اذا اضطردت او غلبت »

يعني لا يلزم ان يكون جهاز العروس الا على العادة الغالبة فلوجهزت عروس باكثر من العادة الغالبة لايعتبر ولا يقاس عليه »

قلنا ان العادة يجب ان تعتبر وهذه المادة تشترط في العادة لكي تكون معتبرة ان تكون مضطردة اي ان لا تتخلف او غالبه اي ان تخلفت احيانا فانها لا تتخلف على الاكثر هذا وقدذكر صاحب الاشباه ان الشيء الذي يحمل على العرف والعادة يجب اولا ان يكون حمله على العرف الموجود وقت التلفظ لا ان يحمل الشيء الذي وضع قبلا على عرف حدث مؤخرا ثانيا ان يكون العرف سابقا ومقارنا اي الا يكون متاخرا وطارئا مثال لو باع شخص منذ عشر سنوات في يافا فرسا بعشرين ليرا ولم يذكر في العقد نوع الليرة وتحدث بالدعوى الان فحيث ان البيع وقع قبل عشر سنوات يوم كانت الليرة الفرنسية هي الرائجة في يافا يجب الحكم بان الثمن ليرات افرنسية ولا عبارة بالعرف والعادة الطارىء بعدئذ والحاصل ان العرف لا يكون معتبرا الا اذا كان مضطردا أو غالبا وان يكون زمنه مقارنا وسابقا لزمن العقد الذي يراد فيه تحكيم العرف والعادة.

المادة ٤٢ —. « العبرة للغالب الشائع لا للنادر »

الشائع هو الامر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم مثال ان الحكم بموت المفقود لمرور ٩٠ سنة من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من ان الانسان لا يعيش اكثر من تسعين عاما على ان البعض قد يعيش اكثر من ذلك الا انه

نادر والنادر لا حكم له بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسم امواله بين ورثته كذلك يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة حيث انه هو السن الشائع للبلوغ وان كان البعض لايبلغ الا في السابعة عشرة او الثامنة عشرة الا انه نادر فلا ينظر اليه كذلك الحكم بسبع سنين لمدة حضانة الصبي وتسع لحضانة البنت مبني على الشائع المتعارف من ان الصبي اذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن معين له في لباسه واكله واستنجائه مثلا والبنت اذا صار عمرها تسع سنوات تصبح مشتهاة في الغالب واختلاف النمو في البعض زيادة ونقصانا بتاثير التربية والاقليم لا عبرة له بل المعتبر السبع سنوات للصبي والتسع للبنت لانه الشائع الغالب

المادة ٤٣ — . «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»

وفي الكتب الفقهية عبارات اخرى بهذا المعنى «الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي » و«المعروف عرفا كالمشروط شرعا» و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص » و«المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ» وقد سبق لنا ان عرفنا العرف والعادة . فاليك الامثلة على هذه القاعدة لو اشتغل شخص لاخر شيئا ولم يتقاولا على الاجرة ينظر للعامل ان كان يشتغل بالاجرة عادة يجبر صاحب العمل على دفع اجرة المثل له عملا بالعرف والعادة والا فلا . كذلك اذا اشترى شخص من اخر شيئا بعشر ليرات ولم يعين نوع الليرة يرجع الى النوع المتعارف في تلك البلدة كان يكون المتعارف الليرة العثمانية مثلا فتعتبر هي التي وقع عليها العقد كما لو ذكرت . كذا لو اشترى شخص بقرة فتبين له بعد شرائها انها غير حلوب واراد ردها ينظر ان كان هذا الشخص معروفا انه ممن يشتري للذبح كأن يكون قصابا لا يجوز له الرد وان كان ممن يشتري لاجل الانتفاع بحليبها ترد كذلك لو سكن شخص دارا لاخر معدة للاجرة بدون اذنه وبدون تاويل ملك او تاويل عقد يلزمه دفع اجرة المثل عرفا ويكون كأن الساكن شرطها على نفسه حين سكناه للدار وكذا الذي ينام في الفندق والمغتسل في الحمام يجب عليه دفع الاجرة لان العرف والعادة توجب دفعها وان لم تذكر . وكذلك لو دفع الاب لابنته العروس حليا او بعض جهاز لبيتها وادعى بعد العرس انه عارية فان كان المتعارف في مثل هذه الاحوال ان ما يعطيه الاب يكون عارية يحكم برده اليه والا فلا ويكون

هبة وكذا لو ترك راعي القرية المواش على راس زقاق القرية وهي تتفرق الى دور اهليها معتادا لا يضمن وان كان المعتاد انه يوصل كل ماشية لمحل صاحبها يضمن ويعد مقصرا لتركه اياها على راس الزقاق .

المادة ٤٤ —. «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»

ان هذه المادة هي عين المادة السابقة

المادة ٤٥ —. «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»

يتفرع على هذه المادة فروع منها الاعارة المطلقة لتقيد بالعرف والعادة مثال ذلك لو اعار شخص آخر دابة اعارة مطلقة لا يجوز للمستعير ان يركبها او يحملها غير المعتاد المتعارف فلو حملها حديدا اوسلك بها طريقا وعرا وكان تحميل الحديد وسلوك تلك الطريق غير معتاد يضمن كذلك الوكيل ببيع شيء وكالة مطلقة تعتبر عادة بان لا يكون تصرفه مضرا بالموكل فلو وكل شخص اخر ببيع شيء وكالة مطلقة فله ان يبيع ذلك المال بثمن معجل او مؤجل الى اجل متعارف التاجيل بين التجار ولا يجوز له ان يبيعه لاجل ابعد من المعتاد كذا لو وكله في بيع شيء كما جاء في مادة «١٤٩٩» لا يحق له ان يبيع بعضه ان كان في تبعيضه ضرر عادة

المادة ٤٦ —. «اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع»

اي اذا وجد في مسالة سبب يستلزم العمل بها وسبب اخر يمنع العمل يرجح المانع مثال ذلك الرهن لو رهن رجل عند اخر داره مثلا يمنع الراهن من بيعها مع انه مالك لها وبيان ذلك ان ملك صاحب الدار لها يقتضي التصرف بها كيف شاء الا ان حق المرتهن في الدار وجعلها وثيقة في يده لحفظ ماله مانع والمانع مرجح على المقتضى فيعمل به . كذلك لو بيع شيء معلوم وآخر مجهول صفقة واحدة لا يصح به لمعارضة المانع وهو جهالة احد المبيعين في الصفقة الواحدة المقتضى وهو صحة العقد في المبيع المعلوم كذا لو باع شخص لاخر متقوما وغير متقوم مما كمية مثلا كذلك البناء الذي أسفله مملوك لشخص والقسم الاعلى منه

ملك شخص اخر ليس لاحدهما ان يتصرف في ملكه بمقتضى ملكيته بدون رضاء الاخر بصورة مضرة لمعارضة المانع وهو الاضرار كأن يكشف صاحب البناء العلوي سقف البناء السفلي الذي هو ارض محله او يهدم صاحب البناء السفلي حائطا مرتكزا عليها قسم من البناء العلوي . كذلك لو اقر شخص لوارثه ولاجنبي معه بمال في مرض موته لا يصح حيث ان الاقرار للوارث في مرض الموت لا يعتبر فيكون مانعا .

المادة ٤٧ — . «التابع تابع»

يعني : التابع لشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم فلو بيعت بقرة مثلا في بطنها جنين دخل الجنين في البيع بلا نص عليه لانه تبع لها فيتبعها في الحكم كذلك لو باع شخص بستانا لاخر وقبل التسليم اثمر شجر ذلك البستان فلا يحق للبائع ان يجني ذلك الثمر لنفسه بل يكون مملوكا للمشتري تبعا كما جاء في مادة (٢٣٦) ان الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري . كذا زوائد المغصوب الحاصلة في يد الغاصب هي تابعة للمغصوب بالوجود ايضا فتكون ملكا للمغصوب منه مثال لو اغتصب شخص فرسا من اخر وانتجت عنده مهرا مثلا فالمهر لصاحبها تبعا لها وليس للمغتصب ان يدعيه لنفسه. كذلك في الرهن فلو رهن رجل عند شخص ناقة وانتجت عند المرتهن فالنتاج يكون رهنا ايضا تبعا لامه ولا يحق للراهن ان ياخذه قبل فك الرهن.

المادة ٤٨ —. «التابع لا يفرد بالحكم»

فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن امه كذلك لا يجوز هبة الحيوان الموجود في بطن امه حتى لو وهب شخص بقرة حاملا واستثنى حملها من الهبة تكون الهبة للاثنين معا . ويكون الاستثناء لغوا كذلك اذا بيع شيء من الموزونات وكان في تبعيضه ضرر وظهر عند التسليم زيادة عن المقدار المذكور عند البيع فالزيادة للمشتري وليس للبائع ان يفسخ البيع مثال ذلك. لو باع شخص حجرا من الماس على ان وزنه خمسة قراريط فظهر اثناء التسليم ان وزنه خمسة

ونصف يصبح ذلك الحجر للمشتري بنفس الثمن الذي صار الاتفاق عليه لان نصف القيراط تابع للكل فلا يفرد بالحكم

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

يوجد لهذه القاعدة مستثنيات وهي كما يلي:

اذا اقر شخص لجنين اي لحمل بمال مع بيان سبب معقول يكون اقراره صحيحا بشرط ان يولد ذلك الحمل في بحر ستة اشهر من تاريخ الاقرار فهنا مع كون الجنين تابعا في الوجود لوالدته فقد اقر بالحكم واعتبر الاقرار له كما ان الجنين اذا ولد حيا يرث من والده المتوفي قبلا . كذلك اذا ابرأ المكفول اليه الكفيل يصبح بريئا والحال ان الكفالة تابعة للدين والدين باق فكان من الواجب الا يفرد الكفيل بحكم كذلك لو ان شخصاً يطلب له من اخر عملة خالصة فاسقط حقه من اخذدينه بتلك العملة وقبيل ان ياخذها عملة «مغشوشة» فاسقاطه هذا صحيح والحال ان خلوص العملة صفة للدين وتابعة له فكان الواجب عدم اعطاء حكم بحقها.

المادة ٤٩ — . «من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته»

فاذا اشترى رجل دارا مثلا ملك الطريق الموصلة اليها . لان الطريق من ضرورات الدار والدار بدون طريق لا يمكن الانتفاع بها والسكنى فيها فعليه كل دار تباع من المشتري تدخل طريقها في البيع بدون ذكر ولا يحق للبائع ان يقول انني لم ابع الطريق بل بعت الدار فقط كذلك كل من يملك ارضا اوعقارا يصبح مالكا ما فوقها وما تحتها توفيقا للمادة (١١٧٤) فعليه يحق لمالك الارض انشاء ما يشاء من البناء واعلاء سمكه الى القدر الذي يريد كما يحق له ان يحفر في الارض الى اعماقها.

المادة ٥٠ — . «اذا سقط الاصل سقط الفرع»

ان هذه المادة مذكورة في الاشباه بعبارة «يسقط الفرع اذا سقط الاصل»

ومن هذا القبيل ايضا قاعدة «التابع يسقط بسقوط المتبوع»

والذي يفهم من هذه القاعدة انه يسقط التابع بسقوط المتبوع او يسقط الفرع بسقوط الاصل اما اذا سقط الفرع او سقط التابع فلا يسقط المتبوع مثال ذلك : لو ابرأ الدائن المديون من الدين فكما انه يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل ايضا لان المدين في الدين اصل والكفيل فرع فبسقوطه عن الاصل يسقط عن الفرع طبعا اما لو عكست القضية وكان الكفيل هو المبرأ من قبل الدائن فلا يسقط الدين عن المدين بسقوطه عن الكفيل لان سقوط الدين عن الفرع لا يوجب سقوطه عن الاصل على انه قد يجوز ان يثبت الفرع دون ان يثبت الاصل واليك المثال :

لو ادعى شخص على اثنين بان احدهما استدان منه الف قرش والثاني كفله في ذلك المبلغ فانكر المدين الدين والمدعى عاجز عن اثبات مدعاه الا ان الكفيل اقر بالكفالة فيحكم على الكفيل الذي هو الفرع بمقتضى اعترافه بالدين دون الاصيل الذي هو الاصل .

المادة ٥١ — «الساقط لا يعود»

يعنى اذا اسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له اسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد اسقاطه لا يعود اما الحق الغير قابل للاسقاط لا يسقط باسقاط صاحبه له مثال: لو كان لشخص على آخر دين فاسقطه عن المدين ثم بدا له رأي فندم على اسقاطه للدين عن ذلك الرجل فحيث انه اسقط الدين وهو من الحقوق التي يحق له ان يسقطها فلا يجوز له ان يرجع الى المدين ويطالبه بالدين لان ذمته برأت من الدين باسقاط الدائن حقه فيه

اما لو ابرأ شخص آخر من طريق له او مسيل او كان له قطعة وابرأه بها فلا يسقط حقه بالطريق والمسيل والارض لانه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والاعراض ويجب لاسقاط الحق فيها اجراء عقد بيع او هبة مثلا هذا واليك بعض الامثلة :

اذا اشترى المشتري مالا من آخر فللبائع حق حبس المبيع عنده لحين قبض الثمن كما تبين في المادة (٢٨١) ولكن اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فيكون اسقط حقه في حبس المبيع فليس له بعد ذلك ان يسترجع المبيع ويحبسه عنده لحين قبض الثمن حيث ان الساقط لا يعود كما قلنا كذلك الذي يشتري مالا بدون ان يراه له حق خيار الرؤية فهو اذا باعه من آخر او وهبه او اجره قبل ان يراه او بعد ان رآه يسقط حق خياره بمقتضى المادة (٣٣٥) فعلى هذا لو اراد بعد ذلك رد المبيع بحق خيار الرؤية فليس له رده كذا الصلح الذي يجري بين الطرفين حيث انه يتضمن اسقاط بعض الحقوق فليس للطرفين حق الفسخ فيه كذلك لو رد الحاكم شهادة شاهد بتهمة الفسق في دعوى من الدعاوي فليس له ان يقبل شهادته في نفس الدعوى فيما لو تبين له بعد ذلك بطلان تلك التهمة .

المادة ٥٢ — «اذا بطل شيء بطل ما في ضمنه»

فقاعدة «المبني على الفاسد فاسد» من هذا القبيل ايضا

ومعنى هذه المادة — : ان الشيء الذي ثبت ضمنا اذا بطل متضمنه لا يبقى له الحكم مثال : لو اشترى شخص من آخر اليمين الموجه عليه في المحاكمة فلما كان هذا الشراء باطلا فاسقاط اليمين الذي فى ضمنه باطل ايضا كذا لو تصالح طرفان فابرأ الواحد منهما الاخر ونظموا بذلك سندات فيما بينهما فظهر ان ذلك الصلح فاسد فكما انه يكون باطلا يكون ايضا الابراء الذي في ضمنه باطلا .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

يوجد لهذه القاعدة مستثنى واحد وذلك اذا تصالح الشفيع والمشتري ببدل معلوم على حق الشفعة فالصلح غير صحيح ولكن يسقط حق الشفيع في الشفعة فهنا مع بطلان الصلح لم يبطل اسقاط الشفعة الذي هو من ضمن الصلح كما تقتضي القاعدة .

المادة ٥٣ — «اذا بطل الاصل يصار الى البدل»

يفهم من هذه المادة انه يجب ايفاء الاصل ولا يجوز الايفاء بالبدل بدون رضاء صاحب المال ما دام الايفاء بالاصل ممكنا . لان الايفاء بالاصل هو «الاداء» اما ايفاء الشي بالبدل هو ايفاء بالخلف عن الاصل والرجوع الى الخلف مع وجود الاصل غير جائز . كالمال المغصوب مثلا فهو اذا كان موجودا في يد الغاصب يجب رده بالذات ولا يجوز ايفاء بدله مع وجوده مثال: لو اغتصب شخص لاخر شيئا واراد ان يدفع قيمته للمغصوب منه مع وجود المال المغصوب تحت يده والمغصوب منه لم يقبل بذلك فلا يجوز للحاكم ان يحكم بالبدل

ان الاصوليين يعبرون عن ايفاء المغصوب بالذات بالاداء الكامل لان رد عين المغصوب هو اداء حقيقة

هـذا غير ان المال المغصوب اذا تلف بيد الغاصب او فقد منه واصبح رده عينا غير ممكن يصار حينئذ الى البدل فان كان من المثليات يؤمر الغاصب بايفائه بمثله ويسمى ذلك «القضاء بالمثل المعقول او القضاء الكامل» لان الاموال المثلية مطابقة لبعضها صورة ومعنى وقيمة الشيء هي معنى ذلك الشيء فالاموال المثلية متساوية في القيمة على الغالب او متقاربة في ذلك . اما اذا كان المال من القيميات فتؤدي قيمته ويسمي ذلك «القضاء القاصر» لان قيمة المال المغصوب من النقود لا تماثل المال المغصوب لا صورة ولا معنى.

المادة ٥٤ — «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»

هذه القاعدة ماخوذة من كتاب الاشباه وقاعدة ”يغتفر للشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا،، قريبة من هذه القاعدة وتترجم هذه القاعدة من التركية قد يجوز تبعا مالا يجوز ابتدأ،، مثال ذلك: لو وكل المشتري البائع في قبض المبيع فالوكالة لا تصح اما لو اعطى المشتري البائع كيسا ليضع فيه المبيع اعتبر ذلك قبضا من المشتري والسبب في عدم جواز الوكالة في الصورة الاولى وجوازها في الثانية ان البائع كان في الصورة الاولى مسلما ومستلما في وقت واحد والحال انه من الواجب في كل عقد ان يتولاه اثنان وان يسلم البائع المبيع للمشتري اما في الصورة الثانية فحيث

ان المشتري اعطى وعاء للبائع والبائع عمل باشارته فيعد ذلك قبضا من المشتري وقبض البائع للمبيع كان تبعا فصح . كذلك لو اشترى شخص من آخر قمحا وطلب اليه ان يطحن القمح والبائع طحنه يكون المشتري قابضا للقمح تبعا لطلبه من البائع ان يطحنه كذلك لو اوقف شخص عقارا بما فيه من الاموال المنقولة الغير جائز وقفها ولم يكن جائزا عرفا وعادة يصح وقفها تبعا وان كان الوقف فيها غير جائز ابتدأ كذا وقف حق الشرب الغير جائز يصح اذا وقف تبعا للارض كذلك بيع من له حق في شرب اياما من حقه في الشرب لا يجوز الا اذا بيع تبعا للارض مثلا

المادة ٥٥ - « يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء »

فقاعدة « يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء » هي من قبيل هذه المادة مثال ذلك: هبة الحصة الشائعة فانها وان لم تكن جائزة ابتداء فتصح انتهاء وتفصيل ذلك لو وهب شخص لاخر حصة شائعة في دار مثلا فالهبة لا تصح اما لو وهب له الدار جميعها ثم ظهر مستحق لحصة في تلك الدار فالهبة لا تبطل ويبقى للموهوب له المتبقي من الدار بعد اخذ تلك الحصة المستحقة منها.

كذلك لو وهب شخص في مرض موته داره التي لا يملك سواها ثم توفى الموهب تبطل الهبة في الثلثين وتصح في الثلث فقط اذا لم تقرها الورثة والسبب في صحة الهبة في الثلث هنا مع انه حصة شائعة ولا تصح هبة الشائع هو ان الشيوع طاريء والهبة كانت لجميع الدار . كذلك الوكيل ببيع مال له لا يصح له ان يوكل آخر ببيع ذلك المال الموكل ببيعه لكن لو جاء رجل وباع المال فضولا والوكيل اجاز البيع تكون اجازته صحيحة والبيع نافذا . كذلك لا يصح بيع احد الشركاء للاجنبي حصته في الاثمار الغير ناضجة لان الاجنبي لو اراد قطف الاثمار واخذ حصته فيها لتضرر الشريك اما لو اتفق الشريكان على بيع الثمر لشخص اجنبي ثم بعد البيع فسخ احدهما البيع بالتراضي مع المشتري لا يفسخ البيع في النصف الاخر ويبقى صحيحا.

المادة ٥٦ — ,,البقاء اسهل من الابتداء،،

بما ان البقاء اسهل من الابتداء فالذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء. مثال: للشريك ان يؤجر حصته الشائعة لشريكه الاخر ولكن لا يجوز له ان يؤجر حصته لاحد شركائه اذا كانوا متعددين او لشخص اجنبي اما لو اجر الدار جميعها على انها له ثم بعد اجراء عقد الايجار ظهر مستحق لنصف تلك الدار واثبت المستحق ملكيته بنصفها لا تفسخ الاجارة في النصف الاخر وتكون صحيحة بقاء وان لم تكن جائزة ابتداً. كذلك لو نصب حاكم نائبا عنه في الحكم وهو غير ماذون بذلك فذلك النصب غير صحيح والاحكام التي يحكم بها تكون غير معتبرة ولكن اذا حكم ذلك النائب في شيء والحاكم الذي انابه اجاز ذلك الحكم يصبح الحكم معتبرا وصحيحا فالانابة هنا جازت بقاء ايضا وان لم تكن جائزة ابتداً.

المادة ٥٧ — «لا يتم التبرع الا بقبض»

هذه القاعدة ماخوذة من الحديث الشريف القائل ,, لا تجوز الهبة الا مقبوضة ،، على انه لو كانت الهبة تتم بدون القبض لاصبح الواهب حينئذ مجبورا على اداء شيء ليس بمجبور على ادائه وذلك مخالف لروح التبرع فالتبرع هو اعطاء الشيء الغير واجب اعطاؤه احسانا من المعطي مثال: لو وهب شخص مالا لاخر فما لم يقبضه باذن الواهب لا يحق له ان يتصرف بذلك المال. كذا لو عدل شخص — بعد ان اخرج نقودا بيده ليعطيها لفقير ولم يسلمه له — عن اعطائه اياها فلا يجبر على ذلك.

والحاصل سواء كانت الهبة بلا عوض او كانت بشرط العوض فتمامها موقوف على القبض ولكن حيث ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت لا تتوقف على القبض ولزومها للورثة ناشيء عن وفاة المورث الذي له وحده حق الرجوع عن تبرعه.

المادة ٥٨ — «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»

هذه القاعدة ماخوذة من قاعدة ‹‹تصرف القاضي فيما له فعله من اموال الناس والاوقاف مقيد بالمصلحة›› اي : ان تصرف الراعي في امور الرعية يجب ان يكون مبنيا على المصلحة وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا.

والرعية هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي مثال ذلك : اذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه فكما ان له حقاً بان يقتص من القاتل له ان يقبل الدية بدلا عن القصاص الا انه يشترط هنا ان لا تقل الدية عن الدية الشرعية .

كذلك القاضي لا تعتبر تصرفاته في الامور العامة واحكامه مالم تكن مبنية على المصلحة مثال : لو امر القاضي شخصا بان يستهلك مالا من بيت المال او مالا لشخص آخر فاذنه غير صحيح حتى ان القاضي نفسه لو استهلك ذلك المال يكون ضامنا .

كذلك : لا يجوز للقاضي ان يهب اموال الوقف واموال الصغير حيث ان تصرفه فيها يجب ان يكون مقيداً بمصلحتها ايضا . كذلك لو نصب حاكم مخالفا شرط الواقف فراشا في مسجد فكما ان اخذ الاجرة حرام على الفراش فالحاكم ايضا يكون ارتكب حرمة بنفسه .

كذلك اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضرر بين ذلك حسب منطوق المادة (١٥٤٠) كما انه ليس للوصي ان يقبل من مدين الصغير حوالة ماله على شخص مالم يكن املأ اي اغنى من المحيل والا فقبوله لا حكم له عملا بالمادة (٦٨٥) والحاصل يجب ان يكون تصرف السلطان والقاضي والوالي والوصي والمتولي والولي مقرونا بالمصلحة والا فهو غير صحيح ولا جائز

المادة ٥٩ — «الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة»

يراد بالولاية هنا نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء ام ابى

والولي: هو الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال اذن برضاء

صاحب المال وهذا بعكس الوكيل فالوكيل وان تصرف في مال الغير فتصرفه مقرون برضاء صاحب المال

هذا والولاية الخاصة اما ان تكون ولاية في النكاح والمال والولي في ذلك الجد ابو الاب، او ابو الجد واما ان تكون في النكاح فقط او في المال فقط فالولي في النكاح فقط جميع العصبات والأم وذوى الارحام والولي في المال فقط اولا ابوه الصغير ثانيا الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات رابعا جده الصحيح اي ابو ابى الصغير خامسا الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته سادسا الوصي الذي نصبه هذا كما هو مذكور في المادة (٩٧٤) وولاية الوقف هي من هذا القبيل ولاية خاصة ايضا مثال ذلك :

لو اجر القاضي عقارا للوقف بماله من الولاية العامة على الوقف واجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه يكون اجار المتولي صحيحا ولا يعتبر اجار القاضي لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولا يحق لصاحب الولاية العامة ان يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة وان كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي.

كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة لان ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة وهي اقوى من ولاية القاضي كذلك لا يحق للقاضي ان يتصرف بمال اليتيم الذى نصب عليه وصي ولا ان يزوج اليتيم او اليتيمة عند وجود الولي . والحاصل انه اذا وجدت الولاية الخاصة في شيء لا تاثير للولاية العامة ولا عمل لصاحبها وان تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ.

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

يوجد لهذه القاعدة مستثنى وهو : اذا كان الصبي ولي القتيل فوصيه وان كان له حق الصلح عن القصاص بمال لا يكون اقل من الدية الشرعية فليس له

قصاص القاتل او اعفائه من القصاص مع ان القاضي له حق القصاص بما له من الولاية العامة . فالقاضي هنا يملك بولايته العامة مالا يملكه الوصي بولايته الخاصة .

المادة ٦٠ — . « اعمال الكلام اولى من اهماله »

هذه القاعدة مأخوذة من كتاب الاشباه وقد ذكرت فيه على الصورة الاتية

« اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يكن اهمل » يعني انه لا يجوز اهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما امكن حمله على معنى حقيقي له او معنى مجازى . لانه لما كان اهمال الكلام انما اعتباره لغو وعبث والعقل والدين يمنعان المرء من ان يتكلم بما لا فائدة فيه فحمل كلام العاقل على الصحة واجب.

هذا وبما ان الاصل في الكلام حقيقة فما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجازي لان هذا خلف لذاك والخلف لا يزاحم الاصل .

على انه سواء حمل الكلام على المعنى الحقيقي ام حمل على المعنى المجازى له فهو اعمال للكلام .

الا ان اللفظ المراد اعماله اذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس اولى حيث ان التأسيس اولى من التأكيد وبعبارة اخرى الافادة اولى من الاعادة ولانه لما كان اللفظ في الاصل انما وضع لافادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التاسيس اهمال لوضعه الاصلي .

التأكيد . — هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له ويقال له ” اعادة “ ايضا .

التأسيس . — هو اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له ويقال له ” افادة “ ايضا .

فعليه لو اقر شخص بانه مديون لاخر بعشر جنيهات مثلا بدون ان يذكر سبب الدين واعطى سندا بذلك واشهد على نفسه ثم بعد ذلك اقر للشخص نفسه مرة ثانية بعشر جنيهات ايضا وعمل له سندا ولم يبين سبب الدين . يحمل

اقراره في كلتا المرتين على تاسيس ويعتبر دين السند الثاني غير دين السند الاول لا ان السند الثاني كتب تاكيدا للسند الاول كذا لو قال رجل لزوجه (انت طالق طالق طالق) تكون طالقا ثلاث ولا يلتفت لكلام الزوج اذاهو قال بعد ذلك انني قصدت التاكيد في تكراري لكلمة الطلاق هذا غير أنه وان كان حمل الكلام الذي يحتمل التاكيد والتاسيس معا على التاسيس اولى . فقد يحمل احيانا على التاكيد كان يقول الموكل لوكيله (بعه وبعه من فلان) فللوكيل حينئذ ان يبيع المال الموكل ببيعه لذلك الشخص المعنى بكلام الموكل او لغيره . ولكن لو حمل الكلام لما حق للوكيل بان يبيع المال لغير ذلك الشخص الذي عناه الموكل .

المادة ٦١ ـ (اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز) .

يعني : اذا تعذرت ارادة المعنى الحقيقي للكلام لا يهمل بل يستعمل في معناه المجازي .

فالمعنى المهجور (اي الغير مستعمل) شرعا وعرفاً هو في حكم المتعذر . والتعذر على ثلاثة اقسام :

اولا : تعذر حقيقي . ثانيا تعذر عرفي . ثالثا تعذر شرعي . فالتعذر الحقيقي وجهان :

الاول :ـ . ان تكون ارادة المعنى الحقيقي ممتنعة . مثال ذلك : لو اوقف شخص ـ ليس له اولاد وله احفاد ـ مالا له على ولده فيما ان الموقف هنا ليس له من الاولاد من يطلق عليهم اولاد حقيقة وهم الاولاد الصلبية فيتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي وبما ان الكلام يجب ان لا يهمل ما امكن حمله على معنى فيحمل على احفاده الذين يطلق عليهم اولاد مجازا .

الثاني : ـــ ان تكون ارادة المعنى الحقيقي للفظ ممكنة مع المشقة الزائدة. مثال ذلك :

لو حلف شخص قائلا (لا آكل من شجرة النخل هذه واشار اليها) . فحيث ان الاكل من خشب تلك الشجرة وان كان ممكنا لا يكون الا بصعوبة

والمعلوم ان المتكلم لا يقصد بكلامه الاكل من خشب الشجرة يحمل كلامه على ثمرها اذا كانت مثمرة وعلى ثمن خشبها اذا لم تكن كذلك حتى انه لا يكون حانثا بيمينه فيما لو اكل من النخلة خشبها .

التعذر العرفي . – وهو ان يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجورا ومتروكا للناس كأن يحلف انسان قائلا (لا اضع قدمي في دار فلان) فحيث ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة اصبح مهجورا من الناس والمعنى المستعملة فيه هو الكناية عن الدخول في الدار لا يحنث الحالف فيما لو وضع قدمه في باب الدار ولم يدخلها .

التعذر الشرعي — : هو ان يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجورا شرعا ككلمة (الخصومة) مثلا . فانها لما ترك معناها الاصلي شرعا فعليه اذا سمعت رجلا يقول باني قد وكلت فلانا بالخصومة عني في دعوى ارث مثلا تصرف كلمة الخصومة الى ما استعملت فيه شرعا وهو المرافعة والمدافعة عنه في دعوى اقيمت عليه او اقامها على غيره دون المعنى الحقيقي لها وهو بان يقوم ذلك الرجل الموكل بمنازعة ومضاربة من يناويء الموكل او من يريد الموكل مناوئته

المادة ٦٢ — « اذا تعذر اعمال الكلام يهمل »

يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهمل

وقد ذكرت هذه القاعدة في الاشباه بالصورة الاتية : (وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان اي امكان اعمال الكلام) .

يعني انه اذا كان حمل الكلام على معناه الحقيقي او على المجازي خارجا عن الامكان وممتنعا او كان اللفظ مشتركا بين معنيين ولا يوجد مرجح لاحدهما على الاخر يهمل بحكم الضرورة حينئذ ولا يعمل . والحاصل ان الاسباب التي توجب اهمال الكلام :

اولا : امتناع حمل الكلام على المعنى الحقيقي والمجازي .

ثانيا: ان يكون اللفظ مشتركا بين معنيين ولا يوجد ما يرجح احدهما مثال ذلك :

لو ادعى شخص في حق من هو اكبر منه سنا او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تكون دعواه صحيحة كما سيجيء في المادة (١٦٢٩) . لان ذلك متعذر حقيقة اذ ليس من المعقول ان يكون شخص والدا لرجل يكبره في السن كذا من المتعذر شرعا ان يكون الشخص المعروف النسب ولدا لذلك الرجل الذي يدعيه. كذلك لو اقر وارث لوارث آخر بزيادة عن حصته الارثية كأن يتوفى شخص عن ولد وبنت واعترف الولد لاخته بنصف ما خلف والدهما من الاموال المنقولة فلا يعتبر اقراره هذا لتعذره شرعا وتقسم التركة بينهما حسب الفريضة الشرعية .

كذلك لو اقر شخص قائلا انني قطعت يدي فلان وانني مديون له بخمسماية درهم دية يديه وكانت يدا الشخص المذكور سالمتين لم تقطع يهمل ذلك الكلام ولا يعتد به.

هذا واليك مثل على اللفظ الذي يتنازعه معنيان او المشترك بين معنيين وليس من مرجح لارادة احدهما . المثال:

لو كان لرجل معتق (بكسر التاء) وآخر معتق (بفتحها) واوصى بمال قائلا : (انه لمولاي بعد موتي) ولم يعين. فلما كانت كلمة (مولاي) تشمل المنعم والمنعم عليه وتطلق على (السيد) وهو المعتق وعلى (العبد) وهو المعتق وبما ان القصد والغرض في الوصية للاعلى غيره للاقل فالوصية من الادنى الى الاعلى بمثابة اعتراف بجميل الموصى له وكشكر له على اياديه والوصية من الاعلى للادنى احسان وزيادة تلطف . وحيث ان الاسم المشترك لا يعد من قسم العموم ويجب تحديد احد المعنيين المقصود للاسم المشترك وهنا القصد مجهول اذ بتعدد المقصود للفظ الواحد لا يمكن تعيين احدهما فلا تصح له وصية .

المادة ٦٣ — «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»

ان هذه القاعدة ماخوذة من الاشباه والجامع والمفهوم منها انه يكفي في الاشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل وان البعض منها اذا ذكر كان الكل مذكور لانه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجبا لاهمال الكلام والحال ان المادة (٦٠) من المجلة تصرح بان اعمال الكلام اولى من اهماله. مثال :

لو اراد شخص ان يكفل شخصا اخر على نفسه فقال في عقد الكفالة انني كفيل بنصف او ربع هذا الشخص فبما ان نفس الرجل مما لا تقبل التجزئة والتقسيم وذكر البعض منها بحكم ذكر الكل فالكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها .

كذلك في الشفعة كما هو مذكور في المادة ١٠٤١ لو سلم الشفيع نصف العقار المشفوع يكون بذلك مسقطا حق شفعته بالكل حيث ان الشفعة مما لا يتجزأ .

كذا يسقط القصاص كله اذا كان ولي القتيل واحدا وعفى عن القاتل بجزء من القصاص لان القصاص لا يتجزأ حيث ان ليس من الممكن اماتة قسم من الانسان مع الابقاء على القسم الاخر منه حيا . اما ذكر بعض الشيء الذي يتجزأ فهو بعكس ذلك واليك المثال :

اذا قال شخص لاخر انني كفلتك على مايتين من السماية قرش المطلوبة منك لفلان فبما ان الدين المذكور مما يقبل التجزئة تنعقد الكفالة على المئتين فقط ولا يكون الكفيل كفيلا بجميع الدين المذكور .

كذا لو قال شخص لاخر قد ابرأتك في ربع الدين المطلوب لي منك فيكون الابراء لذلك القسم من الدين فقط .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

يوجد لهذه القاعدة مستثنى واحد وهو : لو قال شخص لاخر ان نصفي

او ثلثي يكفلاء على كذا فلا تنعقد الكفالة ولا تكون تسمية الجزء في ذلك قائمة مقام تسمية الكل

المادة ٦٤ — « المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة »

ان هذه القاعدة ذكرت في المجامع على الصورة الاتية «المطلق يجري على اطلاقه كما ان المقيد يجري على تقييده» وقد وردت في الكتب الفقهية الحنفية « المطلق ينصرف الى الكمال » فالمطلق مقابل للمقيد اي ان المطلق ضد المقيد .

المطلق

تعريفه — هو الحصة التي قد تشمل حصصا غيرها بدون تعيين في الشيء التي تكون شائعة في جنسه وحقيقتها وماهيتها من حقيقته وماهيته .

وقد عرف المطلق تعريفا اخر وهو انه الامر المجرد من القرائن الدالة على التخصيص والتعميم والتكرار والمرة .

والمقيد : هو المقارن لاحدى هذه القرائن

مثال: اذا اتفق شخص مع خياط على خياطة جبة له ولم يشترط الرجل على الخياط بان يخيطها بنفسه يحق للخياط ان يعهد بخياطة تلك الجبة الى اجيره ولا يضمن الخياط الجبة فيما لو تلفت بيد الاجير بدون تعد ولا تقصير لان العقد جرى مطلقا ولم يقيد والمطلق يجري على اطلاقه كما مر

بخلاف ما لو اشترط صاحب الجبة على الخياط ان يخيطها بنفسه وعهد الخياط بخياطتها لاجيره فتلفت يكون الخياط ضامنا

كذلك لو اعار شخص مالا لاخر ولم يقيد العارية بنوع الانتفاع اولم يقيدها بانتفاع المستعير بها فقط يحق للمستعير توفيقا للمادة ٨١٩ من المجلة ان ينتفع بالمال المعار بذاته او باعارته لاخر ينتفع به وله ان ينتفع به باي نوع من انواع الانتفاع

بخلاف ما لو قيد المعير الاعارة بنوع من انواع الانتفاع او قيدها بانتفاع المستعير فقط فلا يحق للمستعير ان يتجاوز قيود المعير للاعارة

كذلك الوكيل بالبيع على وجه الاطلاق يحق له حسب المادة ١٤٩٤ ان يبيع المال الموكل ببيعه بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان او كثيرا بخلاف ما لو عين الموكل للوكيل المقدار الذي يقبله ثمنا لماله فلا يحق للوكيل حينئذ حسب المادة ١٤٥٩ ان يبيع المال باقل من ذلك المقدار المعين. لان الموكل قد قيد الوكالة ببيان الثمن الذي يرتضيه ثمنا لماله .

هذا وان الامثلة التي مرت معنا هنا كلها امثلة على التقييد بالنص وفيما يلي بعض الامثلة على التقييد بالدلالة واليك هي :

اذا وكل مكار شخصا اخر ليشتري له فرسا بدون ان يعين له وصفا فالوكالة هنا مقيدة بحال الموكل وعمله فليس للوكيل بداعي الاطلاق في الوكالة ان يشتري فرسا للموكل من جياد الخيل بمائتين جنيه بل انما له ان يشتري الفرس الذي يتناسب ثمنه مع حال موكله وعمله فهنا وان لم يوجد تقييد بالنص فالتقييد بالدلالة مانع من ان يشتري الوكيل فرسا من جياد الخيل لذلك الموكل المكاري ولو اشترى الوكيل على الفرض فرسا جيدا لا يلزم به الموكل ويبقى للوكيل.

كذلك الوكالة المطلقة بشراء شيء فانها وان لم يوجد بها قيد للثمن فالدلالة توجب على الوكيل الاشتراء بالقيمة المثلية والا فمع الغبن اليسير ولا يحق للوكيل ان يشتري ذلك الشيء بثمن يكون به غبن فاحش على الموكل المادة ١٤٨٢

كذلك لو وكل شخص اخر قرب عيد الاضحى بان يشتري له خروفا او في فصل الصيف بشراء ثلج او في فصل الشتاء بشراء فحم ولم يعين له مدة الشراء فعقد الوكالة وان كان بالظاهر لا يحتوي على قيد لعدم وجود نص للتقييد فيه فالقيد هنا موجود دلالة فعليه لا يحق للوكيل شراء الخروف بعد مرور عيد الاضحى والثلج بعد دخول فصل الشتاء والفحم بعد انقضاء الشتاء وان فعل لا يلزم الموكل بالشيء المشترى

المادة ٦٥ — «الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر . مثلا لو اراد البائع

بيع فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغي وصف الادهم اما لو باع فرسا غائبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع»

يعني لو عرف شخص شيئا ببيان جنسه ووصفه ينظر فاذا كان الموصوف حاضرا وكان مشارا اليه حين الوصف وكان الموصوف والمسمى من جنس المشار اليه فالوصف لغو ولا حكم له واما اذا كان الموصوف غائبا عن مجلس الوصف فالوصف معتبر.

يجري حكم هذه القاعدة في النكاح، والبيع ، والاجارة وفي سائر العقود .

قد ذكر في متن هذه المادة بان البائع «لو باع فرسا غائبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع » ولكن المادة ٣١٠ تصرح بان البيع يكون منعقدا وانما يكون للمشتري حق الفسخ بخيار الوصف . وقد جاء في الاشباه «الا ترى أن من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد البيع لاختلاف الجنس اما لو اشتراه على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس» .

فيفهم من ذلك كله انه اذا كان الجنس متحدا فاختلاف الوصف لا يكون مانعا من الانعقاد .

هذا وان المادة ١٠٧ قد عرفت البيع الغير منعقد بالبيع الباطل فعليه يفهم من عبارة (غير منعقد) في هذه المادة بان البيع باطل الا انه نظرا لكون العبارة هذه مخالفة للنقل فيجب ان يفهم منها بان البيع لا ينعقد لازما .

كذا لو ادعى شخص بحضور القاضي قائلا ان هذا الحديد الذي وزنه مئة رطل هو مالي فظهر وزنه اكثر من ذلك فالدعوى والشهادة مقبولتان لان الوزن في المشار اليه صفة وهي لغو.

والحاصل لاجل ان يكون الوصف لغوا يجب وجود شرطين اثنين :

الاول: ان يكون الشيء الموصوف موجودا في مجلس الوصف

الثاني: ان يكون ذلـك الشيء الموجود في مجلس الوصف من جنس الموصوف .

حتي اذا لم يوجد الشرط الاول -- اي اذا لم يكن الموصوف حاضرا — ووجد الشرط الثاني فقط يكون الوصف معتبرا . كذلك لو وجد الشرط الاول ولم يوجد الشرط الثاني — اي اذا لم يكن الموصوف من جنس الوصف — يعتبر الوصف ايضا .

هذا وان الشيء المسمى والموصوف اذا كان مخالفـا لجنس المشار اليه وكان العاقدان لا يعلمان انه كذلك فيكون الوصف حينئذ معتبرا ويتعلق العقد بالشيء المسمى اي بذلك الشيء الموصوف لا بالشيء والمشار اليه لان المسمى هو مثل المشار اليه وليس بوصف تابع له . والحاصل ان التسمية والتوصيف اقوى من الاشارة من جهة والاشارة اقوى من التسمية والتوصيف من جهة اخرى . وايضاح ذلك ان التسمية والتوصيف هما توصيف للماهية وتعريف لها وبما ان اعتبار المعنى ارجح فيهما تكون التسمية والتوصيف اقوى من الاشارة وبما ان الاشارة تقطع الاشتراك وتزيل احتمال المجاز فهي من هذه الجهة اقوى من التسمية والتوصيف .

فعليه في حالة وجود المسمى مخالف لجنس المشار اليـه يرجح القسم الاول اما اذا كان المسمى من جنس المشار اليه فيكون من القسم الثاني • مثال ذلك : اذا اشار البائع الى فص ووصفه بقوله مخاطبا المشتري قد بعتك هـذا الالماس وكان ذلك الفص بلورا فبما ان البيع تعلق بلالمـاس وبما ان الوصف هنـا معتبر والالماس معدوم في هذا البيع فالبيع باطل اما اذا كان المسمى مخالفا لجنس المشار اليه وكان العاقدان عالمين بذلك فالعقد يتعلق بالمشار اليه ويكون البيع صحيحا مثال ذلك : لو اشار شخص الى جمل قائلا للمشتري قـد بعتك هذا الحمار وكان المشتري عالما بان المبيع لم يكن حمارا بل جمل وقبل الشراء فالبيع ينعقد بحق الجمل ولا ينعقد بحق الحمار المسمى لان العقد هنا يتعلق بالمشار اليه حيث ان التعريف بالشيء انما يكون بامرين الاول بالاشارة لعينه والثاني بتسميته فاذا اجتمع الاثنان فالاعتبار للعين لا للتسمية

المادة — ٦٦ « السؤال معاد في الجواب »

يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان المجيب المصدق قد اقر به .

هذه القاعدة مذكورة في الاشباه وبما ان الفقهاء قد ذكروها بصورة مطلقة فيفهم من ذلك ان حكمه يجري في جميع ابواب الفقه

قلنا ان القاعدة مذكورة بصورة مطلقة ولكنها في الحقيقة مقيدة واليك التفصيل : اذا ورد كلام جوابا على سؤال فاذا كان الكلام بمقدار ما يحتاج اليه الجواب فالكلام المذكور يكون مقصورا على السؤال ويكون السؤال معاداً في الجواب ضمنا واما اذا كان الكلام زائدا عما يحتاج اليه الجواب فيكون الكلام انشاء في الظاهر ولكن قد يكون جوابا خلاف الظاهر فاذا قال المجيب انما قصدت الجواب بكلامي يصدق ديانة لاقضاء مثال : لو باع شخص بطريق الفضول مالا لاخر وبلغ البائع صاحب المال وبينما هو يفتكر في ذلك سئله سائل قائلا هل تأذنني باجازة ذلك البيع فاجابه بقوله نعم فقوله نعم بمعنى اذنتك بالاجازة فينفذ البيع اذا اجازه ذلك الشخص المأذون بالاجازة كذا لو قال شخص لاخر قد بعتك داري بكذا مبلغا او اجرتك دكاني بكذا بدلا واجابه بقوله نعم فيكون ذلك قبول منه بالبيع والاجارة ويكون البيع والاجارة منعقدين . كذلك اذا قال شخص لمديونه هل تقر بما في هذا السند واجاب المديون قائلا نعم فيكون قد اقر بجميع ما ورد في السند المذكور كذلك لو قال شخص لاخر ان لي عندك عشر جنيهات فأوفني اياها فأجابه قائلا نعم فيكون قد اقر بذلك المبلغ ومكلفا بادائه الى المقر له كذلك لو قال شخص لشخص مريض هل اوصيت بثلث مالك ليصرف فى وجوه البر والاحسان وهل نصبتني وصيا لتنفيذ وصيتك هذه واجابه بكلمة اوصيت او فعلت فيكون قد اوصى بذلك المال ونصبه وصيا .